

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دعوى تصحيح حجة حصر الإرث

إعداد
تهاني بكر أمين بكر

إشراف
د. مروان القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين
2015

دعوى تصحيح حجة حصر الإرث

إعداد

تهاني بكر أمين بكر


نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/3/4 م وأجيزت.

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة

.....


- د. مروان القدومي / مشرفاً ورئيساً

.....


- د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً

.....


- د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من أشعلا لي أول شمعة على طريق العلم والمعرفة، إلى
من علماني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة،
إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى من زرع التفاؤل في دربي، إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون عطائه،
إلى من سار معي نحو هدفي خطوة بخطوة..... زرعناه معاً، ونقطفه معاً، وسنبقى معاً إن شاء
الله، إلى رفيق دربي "هيثم".

إلى أهل زوجي الأعتز وأخص بالذكر عمي وزوجته.

إلى من أدعو الله بأن يكلؤهم بعنايته طول المدى، وأن يجعل لهم الجنة موعداً، إلى أولادي "تقى،
محمد، ساره، رهن".

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، جزاهم الله خيراً، وأدامهم ذخراً
للإسلام والمسلمين

إلى كل من علمني حرفاً

أهدي هذه الرسالة المتواضعة راجيةً من المولى

عزوجل أن تجد القبول والنجاح

الشكر والتقدير

أشكر ربّي امتثالاً وإذعاناً لأمرك ﴿رَبِّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾¹، فالحمد لله الذي أنعم علي بالصحة والعافية وأعانني على إنجاز هذه الرسالة، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور "مروان القدومي" الذي كان لي الشرف بتكريمه بالإشراف على هذه الرسالة وأمدني بالتوجيه والإرشاد والتصويب، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأن يبارك في وقته وعلمه. كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين الدكتور الفاضل: محمد عساف، والدكتور الفاضل: جمال حشاش. اللذين تفضلاً بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، سائلةً المولى عز وجل أن يجزيهما عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وأقدم أعظم وأسمى عبارات الشكر للقاضي "عبد الله حرب" والقاضي "محمد القاسم" ورئيس القلم "قيس الحج حسن" الذين قاموا بالتدقيق القانوني للرسالة. كما أنني أقدم أعمق الشكر وأصدق العرفان إلى كل من أسهم وساعدني في إنجاز هذه الرسالة وأخص بالذكر القاضي "عبود صوان" والقاضي "مالك داود"، فجميعهم تحملوا عبء أسئلتني واستفساراتي على الرغم من ضغوطات التزاماتهم.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

¹ (النمل:19)

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

دعوى تصحيح حجة حصر الإرث

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية لدى أية
مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.


Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة: نهالي بن أمية بن

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ٢٠١٥ / ٣ / ٤ م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
د	فهرس المحتويات
م	الملخص
1	المقدمة
1	مشكلة الدراسة
2	أهمية الدراسة وأهدافها
3	أسباب اختيار الدراسة
3	الدراسات السابقة
5	ما يميز هذه الدراسة
5	فرضيات الدراسة
5	منهجية الدراسة
6	أسلوب الدراسة
8	التمهيد
16	الفصل الأول: الميراث ومقوماته
17	المبحث الأول: تعاريف علم الفرائض و الإرث والتركة
17	المطلب الأول: لغة
17	الفرع الأول: علم الميراث، أو علم الفرائض
18	الفرع الثاني: الإرث أو الميراث
19	الفرع الثالث: التركة
19	المطلب الثاني: اصطلاحا
19	الفرع الأول: علم الميراث، أو علم الفرائض
19	الفرع الثاني: الإرث أو التركة
21	المطلب الثالث: التركة قانونا
21	المبحث الثاني: مصادر علم الميراث

الصفحة	الموضوع
26	المبحث الثالث: أركان الميراث
26	المطلب الأول: تعريف الركن
26	الفرع الأول: لغة
26	الفرع الثاني: اصطلاحاً
26	المطلب الثاني: أركان الميراث
27	المبحث الرابع: أسباب الميراث
27	المطلب الأول: تعريف السبب
27	الفرع الأول: لغة
27	الفرع الثاني: اصطلاحاً
27	المطلب الثاني: أسباب الميراث
30	المبحث الخامس: شروط الميراث
30	المطلب الأول: تعريف الشرط
30	الفرع الأول: لغة
30	الفرع الثاني: اصطلاحاً
30	المطلب الثاني: شروط الإرث
32	المبحث السادس: موانع الميراث ومسقطاته
32	المطلب الأول: تعريف المانع
32	الفرع الأول: لغة
32	الفرع الثاني: اصطلاحاً
32	المطلب الثاني: موانع الميراث
38	المطلب الثالث: مسقطات الميراث
38	المبحث السابع: المستحقون للتركة
41	المبحث الثامن: أسس الميراث
48	الفصل الثاني: حجة حصر الإرث وتصحيحها، والدعوى ومقوماتها
49	المبحث الأول: حجة حصر الإرث، ومشروعيتها، والوثائق المطلوبة، وإجراءات إصدار حجة الإرث
49	المطلب الأول: مفهوم حصر الإرث

الصفحة	الموضوع
49	الفرع الأول: لغة
49	الفرع الثاني: اصطلاحاً
50	المطلب الثاني: مشروعية حجة حصر الإرث والحكمة منها
53	المطلب الثالث: الوثائق المطلوبة للحصول على حجة حصر الإرث
54	المطلب الرابع: الإجراءات اللازمة للحصول على حجة حصر الإرث
58	المطلب الخامس: صورة لإحدى حجج حصر الإرث كما تسجل في المحاكم الشرعية
58	الفرع الأول: نموذج لاستدعاء حصر الإرث
59	الفرع الثاني: نموذج لإحدى حجج حصر الإرث كما تسجل في المحاكم
59	المبحث الثاني: مفهوم الدعوى، ومشروعيتها، وشروطها، وأركانها
59	المطلب الأول: مفهوم الدعوى
59	الفرع الأول: لغة
59	الفرع الثاني: اصطلاحاً
60	المطلب الثاني: مشروعية الدعوى
62	المطلب الثالث: أركان الدعوى
64	المطلب الرابع: شروط الدعوى
64	الفرع الأول: شروط عامة لكل دعوى
66	الفرع الثاني: شروط واستثناءات خاصة بدعوى تصحيح حجة حصر الإرث
69	المبحث الثالث: الأخطاء الممكن وقوعها في حجة حصر الإرث (أسباب دعوى تصحيح حصر الإرث)
70	المبحث الرابع: تصحيح حجة حصر إرث لوجود حمل
70	المطلب الأول: تعريف الحمل، وموقف الشريعة من توريثه، وأدلة توريثه
70	الفرع الأول: تعريف الحمل
70	الفرع الثاني: موقف الشريعة من توريثه
71	الفرع الثالث: أدلة توريثه من السنة والإجماع
72	المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تقسيم التركة مع وجود حمل
72	الفرع الأول: ما أجمع عليه الفقهاء من أحكام الحمل

الصفحة	الموضوع
73	الفرع الثاني: ما اختلف عليه الفقهاء من أحكام الحمل
73	المطلب الثالث: تصحيح حجة حصر الإرث لوجود حمل
73	الفرع الأول: كيفية توزيع الإرث في حال وجود حمل
77	الفرع الثاني: الإشكاليات التي يمكن أن تظهر في حصر الإرث نتيجة وجود حمل.
83	المبحث الخامس: تصحيح حجة حصر إرث لوجود مفقود
83	المطلب الأول: مفهوم المفقود
83	الفرع الأول: لغة
83	الفرع الثاني: اصطلاحاً
84	المطلب الثاني: متى يعتبر الغائب مفقوداً
84	الفرع الأول: مفهوم الغائب
85	الفرع الثاني: أنواع الغيبة
85	المطلب الثالث: متى يعتبر المفقود ميتاً
88	المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على المفقود
88	الفرع الأول: الأحكام المترتبة على كونه مفقوداً قبل التأكد من حياته، أو الحكم بموته
91	الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على موت المفقود
93	المطلب الخامس: تصحيح وإبطال حجة حصر الإرث لوجود مفقود
93	الفرع الأول: الطريقة الفقهية في تقسيم تركة مورث بين ورثته مفقود
94	الفرع الثاني: كيفية تعامل المحاكم الشرعية مع حجج حصر الإرث لوجود مفقود
97	المبحث السادس: تصحيح حجة حصر إرث لمن يدعي حقاً في التركة
97	المطلب الأول: تصحيح حجة حصر إرث لإدخال وارث لم يذكر فيها
98	المطلب الثاني: تصحيح حجة حصر الإرث لوجود دين على التركة، أو موصى له
98	المبحث السابع: تصحيح حجة حصر إرث لحرمان وارث بسبب الردة.
100	المبحث الثامن: تصحيح حجة حصر إرث لطلاق الفاز.
103	الفصل الثالث: الإجراءات المتبعة في دعوى تصحيح حجة حصر الإرث
104	المبحث الأول: تقديم لائحة الدعوى، ورفع الدعوى
104	المطلب الأول: تعريف اللائحة

الصفحة	الموضوع
104	الفرع الأول: لغة
105	الفرع الثاني: اصطلاحاً
105	المطلب الثاني: شروط عريضة الدعوى (لائحة الدعوى)
106	الفرع الأول: شروط عامة متعلقة بكل اللوائح
106	الفرع الثاني: شروط خاصة بلوائح دعاوى التصحيح
107	المطلب الثالث: نموذج للائحة دعوى
110	المطلب الرابع: رفع الدعوى وقيدها
110	الفرع الأول: تعريفات
110	الفرع الثاني: الخطوات المتبعة لرفع الدعوى وقيدها
112	المبحث الثاني: التبليغ
112	المطلب الأول: تعريف التبليغ
112	الفرع الأول: لغة
112	الفرع الثاني: اصطلاحاً
112	المطلب الثاني: الدليل على وجوبه
113	المطلب الثالث: مشتملات ورقة التبليغ
114	المطلب الرابع: نماذج عن ورقة التبليغ
118	المبحث الثالث: إجراءات السير في الدعوى
118	المطلب الأول: انعقاد المجلس الشرعي، ودور القاضي
119	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بحضور وغياب المدعي والمدعى عليه أو وكلائهم
119	الفرع الأول: قواعد حضور وغياب المدعي والمدعى عليه، نظراً لأثر حضورهما وغيابهما على سير الدعوى
121	الفرع الثاني: التأكد من وكالات الحاضرين -نيابة عن الأطراف- في حالة وجودهم
122	المطلب الثالث: تلاوة اللائحة وأقوال المدعي، وسؤال المدعى عليه عن الدعوى وأثر إجابته على سير الدعوى
122	الفرع الأول: تلاوة اللائحة وأقوال المدعي
122	الفرع الثاني: سؤال المدعى عليه، وأثر إجابته على سير الدعوى.

الصفحة	الموضوع
123	المطلب الرابع: الشخص الثالث وتدخله في الدعوى
124	المبحث الرابع: طرق الإثبات والدفع التي يمكن إثارتها
125	المطلب الأول: طرق إثبات الدعاوى
125	الفرع الأول: الإقرار
126	الفرع الثاني: البيئات (خطية وشخصية)
128	الفرع الثالث: اليمين والنكول عنها
130	الفرع الرابع: القرينة
131	المطلب الثاني: الدفع التي يمكن إثارتها
132	الفرع الأول: الدفع الشكلية
134	الفرع الثاني: الدفع الموضوعية
135	الفرع الثالث: الدفع بعدم قبول الدعوى
136	الفرع الرابع: الدفع المتعلقة بالنظام العام للقانون
136	المبحث الخامس: الأحكام القضائية والقرارات وطرق الطعن بها
136	المطلب الأول: الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي
136	الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي
137	الفرع الثاني: القرار القضائي
137	المطلب الثاني: شروط الحكم
139	المطلب الثالث: أنواع الأحكام والقرارات
139	الفرع الأول: أنواع الأحكام
140	الفرع الثاني: أنواع القرارات
141	المطلب الرابع: آثار الحكم القضائي ومصاريف الدعوى
141	الفرع الأول: آثار الحكم القضائي
142	الفرع الثاني: مصاريف الدعوى
143	المطلب الخامس: طرق الطعن بالأحكام
143	الفرع الأول - طرق اعتيادية للطعن في الأحكام
145	الفرع الثاني - طريقة الطعن غير العادية (وهي إعادة المحاكمة)
147	المطلب السادس: نماذج للحكم

الصفحة	الموضوع
149	الخاتمة والنتائج والتوصيات
151	فهرس الآيات الكريمة
154	فهرس الأحاديث الشريفة
157	المصادر والمراجع
174	ملحق المصادر والمراجع(1)
175	ملحق المصادر والمراجع(2)
B	Abstract

دعوى تصحيح حجة حصر الإرث

إعداد

تهاني بكر أمين بكر

إشراف

د. مروان القدومي

الملخص

يدور موضوع هذه الرسالة حول "دعوى تصحيح حجة حصر الإرث" وقد مهدت لهذا الأمر بالتحدث عن أهمية الميراث في الإسلام ومميزاته، ثم ذكرت كل ما يتعلق به من أركان وشروط وموانع.

ثم تطرقت إلى بيان كيفية تسجيل حجة حصر الإرث في المحاكم الشرعية، وما يترتب على ذلك من توضيح لمفهوم حجة حصر الإرث، وبيان مشروعيتها، والوثائق المطلوبة لتسجيلها، وإجراءات إصدار حجة حصر إرث رسمية من المحاكم الشرعية.

ثم بينت مفهوم الدعوى، وأركانها، وشروطها، وبينت بعض الأخطاء التي يمكن وقوعها في الحجة، وطرق تصحيح هذا الخطأ، أي بحجة أو بدعوى، حسب نوع الخطأ، والدعوى التي ترفع في هذا المجال يطلق عليها "دعوى تصحيح حجة حصر الإرث".

وفي الختام تدرجت مع إجراءات سير هذه الدعوى في المحاكم الشرعية، من وقت تقديم الطلب ورفع الدعوى وقيدها إلى كيفية التبليغ ومجريات سيرالدعوى في مجلس القاضي الشرعي مروراً بتلاوة اللائحة والادعاء بها وأقوال المدعى عليه وأثرها على سير الدعوى وبيان طرق الإثبات، والدفع التي يمكن إثارتها، وانتهاءً بالحكم، وذكرت الطرق التي يطعن بها في الحكم، وقد دعمت معظم الإجراءات بما يتناسب معها من نصوص القوانين المتبعة ومنها: مجلة الأحكام العدلية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 59، وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 76 المعمول به في الضفة الغربية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الله تعالى و أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين، أما بعد...

إن عجلة الحياة تدور شتناً أم أبينا، وفي هذه الأثناء يولد أناس ويفنى آخرون، ولا يبقى لهم إلا العمل الصالح والذكر الطيب، وقد يتركون ما قد يعين أبناءهم في أمور حياتهم، أو يشقيهم -ألا وهو المال- وهناك آخرون لا يكفيهم ألم الفراق بل يرافقهم ألم الحرمان مما تُترك.

ومثل هذه الأمور -الحرمان والإغفال- تحدث ولا سيما في حق النساء لضعفهن وبسبب بعض العادات الجاهلية التي مازالت قائمة في نفوس الكثيرين، ومع فاقدى الأهلية إما لجهل بما هو حق لهم، وإما لعجزهم عن المطالبة بحقوقهم، وإما لما يحتاج إدخالهم في "حصر الإرث" من إجراءات قانونية قد تطول ... فيختصرون على أنفسهم المسافات بإغفالهم من "حجة حصر الإرث"، وقد تشمل في طياتها الغائب -خاصة من طال غيابه ومازال- فمن غاب عن عيونهم قد يغيبوه عن أذهانهم.

فطمحت لأن تكون رسالتي بمثابة القلم الذي يرسم الخطوط العريضة، والتفريعات الدقيقة لكل من يسعى للحصول على حقه انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»¹.

وأسأل الله العلي العظيم أن تكون رسالتي هذه خالصةً لوجهه الكريم، وأن تكون في ميزان حسناتي.

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه الأسئلة:

1- ما هي حجة حصر الإرث؟

2- ما مدى مشروعيتها؟

¹ (الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک (ت:279هـ)، " سنن الترمذي"، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت. (1998م)، ج4، ص338، ح ر2670، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، صححه الألباني (الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقوري (ت: 1420هـ)، " صحيح الجامع الصغير وزيادته"، المكتب الإسلامي، ج1، ص332، ح ر 1605، باب حرف الألف)

3- ما هي الأخطاء الممكن وقوعها في حجة حصر الإرث؟

4- ما شروط وأركان هذه الدعوى؟

5- ما القواعد الإجرائية المتبعة في هذه الدعوى؟

6- ما الدفع التي يمكن إثارتها في هذه الدعوى؟

7- ما طرق إثبات هذه الدعوى؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال:

1. كونها تبحث عن الحلول لكثرة المشاكل والخلافات الناجمة عن توزيع الميراث، ونحن نخص بالذكر هنا تلك التي تقوم على إصدار حجة حصر إرث غير صحيحة، فكان من الضروري إيجاد عمل يجمع بين طياته توضيح ماهية "حجة حصر الإرث"، وما يترتب على الخطأ فيها، وإمكانية رفع دعوى "تصحيح حصر الإرث".
2. التنبيه على أن الحصول على "حجة حصر إرث" رسمية مصدقة، لا يعني زوال حقوق المُعقّلين، وأنه لاسبيل للتراجع عنها لكونها اتخذت الطابع الرسمي بتصديقها من المحكمة.
3. تبصير الجاهل بالقانون لتمكينه من استرجاع حقه، ببيان الإجراءات القضائية، وخطوات سير الدعوى بالمحاكم الشرعية.

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الدراسة بما يلي:

1. بيان إمكانية تصحيح حجة حصر الإرث المصدقة من المحكمة.
2. ذكر الأخطاء التي يمكن أن تقع في حجة حصر الإرث.
3. توضيح كيفية سير دعوى تصحيح حجة حصر الإرث.
4. تحديد على من تكون خصومة دعوى تصحيح حجة حصر الإرث.
5. طرح بعض الدفع التي يمكن إثارتها في دعوى تصحيح حجة حصر الإرث.
6. بيان طرق إثبات دعوى تصحيح حجة حصر الإرث.

أسباب اختيار الدراسة

1. لكون الموضوع قائماً تشهده المحاكم الشرعية بشكل هائل، إضافة إلى الجهل بأمور القضاء وكيفية متابعة الحقوق.
 2. عدم وجود جهد علمي يجمع بين ثناياه كل ما هو متعلق بهذه الدعوى، على الرغم من وجود معظم التفريعات في الجهود السابقة لكنها متناثرة.
 3. تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة متكاملة عن دعوى تصحيح حجة حصر الإرث وفق منهجية علمية، لتساعد الناس في الحصول على حقوقهم.
 4. ولكوني حصلت على إجازة إعمال محاماة شرعية، فقد أحببت أن تكون رسالتي جامعة بين دراستي للماجستير وبين ما اكتسبته من علم في القضاء الشرعي.
- وأرجو من الله أن تكون على درجة من الإتقان لتكون مرجعاً للدارسين و للمحامين والقضاة الشرعيين.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي على الكتب المتعلقة بالقضاء الشرعي والقانون، لم أجد دراسة علمية جمعت بين طياتها هذه الدعوى في بحث مستقل، وإنما كانت متناثرة بين مجموعة من الكتب، فمنها ما هو أصول محاكمات شرعية، ومنها مستقل بلوائح الدعاوي، ومنها ما هو في مجال الإجراءات القضائية، ومنها ما هو في الدفوع والأحكام، وأخرى بطرق الطعن.

ومن الكتب التي تحدثت عن أجزاء هذا الموضوع:

1. علي داود، أحمد محمد، " القضايا والأحكام الشرعية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط3(2011م).

ويقع في جزئين وقد تناول هذا الكتاب ذكر لوائح الدعاوي، وتتطرق لذكر لمحاه عن فقه موضوع الإرث، وتعرض بصورة مختصرة جداً لكيفية سير المحاكمة في دعوى تصحيح حصر إرث لوجود حمل.

2. علي داود، أحمد محمد، " أصول المحاكمات الشرعية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان، ط2 (2011م).

ويقع في جزئين وقد تناول هذا الكتاب الحديث عن القضاء والقاضي والمدعي والمدعى عليه، وتوضيح طرق الإثبات المعتمدة بالمحاكم الشرعية.

3. الظاهر، راتب عطا الله، "التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ط1(2010م).

وتناول هذا الكتاب الحديث عن نصوص القوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية.

4. علي داود، أحمد محمد، "القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ط2(2011م).

ويقع في جزئين وتناول هذا الكتاب الحديث عن القرارات الاستثنائية، وتتطرق إلى القرارات الاستثنائية في دعوى تصحيح حصر الإرث.

5. علي داود، أحمد محمد، " الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون"، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ط1(2009م).

تناول هذا الكتاب الحديث عن التركة، والديون، والوصايا، المستحقون للتركة، وتتطرق للحديث عن أركان الميراث، وأسبابه.

6. أبو البصل، عبد الناصر، "شرح قانون أصول المحاكمات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ط1(2005م)إصدار2.

تناول هذا الكتاب الحديث عن المحاكم الشرعية من حيث الاختصاص، وعن طرق الاعتراض على الأحكام.

وقد نوقشت رسالة ماجستير بعنوان "أصول المحاكمات الشرعية عرض وتأصيل" للطالب محمد النواجعة، في جامعة الخليل بتاريخ 2015/2/15.

وكذلك نوقشت رسالة ماجستير بعنوان "إجراءات السير في الدعوى الشرعية (دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)" للطالبة إسراء واصف فايزمصلح، في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2015/2/24.

في حين نوقشت رسالتي "دعوى تصحيح حجة حصر الإرث في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية" بتاريخ 2015/3/4م.

والفترة الزمنية بين مناقشات الرسائل الثلاث لا تصل لشهر مما يؤكد عدم اطلاع أي منا على رسالة الآخر. وقد علمت عن تلك الرسائل من الدكتور محمد مطلق عساف، حيث إنه كان مناقشاً خارجياً للرسائل الثلاث.

ما يميز هذه الدراسة

تتميز هذه الدراسة برؤية شاملة لجميع جوانب "دعوى تصحيح حجة حصر الإرث"، ابتداء بلمحة عن كل ما يجب معرفته عن الميراث في الإسلام، وتوضيح المصطلحات المتعلقة بهذه الدعوى، وبيان تفاصيل إجراءات التقاضي وفق منهجية علمية، يسهل على القارئ فهمها والاستفادة منها.

فرضيات الدراسة

- 1- أتوقع أن ضعف الوازع الديني من الأسباب التي تؤدي إلى إغفال بعض الورثة.
- 2- أتوقع من أسباب رفع دعوى تصحيح حجة حصر الإرث ارتكاب خطأ في توزيع الحصص الإرثية.
- 3- أتوقع أن المُغفل يحتاج إلى إرشاد ليصل إلى حقه.
- 4- أتوقع أن تحديد الخصومة أساسي وضروري حتى لا يرد القاضي الدعوى.
- 5- أتوقع أن الأوراق الثبوتية اللازمة لتصحيح حجة حصر الإرث تتغير حسب نوع الخطأ الواقع في حجة حصر الإرث.

منهجية الدراسة

لا شك أن منهج الدراسة جزء لا يتجزأ من فهمها ونجاحها، لذا فإنني نهجت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي، وهو يتضمن المنهج الاستقرائي، وقد قسمت البحث بعد بيان المقدمة إلى تمهيد وثلاثة فصول.

أسلوب الدراسة:

وتتبع في هذه الدراسة الخطوات التالية:

1. قمت بتحديد عنوان رسالتي "دعوى تصحيح حجة حصر الإرث" حسب ما هو معمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.
2. أنني عمدت في معظم المصطلحات الفقهية والقانونية إلى إظهار معناها اللغوي ومعناها الاصطلاحي فاخترت تعريفات سهلة الفهم، وإذا كان بمقدوري أن أشرح هذا التعريف أو أوضحه بتعريف آخر فسأفعل، شريطة أن لا أخرج عن المعنى العام له.
3. وأعزو الأقوال إلى أصحابها بان أذكر أقوالهم بين قوسين، مرقما القول برقم في أسفل الصفحة أي في الهامش لأعيد القول إلى مصدره الرئيس، معتمداً أنه إذا كان القول موجوداً في مرجع مستقل فلن أخذه من مرجع آخر، حتى أعود فيه إلى الكتاب الأصلي فأنقل قول المؤلف وأطلع عليه.
4. أما الهامش فسيكون مبنياً لما يمر في الصفحة من آراء وأقوال للعلماء، أو أحاديث شريفة، أو بيان للمصدر الذي أخذ منه الرأي والحديث، معتمداً في ذلك ما يلي: (اسم الشهرة لمؤلف الكتاب، الاسم الأول (سنة الوفاة)، "اسم الكتاب"، عدداً للأجزاء إليه بحرف ج، تحقيق: اسم المحقق، رقم الطبعة مشاراً إليها بحرف ط، دار النشر - البلد، (السنة)، (الجزء مشاراً إليه بحرف ج/ الصفحة مشاراً إليها بحرف ص)، (رقم الحديث مشاراً إليه بحرف ح ر).
5. اعتمدت في رسالتي معظم الكتب الفقهية والمعاجم في المكتبة الشاملة.
6. وفي حالة وجود المقابلات الشخصية فإنني وثقتها على النحو التالي: (اسم الشهرة للشخص المقابل، الاسم الأول، "مقابلة شخصية"، الصفة الرسمية للشخص، بتاريخ (اليوم/ الشهر/ السنة)).
- وفي حالة تكرارها أكتفي ب(اسم الشهرة، "مقابلة شخصية"، بتاريخ (اليوم/ الشهر/ السنة)).
7. قمت بتوثيق الآيات الكريمة حيثما وردت بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية، وميزت الآيات الكريمة بخط آخر وهي مشكلة بين قوسين مناسبين.

8. أما بالنسبة للأحاديث الشريفة فقد قمت بتمييزها بالتشكيل وباللون الغامق وحفظتها بين قوسين مختلفين، وقمت بتخريجها والحكم عليها حين ورودها لأول مرة، وإذا تكرر ورودها بينت بالحاشية أنه قد تم تخريجها سابقاً.
9. وقمت بإعداد مسرد للآيات الكريمة، وانتهجت في ترتيبها ترتيب السور في القرآن، وأخرت للأحاديث الشريفة مرتباً حسب الترتيب الهجائي للحرف الأول من المتن.
10. واتبعت نظام إعادة ترقيم التوثيق استقلاً لكل صفحة.
11. عند الاكتفاء بذكر رأي فقهي واحد في بعض المسائل دون التعرض لجميع الآراء الواردة في تلك المسألة فيكون هذا الرأي هو الراجح من مذهب الحنفية، حيث إن ما لا يتم ذكره بالقانون يُؤخذ فيه بالأرجح من مذهب الحنفية حسب ما ورد في المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 76. المعمول به في الضفة الغربية.
12. جمعت المادة الشرعية من كتب الفقه الإسلامي، والمادة القضائية من كتب القضاء الشرعي والقانون.
13. عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وذلك بذكر نصها في أول مرة والإكتفاء بذكر رقمها عند تكرارها).
14. عند إطلاق مصطلح قانون الأحوال الشخصية، فالمقصود به قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 76 المعمول به في الضفة الغربية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية، المقصود به قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 59، وعند إطلاق مصطلح المجلة فالمقصود بها مجلة الأحكام العدلية.

التمهيد:

أهمية الميراث في الإسلام

نظام الميراث في الإسلام يعالج قضية مالية، وهي قضية هامة، ذلك أن الحاجة تشتد الحاجة في طلب المال و الحرص عليه، حيث إن الله جعل الإنسان مستخلفاً في هذه الأرض، وبالتالي هو محتاج إلى كل ما يضمن له إمكانية البقاء والاستخلاف، فالمال به تقوم مصالح العباد، وبه تتحقق حاجات الإنسان قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾¹، فالإنسان يحتاج للمال ما دام على قيد الحياة فإذا مات الإنسان انقطعت حاجته له.

فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالك جديد، ولضبط ذلك، ولمنع النزاع والمشاحنة والبغضاء والقطيعة من أجل الحصول على ذلك المال وعدم إضاعة المصالح وتعطيل الحاجات، جعلت الشريعة المال لأقارب الميت كي يطمئن على مصير أمواله، إذ أن الناس مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية، فإذا مات الشخص وترك مالا فإن الشرع جعل هذا المال مقسماً على أقاربه بالعدل، الأقرب فالأقرب، فالمال يكون لجهة البنوة والأبوة مع إمكانية الجمع بينهما، وقد يكون هناك حاشية قريبة (وهم الإخوة والأخوات)، أو حاشية بعيدة وهم الأعمام، لكن هنا لا يمكن الجمع بينهما فلا يمكن أن تجتمع الحاشية القريبة مع البعيدة.

وتظهر أهمية ذلك من خلال متابعة ما تحدثه (المعاملات المالية على العلاقات القريبة، فكم من عداوة نشأت بين الأقارب بسبب الظلم في المسائل المالية، وأصدق شاهد على ذلك حصول كثير من المنازعات بسبب الجور في قسمة الميراث بين الأقارب، مما يدل على أهمية الالتزام بأحكام الإسلام في تنظيم المال ومعاملاته، وضرورة الرضى بذلك حفاظاً على تلاحم أفراد المجتمع)².

¹(النساء:5)

²(الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، "أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة"، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية، (1423هـ-2003م)، (ج2/ص580)بتصرف

فالناس مجبولون على الشح بالمال ومحبتة وإمساكه، كما بين الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ
الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾¹. وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾².

والميراث هو مصدر من المصادر التي تمثل جانبا في سد الحاجة كغيره من سائر الموارد التي
أتاحها الإسلام لأتباعه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»³

وتولى الله سبحانه وتعالى بيان المستحقين للميراث بنفسه، واستأثر بتوزيع التركة عليهم و تحديد
أنصبتهم، دون أن يترك هذا الأمر لمالك المال ولا إلى غيره، ممن يتأثروا بالأهواء أو بالمصلحة أو
بمؤثرات عارضه، فيحيف في حكمه بحرمان بعض الورثة، أو بإيثار البعض بزيادة عن الآخرين
مما هو مرفوض بالشريعة.

وجاءت أحكام هذا النظام مفصلة لأدق التفاصيل، في حين أن معظم الأحكام في الإسلام جاءت
مجملية.

ومن هنا تظهر أهمية هذا النظام -لضرورة ما يعالج ولما له من مميزات سببها- قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم -: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»⁴

مميزات نظام الميراث في الإسلام

نظام الميراث في الإسلام له مميزات جمة وعظيمة تميّز بها عن غيره من الأنظمة، ومن هذه
المميزات:

¹(الفجر:20)

²(العاديات:8)

³(البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري"، 9ج، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ)،
كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، (ج4/ص3)، (ح ر 2742)

⁴(المصدر السابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (ج8/ص150)، (ح ر 6732)

1- الريانية¹:

حيث شاء الله تعالى أن تكون قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، فتولاها الله سبحانه وتعالى بكل رحمة وعدالة وحكمة، فلو تولى العباد هذه القسمة لنتطرق إليها الظلم والتخبط وعدم إيصال الحقوق لأصحابها. حيث إن الله سبحانه وتعالى هو الذي قَسَمَ التركة في آيات قرآنية تتلى إلى يوم القيامة.

2- السهولة² وبساطة العبارات وقصرها:

نظام الميراث في الإسلام روعيت فيه السهولة، بدون تضحية بالكفاءة والعدالة، والذي يزيد في سهولته أن الآيات الكريمة المشتملة على الأحكام معدودة وبسيطة، لكن المتأمل فيها يكتب المجلدات.

3- العدالة³:

حيث إن نظام الميراث في الإسلام لم يحرم وارثاً من إرثه بسبب جنسه، أي لم يورث الذكر دون الأنثى، حيث قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁴، أو بسبب معتقدات خاطئة تشترط وجود مواصفات محددة بذلك الوارث، مثل أن يكون الابن الأكبر هو أول

¹ انظر (الجندي، أحمد نصر، "الموارث في الشرع والقانون"، دار الكتب القانونية، (2008م)، (ص280)
انظر (الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدي، أبو الفضل، مجد الدين الحنفي (المتوفى: 683هـ)، "الاختيار لتعليق المختار"، 5ج، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، (1356هـ - 1937م)، (ج5/ص85)
² (المصري، رفيع يونس، "علم الفرائض والموارث"، ط1، دار القلم، (1415هـ-1994م)، (ص172) مصدر سابق
³ انظر (الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، 7ج، ط2، دار الكتب العلمية، (1406هـ - 1986م)، (ج6/ص127)
⁴ (النساء:7)

من يرث، وله سهمان ولغيره سهم واحد، كما هو الحال عند اليهود¹، ومن باب العدل في هذا العلم هو إعطاء كل وارث نصيبه، ولا يوصى لأي منهم بشيء. و(نظام الإسلام نظام عادل، لأنه قائم على مراعاة القرابة والتبعية، فالقريب أولى من البعيد، ومن كانت تبعاته المالية أكثر كانت حصته أكبر، حسب القاعدة الفقهية²: الغنم بالغرم)³. وعدالته تشعر الجميع رجالاً ونساءً بالمساواة، وتبعد روح الحقد والكراهية والحسد، وتحقق العدالة الاجتماعية والاخلاقية بأفضل صورها.

4- حماية الضعفاء من الأطفال والنساء والرجال:

حماية الأطفال:

جعل النظام الإسلامي للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرّق بين الحمل الذي مازال في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة. كما أن النظام الإسلامي لم يُفرّق بين الولد البكر وغيره من الأولاد، كما هو واقع الحال في شريعة اليهود المحرّفة⁴. وذلك لأنّ الصغار قد يكونون أحوج إلى مال يصون معيشتهم من إخوانهم الكبار الذين عملوا وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم، مستقلة عن ثروة أبيهم.

¹(الندوة العالمية للشباب الإسلامي، "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة"، ج2، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، ط4، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (1420 هـ)، (ج1/ص503) انظر (الجعفري، صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: 668هـ)، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل"، ج2، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، ط1، مكتبة العبيكان-الرياض/المملكة العربية السعودية، (1419هـ-1998م)، (ج2/ص645)

انظر (القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام"، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي- القاهرة، (ص197)

²(الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، ج2، ط1، دار الفكر - دمشق، (1427 هـ-2006م)، (ج1/ص543)

³(المصري، "علم الفرائض والمواريث"، (ص173) مصدر سابق

⁴(الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة"، (ج1/ص503) مصدر سابق

انظر (الجعفري، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل"، (ج2/ص645) مصدر سابق

ولقد كان العرب في الجاهلية¹ قبل الإسلام يمنعون الصغار من الذكور، فضلاً عن الإناث من إرث أبيهم، ويقولون : لا يُعطى إلا من قاتل، وحاز الغنيمة.

حماية المرأة:

قال تعالى: 1- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾²

جعل النظام الإسلامي للمرأة نصيباً من الإرث ؛ فالأم، والزوجة، والبنات، وبنات الابن، والأخت، وأمّالهنّ، لهنّ نصيبٌ من مال الميت يضمن لهنّ حياة كريمة خالية من هوان الفاقة، ومدلّة الفقر. بخلاف بعض الأنظمة التي حرمت المرأة من ذلك تماماً، إضافة إلى أن بعض النظم كانت تُعدّ المرأة ميراث.

6- التوازن:

والمقصود بالتوازن حفظ حق المورث بماله، وحفظ حق الورثة بنصيبهم من الإرث. وكذلك الموازنة بين قوة القرابة وبين الحاجة للمال. ومن الصور التي راعاها الإسلام لتحقيق ذلك التوازن:

أ- حفظ حق صاحب المال بعد موته بسداد الديون التي في ذمته للأخريين قبل تقسيمها على الورثة فالأولوية له لتبرئة ذمته³.

ب- حفظ حق صاحب المال في ماله بعد موته بتمكينه من التصرف بثلث ماله، عن طريق

¹(الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، أبو جعفر(المتوفى: 310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، 24ج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، (1420هـ - 2000م)، (ج7/ص526، 32)

انظر(القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي"، 20ج، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، (1384هـ - 1964م)، (ج5/ص10)

²(النساء: 7)

³انظر(السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، "المبسوط"، 30ج، دار المعرفة - بيروت، (1414هـ - 1993م)، (ج28/ص40)

الوصية، على شرط أن لا تكون في أمر محرم، وأن لا يكون فيها إضرار بالورثة¹. قال تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَلِيمٌ²

ت- حفظ حق الورثة في مال مورثهم حال حياته، مثل تمكينهم من الحجر على السفينة³ كي لا يبدد المال، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁴، ومثله المريض مرض الموت وهو أن يعجز الإنسان المريض عن القيام بحوائجه خارج البيت في حق الرجل، أما بالنسبة للمرأة فيعتبر عجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت مرض موت، بشرط أن يستمر في حدود السنة، ويعقبه موت سواء كان ملازماً للفرش أم لا⁵، ويدخل في حكمه كل شخص يغلب على حاله الهلاك - فمن كان كذلك ليس له مطلق الحرية بالتصرف بماله.

ث- حفظ حق الورثة في مال مورثهم بعد موته، بثلثي التركة بعد سداد ديون المورث ونفاذ حقه بثلث ماله (الوصية)⁶.

¹ انظر (السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: 461هـ)، "النتف في الفتاوى"، 2ج، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان - عمان/ الأردن، (1404 - 1984م)، (ج2/ص816-817)

² (النساء: 12)

³ انظر (الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج7/ص170) مصدر سابق

⁴ (النساء: 6)

⁵ (عمرو، عبد الفتاح، "السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية"، ط1، دار النفائس، (1418هـ - 1998م)، (ص253)

انظر (المادة 1595 من "مجلة الاحكام العدلية"

(لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية"، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي).

⁶ انظر (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، 8ج، دار الكتاب الإسلامي، (ج8/ص558)

انظر (ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين التقي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، "لسان الحكام في معرفة الأحكام"، ط2، البابي الحلبي - القاهرة، (1393هـ - 1973م)، (ص422)

ج- جاءت الشريعة بأحكام احترازية لمنع التلاعب بالفرائض وهي منع المورث من أن يوصي لوارث، لأنه لا وصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة¹.

ح- (عدم توريث القاتل)² لأن أساس الميراث القرابية، التي تكون قائمة على المحبة، والقاتل انتفت عنه هذه المحبة، بالإضافة إلى عدم فتح المجال لإمام كل من أراد استعجال ميراثه بقتل مورثه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»³، إضافة للقاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁴.

خ- الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال... و هذا ما سنُفصّله لاحقاً.

7- نظام الميراث في الإسلام نظام عائلي⁵، لا نظام فردي

فهو يسعى لتفتيت الثروة وتوزيعها، فالشريعة جمعت بين مسابقتها للفطرة، وبين عدم تمركز الثروة في يد فئة دون غيرها.

فالتركة تنتسب بين أفراد العائلة، ولا تتركز لدى واحد منها، إلا إذا كانت العائلة نفسها لا تتعدى الفرد الواحد، وكان هذا الوارث قويا كالابن، وبذلك يقل انتشار التركة. ويزداد انتشار التركة كلما كبر عدد أفراد عائلة المتوفى.

8- الميراث خلافة مالية إجبارية⁶:

إن الميراث في الإسلام خلافة إجبارية، وليست خلافة اختيارية، فالميراث يدخل في ذمة الوارث رضي أم لم يرضَ فهو حق واجب، فيمتلك الوارث حقه من غير اختيار منه، ومن ثم لا يجوز للوارث أن يتنازل مقدماً عن حقه في الإرث.

¹انظر (ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه"، ج9، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1424 هـ - 2004م)، (ج6/ص181)

²انظر (السخدي، "النتف في الفتاوى"، (ج2/ص815) مصدر سابق

³(الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، ج4، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (1412 هـ - 2000م)، باب ميراث القاتل، (ج4/ص1989)، (ح ر 3128)، قال الألباني صحيح لغيره، الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، (1405 هـ - 1985م)، (ج6/ص118)، (ح ر 1672)

⁴(الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ)، "شرح القواعد الفقهية"، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم - دمشق / سوريا، (1409 هـ - 1989م)، (ص 471)

⁵(المصري، "علم الفرائض والموارث"، (ص142) بتصرف، مصدر سابق

⁶(الجندي، "الموارث"، (ص280) مصدر سابق

9- تميز نظام الميراث في الإسلام بوجود "التخارج"

بالنظر إلى أموال التركة نجد من بينها أموالاً غير قابلة للقسمة، لأنها تتلف وتفقد منفعتها وقيمتها، أو أنها قابلة للقسمة ولكنها إن قسمت نقصت منفعتها وقيمتها. مثل السيف أو الأرض الزراعية. وهنا نقول إن نظام الميراث قد احتوى على صمام أمان، وهو "التخارج"، وعلى هذا تنتفي الشبهة التي يثيرها بعض أعداء الإسلام على نظامه في الميراث، من حيث إنه قد يفتت الثروة إلى حدود غير اقتصادية¹.

والتخارج لغة²: من تخارج: القوم أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه والشركاء خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع وفي حديث ابن عباس: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ³ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ»⁴.

وشرعا⁵: إخراج بعض الورثة عما يستحقه في التركة بمال يدفع إليه وسببه طلب الخارج من الورثة عند رضى غيره، وشرطه أن لا تكون التركة مشغولة بالدين كلها أو بعضها، وأن لا يكون ما أعطاه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، وشرطه عند البعض أيضا أن تكون أعيان التركة معلومة، بأنها من أي جنس عند الصلح.

¹(المصري، "علم الفرائض والمواريث"، (ص:145) بتصريف، مصدر سابق

²(مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، (ص224)

انظر (عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، 4مج، ط1،

عالم الكتب، (1429 هـ - 2008م)، (ج1/ص626)

³ (توي: هلك شيء مما وقع في نصيبه)

انظر(الزبيدي، "تاج العروس"، (ج37/ص258)

⁴(البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، (ج3/ص187) مصدر سابق

⁵(العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، "البنائية

شرح الهداية"، 13ج، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، (1420هـ - 2000م)، (ج10/ص38)

انظر(ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني

الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، "قره عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" 8ج، (مطبوع

بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ج8/ص392)

الفصل الأول

الميراث ومقواته

المبحث الأول: تعاريف علم الفرائض و الإرث والتركة.

المبحث الثاني: مصادر علم الميراث.

المبحث الثالث: أركان الميراث.

المبحث الرابع: أسباب الميراث.

المبحث الخامس: شروط الميراث.

المبحث السادس: موانع الميراث ومسقطاته.

المبحث السابع: أسس الميراث

المبحث الثامن: المستحقون للتركة.

الفصل الأول

الميراث ومقوماته

قد تم اختيار هذا الموضوع -وهو ماهية الميراث، والحقوق المتعلقة به، ومصادره، وأركانه، وأسبابه، وشروطه، وموانعه، ومسقطاته، وأسسه، والمستحقون للتركة- للتحدث عنه في بداية هذه الرسالة؛ لبناء فكرة متكاملة حول موضوع "دعوى تصحيح حجة حصر الإرث"، ليتكون لدى القارئ فكرة حول من هم المستحقون للميراث، وما هي أنصبتهم، ومن هم أصحاب الأولويات بالميراث، وعلى أثر تلك المعلومات يستطيع إدراك حجة حصر الإرث التي فيها خطأ من تلك الصحيحة، وكيفية تعديل الخطأ من ناحية التقسيمات الإرثية وتوزيع الأنصبة.

المبحث الأول: تعريف علم الفرائض و الإرث والتركة

حتى أتمكن من رسم الخطوط الأولى لتحديد معالم الصورة الأولية للموضوع، لا بد من إظهار أساسياته وذلك بتوضيح تعريف مصطلحاته.

المطلب الأول: لغة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علم الميراث، أو علم الفرائض.

علم الميراث هو علم الفرائض: والعلم¹ هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض. والفرائض² لغة جمع فريضة وهي المقدر، والفرض التقدير قال الله تعالى ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾³، والمقصود بالتقدير هنا التحديد والبيان.

¹ (الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، 40، ج، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ج33/ص127)

² (النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (المتوفى: 537هـ)، "طلبه الطلبة"، المطبعة العامرة، مكتبة المثى - بغداد، (1311هـ)، (ص170) بتصرف

³ (النساء: 7)

الفرع الثاني: الإرث أو الميراث

أَوْرَثَهُ الشَّيْءَ: أَعْقَبَهُ إِيَّاهُ¹

وهو يطلق في اللغة على معنيين، هما: أحدهما: البقاء². ومنه اسم الله تعالى "الوارث"؛ فإنَّ معناه الباقي بعد فناء خلقه. قوله فإنكم على إرث هو من إرث إبراهيم، الإرث بكسر الهمزة الميراث، وأصله الواو مؤرث فقلبت ياءً لمكان الكسرة، أي أنكم على بقية من شرعه وأمره القديم³.

والمعنى الثاني⁴: انتقال الشيء من إنسان لآخر بلا عقد ولا تبرع، أو من قوم إلى قوم آخرين، حسياً كان؛ كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً، كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته؛ أو معنوياً؛ كانتقال العلم والخلق. ومن ذلك قوله: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»⁵.

والذي يبدو أن الميراث لغة يجمع بين المعنيين السابقين فهو يأتي بمعنى انتقال الشيء الذي تبقى بعد فناء صاحبه.

¹ (ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأتصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، "لسان

العرب"، 15 ج، ط3، دار صادر - بيروت، (1414 هـ)، (ج2/ص201)

² (مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ج1/ص13)

³ انظر (ابن منظور، "لسان العرب"، (ج2/ص111)

انظر (الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/لبنان، (1426 هـ - 2005م)، (ص164)

⁴ انظر (مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ج2/ص1024)

انظر (الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، "تهذيب اللغة"، 8 ج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (2001م)، (ج15/ص85)

⁵ (ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، "سنن ابن ماجه"، 2 ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (ج1/ص81)، (ح ر 223)، صححه الألباني، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، المكتب الإسلامي، (ج2/ص1079)، (ح ر 6297)

الفرع الثالث: التركة

التركة مصدر بمعنى المفعول أي الشيء المتروك¹. ويقال تركت الشيء تركاً: خليته ... وتركة الرجل الميت: ما يتركه من التراث المتروك².

المطلب الثاني: اصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: علم الميراث، أو علم الفرائض

علم الميراث: هو علم الفرائض، وهو علم يعرف به الورثة ما يستحقون من الميراث وموانعه وكيفية قسمته بينهم. وعلم الميراث وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة الموارث وهو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة³.

فعلم الميراث أو علم الفرائض هو كيفية توزيع الإرث على مستحقيه، فمن خلاله يتم تحديد الورثة وبيان أنصبتهم.

الفرع الثاني: التركة

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف لمصطلح الإرث أو التركة بناءً على ما يدخل وما لا يدخل بين طيات ماهيته على رأيين، هما:

¹ انظر (الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (91 / 27)

² (ابن منظور، "لسان العرب"، (405 / 10) مصدر سابق

³ انظر (الزحيلي، وهبه بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، 10 ج، ط4 المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي ط12 لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سورية/ دمشق، (ج10/ص7697)

انظر (محمود، خالد عبد الغني، "حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض مختصر العلامة خليل"، ط1، دار الكتب

العلمية، بيروت-لبنان، (1424هـ - 2003م)، (ص:11)

الرأي الأول : للحنفية¹

تركة الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال... ويدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء، فتقضى منه ديون الميت وتتفد وصاياه...

الرأي الثاني: للجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة)

عند الشافعية² والمالكية³: التركة هي حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء.

وعند الحنابلة⁴: التركة: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً.

(في الاصطلاح، اختلف الفقهاء في تعريفها كما رأينا، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التركة تشمل جميع ما تركه المتوفى من أموال وحقوق.

وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا⁵ أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأَدْعَى لَهُ»⁶.

فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المال والحق وجعلهما تركة لورثة الميت.

¹(ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، "رد المحتار على الدر المختار"، ج6، ط2، دار الفكر - بيروت، (1412هـ - 1992م)، (ج6/ص759)

انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص557) مصدر سابق
²انظر (ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ج21، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، (2009م)، أعده للشملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، (ج12/ص145)

³ انظر (الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج4، دار الفكر، (ج4/ص457)

⁴انظر (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ج6، دار الكتب العلمية، (ج3/ص329)

⁵الكل: العيال

(الزبيدي، "تاج العروس"، (ج28/ص388)

⁶(البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للام، والآخر زوج، (ج8/ص153)، (ح ر 6745)

مصدر سابق

واختلاف هذه التعريفات الاصطلاحية للتركة لا تتبني عليه ثمرة من الوجهة العملية إذ لا يترتب عليه تغيير في أحكام المواريث، فهو اختلاف لفظي فيما يطلق عليه اسم التركة اصطلاحاً، والغرض منه تحقيق معنى هذه الكلمة في الاصطلاح الفقهي، إذ عرفت كل طائفة من الفقهاء "التركة" بما اصطاحوا عليه.

المطلب الثالث: التركة قانوناً

جاء في المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م المعمول به في الضفة الغربية، فإن ما لم ينص عليه القانون يؤخذ بالراجح من مذهب الحنفية. ومن خلال الاطلاع على ما سبق فالذي يبدو أن الرأي الراجح هو رأي الحنفية، حيث حددوا تعريف التركة بما يتم توريثه، وليس على جميع ما تركه الميت من الحقوق.

المبحث الثاني: مصادر علم الميراث

1- القرآن الكريم:

أ- ومنها آيات أساسية في الميراث و مفصلة، وهي قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُرَ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُرَ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ۚ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝¹

¹(النساء:11)

2- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ رَاحَةٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝¹

3- ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ۚ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ رَاحَةٌ أَوْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَتُهُنَّ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝²

ب-ومنها آيات مجملة، وهي قوله تعالى:

1- ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝³

2- ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَغَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝⁴

¹(النساء: 12)

²(النساء: 176)

³(النساء: 7)

⁴(النساء: 33)

3- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ¹

2- الأحاديث الواردة في المواريث: وردت بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لبيان مسائل في علم المواريث، ومنها:

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَقُّوَا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ»²

2- وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا يرث أنا ابن ابني؟»³

في هذا الأثر تعرض ابن عباس لموضوع التقديم بين الورثة حسب الجهة كما في القسم الأول من الأثر حيث يقدم ابن الابن على الإخوة، والتقديم بالقرابة كما في القسم الثاني حيث يقدم الأب على الجد.

3- وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁴

وجاء في رواية أخرى بلفظ آخر حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»⁵.

3- الإجماع⁶

نماذج من الإجماع:

¹(الأنفال: 75)

²(تم تخريجه سابقاً)

³(البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، (ج8/151)، (ح ر 6736)، مصدر سابق

⁴(المصدر السابق، كتاب الفرائض، باب لا المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (ج8/ص156)، (ح ر 6764)

⁵(ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، (ج2/ص912)، (ح ر 2731)، قال الألباني حسن، الألباني، "إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل" (ج6/ص158)، (ح ر 1719)

⁶انظر (ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، "الإجماع"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1،

دار المسلم للنشر والتوزيع، (1425هـ - 2004م)، (ص70-74)

1- الأصل أن لفظ الأب يشمل الأب والجد، والجد كالأب عند عدمه، وأطلق القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾¹.

2- لفظ الابن يشمل الابن وابن الابن مهما نزل، وابن الابن كالابن عند عدمه.

3- المراد بالأخ والأخت في آية الكلاله الأولى ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَةً وَوَلَدٌ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾²: الأخ والأخت لأم.

4- والمراد بالأخ والأخت في آية الكلاله الثانية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُنثَى فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³ الأخ والأخت لأبوين أو لأب.

5- الابن الصلبي يحجب ولد الابن، حجب حرمان.

6- ابن الابن يحجب ابن ابن الابن وسائر من هم انزل منه درجة حجب حرمان.

7- الجد يحجب الإخوة والأخوات لأم. أما حجبه للإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب ففيه خلاف، فهو عند الحنفية يحجب⁴، أما عند المالكية⁵ والشافعية⁶ والراجح عند الحنابلة⁷ أنه أنه لا يحجب.

¹ (يوسف:38)

² (النساء:12)

³ (النساء:176)

⁴ انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص559) مصدر سابق

⁵ انظر (القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،

"الذخيرة"، 14مج، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1994م)، (ج7/ص158)

⁶ انظر (العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (ج9/ص91) مصدر سابق

⁷ (الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "الملخص الفقهي"، 2ج، ط1، دار العاصمة-الرياض/المملكة العربية السعودية،

(1423هـ)، (ج2/ص242)

4- اجتهاد الصحابة¹

أما الميراث الذي ثبت من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، فكان في عدة مسائل: مثل مسائل العول، ومسائل الرد، وبعض مسائل في الحجب، ومن ذلك اجتهاد الصحابة بأن الأنبياء لا يورثون.

5- الاستحسان² فقد عدل بعض العلماء من القياس³ إلى الاستحسان.

كما في المسألة المشتركة⁴، فيرى هؤلاء أن القياس أن لا يرث الإخوة الأشقاء لأنهم عصبات، بخلاف الإخوة والأخوات لأم فإنهم أصحاب فروض، وأصحاب الفروض مقدمون على العصبات، فإذا لم يبق شيء من التركة فلا شيء للعصبات. وبالأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالاستحسان يرث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فيكونون شركاء في الثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى.

والذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م المعمول به في الضفة الغربية في المسألة المشتركة:

المادة (180) للإخوة لأم فرض السدس والثلث للاثنتين فأكثر، ذكورهم وأناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الإخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة.

¹(درادكه، "الميراث في الشريعة الإسلامية"، (ص66) مصدر سابق

²(المصري، "علم الفرائض والميراث"، (ص124-125) بتصرف، مصدر سابق

³(ليس للقياس أو الاجتهاد في الميراث مدخل إلا إذا صار مجمعا عليه، ولم يثبت شيء من أنصباة الورثة بالقياس؛ لأنه لا مجال للقياس في الأشياء التقديرية؛ لخباء وجه الحكمة. أحيانا. في التخصيص بمقدار دون آخر. (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (ج10/ص7698)

⁴(ابن الشحنة، "لسان الحكام"، (ص426) مصدر سابق

المسألة المشتركة وتسمى الحمارية وهي زوج وأم وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب وأم... و قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أجمعين إن للزوج النصف وللام السدس وللأخ والأخت لأم الثلث ولا شيء للأخ والأخت لأب وأم لأنهما عصب ولا باقي وبه كان يقول عمر رضي الله عنه حتى قال له أولاد الأب والام هب أن أبانا كان حمارا أما كانت أمنا واحدة فتوقف عمر رضي الله عنه وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الأنثى وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه أخذ مالك والشافعي والأوزاعي رحمهم الله.

وتسمى أيضا (الحجرية) نسبة لقول الاشقاء هب ابانا حجرا.

المبحث الثالث: أركان الميراث

من أولى الخطوات المتبعة للتعرف على شيء ما، هو الإحاطة بأركانه إذ لا بد من توفر جميع أركانه لتحقيق وجوده.

المطلب الأول: تعريف الركن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغة

ركن الشيء¹: جانبه الأقوى لغة. قال تعالى: ﴿ **أَوْءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ** ﴾²، والركن العزة والمنعة³، وجمع الركن أركان وأركان، وأركان الإنسان: جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها⁴.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به من (التقوم) إذ قوام الشيء بركنه لا من (القيام)، ويطلق على جزء من الماهية كقولنا: (القيام ركن الصلاة)، ويطلق على جميعها⁵.

المطلب الثاني: أركان الميراث⁶، هي:

1 - المورث، وهو الميت حقيقة أو حكماً الذي ترك مالا أو حقاً يورث.

¹ (ابن منظور، "لسان العرب"، ج13/ص185) مصدر سابق

² (هود:80)

³ (الزبيدي، "تاج العروس"، ج35/ص109) مصدر سابق

⁴ (المصدر السابق، ج35/ص111)

⁵ انظر (ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، ج1/ص448) مصدر سابق

⁶ انظر (سيد سابق، "فقه السنة"، ج3/606)

القدومي، مروان، "أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية"، مكتبة النجاح الحديثة نابلس، ومكتبة خالد بن الوليد، (1418هـ-1998م)، (ص13)

انظر (أبو عيد، عارف خليل، "الوجيز في الوصايا والميراث"، ط6، دار النفائس، (1434هـ-2013م)، (ص49)

- الوارث: وهو الذي يستحق الإرث بسبب من أسباب الإرث الآتي بيانها.

3 - الموروث: وهي التركة التي يخلفها الميت بعد موته. ويسمى ميراثاً وارثاً وتراثاً وتركة. وهذا الركن هو أهم الأركان، إذ لولا وجوده لما كان هناك توريث أصلاً.

المبحث الرابع: أسباب الميراث

للميراث عدة أسباب، ويجب توفر أحدها لاستحقاق الميراث.

المطلب الأول: تعريف السبب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغة

السبب لغة¹ الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

اصطلاحاً²: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

المطلب الثاني: أسباب الميراث³، وهي:

أ- أسباب خاصة متفق عليها.

¹ (الزبيدي، "تاج العروس"، (ج3/ص38) مصدر سابق

² انظر (ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: 1135هـ)، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، 2ج، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح-الكويت، (1403 هـ - 1983م)، (ج2/ص55)

³ انظر (العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، "تسهيل الفرائض"، ط1، دار طيبة-السعودية، (1404هـ-1983م)، (ص13) انظر (ابن أبي تغلب، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، (ج2/ص55) مصدر سابق انظر (ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، "الشرح الكبير على متن المقنع"، 2ج، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته (للشاملة): محمد رشيد رضا صاحب المنار، (ج7/ص181)

1 - القرابة الحقيقية (النسب): وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الأصول: وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا.

(ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

(ج) الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ¹﴾

2 - القرابة السببية (النكاح): يستحق أحد الزوجين الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة... وأما النكاح الفاسد فلا توارث فيه، والطلاق الرجعي لا يمنع التوارث ما دامت في العدة.

3 - القرابة الحكمية (الولاء)²:

وهو في اللغة القرابة³، والموالة⁴ وهي عقد يجري بين اثنين. والحكم يضاف إلى سببه، والمطلوب من كل واحد منهما التناصر، وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسباب منها: الحلف والمخالفة، والولاء نوعان، هما:

1- ولاء العتاقة، أو ولاء النعمة، وهو علاقة حكومية بين المعتق وعتيقه، وهم عسوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وقد أعطى الإسلام هذا الميراث بعد فقد صاحب الفرض أو

¹ (الأَنْفَال: 75)

² (درادكة، "الميراث في الشريعة الإسلامية"، (ص114) بتصرف، مصدر سابق انظر (السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، "أصول السرخسي"، ج2، دار المعرفة - بيروت، (ج8/ص81)

³ (مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ج2/ص1058) مصدر سابق

⁴ (السرخسي، "المبسوط"، (ج8/ص81) مصدر سابق

العصبة النسبية، فمن أعتق عبداً فمات العبد كان ماله لسيده الذي أعتقه، وهذا من باب الحث على الاعتراف الذي يحرص عليه الإسلام، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»¹، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَةٍ النَّسَبِ»².

وهو إرث من جهة واحدة، فيرث الولي عبده الذي أعتقه، لكن العبد المعتق لا يرث من سيده ولو لم يكن له ورثة.

2- ولاء المولاة³: والمولاة أن يقول له واليتك وعاقدتك فإن جنيتُ جنابةً فعليك أرشها⁴، وإن مت فلك ميراثي فيكون على ما والاه وعاقده وله أن يحول ولاءه إلى غيره ما لم يجن جنابةً فيعقل عنه فإذا عقل فليس له أن يحول، وهو كالهبة، فيها الرجوع ما لم يعوضه عليها فإذا عوضه عليها فلا رجوع فيها.

ب- وهناك سبب مختلف فيه، وهو:

بيت المال وهو يرث عند من يقول به، وهم المالكية⁵ والشافعية⁶.

¹(البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، (ج1/ص98)، (ح ر 456) مصدر سابق

²(البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، "السنن الكبرى"، 10 ج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1424 هـ - 2003م)، باب الميراث بالولاء، (ج6/ص394)، (ح ر 12381)، صححه الألباني، الألباني، "ارواء الغليل"، (ج6/ص109)، (ح ر 1668)

³(السغدي، "النتف في الفتاوى"، (ج1/ص431-432) بتصرف

انظر (السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، (ج2/ص289-290) مصدر سابق

انظر (الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج4/ص169) مصدر سابق

⁴(الأرش هو مال بدل الجنابة والمراد أرش جنابةً موجبها المال دون القصاص

ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، (ج5/ص383) مصدر سابق

⁵انظر (خليل، ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، "مختصر العلامة خليل"، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث-القاهرة، (1426هـ/2005م)، (ص261)

⁶انظر (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، "الحاوي الكبير في فقه فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، 19 ج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت /لبنان، (1419 هـ -1999م)، (ج8/ص73)

والذي يبدو أن رأيهم الراجح، فلا يُلجأ إليه إلا في حالة عدم وجود أي نوع من الورثة، وذلك بناءً على القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"¹ فبيت المال يتولى الإنفاق على من لا مورد له ولا معيل.

المبحث الخامس: شروط الميراث

للميراث عدة شروط، ويجب توفرها جميعاً حتى يُستحق الميراث.

المطلب الأول: تعريف الشرط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشرط لغة

الشرط لغة² والجمع شروط وشرائط. وقد شرط عليه كذا يشترط ويشترط، واشترط عليه. والشرط بالتحريك: العلامة. وأشرط الساعة: علاماتها.

الفرع الثاني: الشرط اصطلاحاً

في الاصطلاح³ الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه، وقيل: يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

المطلب الثاني: شروط الإرث⁴

هناك شروط عامة، المتفق عليها هي أول ثلاثة شروط:

¹ (الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، ج1/543) مصدر سابق

² انظر (مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ج1/ص479) مصدر سابق

³ (العيني، "البنية شرح الهداية"، ج2/ص117) مصدر سابق

انظر (ميارة، محمد بن أحمد المالكي، " الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)"، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث- القاهرة، (1429هـ - 2008م)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، (ص114)

انظر (الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ج2، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، (ج1/ص120)

⁴ انظر (سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ)، "فقه السنة"، ج3، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (1397 هـ - 1977م)، (ج3/ص607)

انظر (الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى (المتوفى: 1204هـ)، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)"، ج5، دار الفكر، (ج4/ص25)

1 - موت المورث، وهو إما يكون موتاً حقيقياً، أو حكماً، أو تقديراً، والتوضيح كما يلي:

1-الموت الحقيقي: هو فقدان الحياة بعد وجودها، ويتحقق بالمشاهدة أو بالبينة.

2- الموت الحكمي: هو الموت الاعتباري الذي يحكم به القاضي مع التيقن بحياة الشخص،

كالمرتد إذا حكم القاضي بلحاقة بدار الحرب مرتدّاً، فإنه يعتبر ميتاً حكماً لأنه مهدر الدم،

لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»¹.

أو هو الحكم بموت المورث مع احتمال حياته كالمفقود والأسير إذا انقطعت أخبار كل

منهما، ولم يعلم القاضي مكانهما، ولا يعرف حياتهما، ولا يدري موتهما، ولم يظهر، ولم

يتبين موتهما ببينة، فكل واحد منهما يعتبر ميتاً حكماً.

3- الموت التقديري: كالجنين الذي ينفصل بجناية على أمه، بأن ضربها شخص فألقت جنيناً

ميتاً فيجب على الضارب أو عاقلته تعويضاً يسمى (العُرّة)² وهي خمسون ديناراً وذلك

عُشر دية أمه وهي تعادل خمسمائة درهم، تجعل ضمن تركة الجنين وتورث عنه، فأساسه

افتراض أنه كان حياً قبل الضرب وأنه مات بسببه، مع أنه من الجائز أن الجنين مات

قبل الضرب³.

2 - حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو البينة، أو تقديراً كالحمل، فإنه حي في

الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد. فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث

كالغرقى والحرقى والهدمي فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ويقسم مال كل

منهم على ورثته الأحياء.

¹(البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (ج4/ص61)، (ح ر 3017) مصدر سابق

²انظر(الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، "الأصل المعروف بالمبسوط"، ج5، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، (ج4/ص651)

انظر(الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، "الحجة على أهل المدينة"، ج4، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب - بيروت، (1403هـ)، (ج2/ص356)

انظر(السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، (ج3/ص118) مصدر سابق

³(واليوم يمكن معرفة أن الجنين مات بفعل الجاني ام لا عن طريق الاستعانة بالطب الحديث والخبراء)

- 3 - العلم بالسبب الموجب للإرث بمعرفة إدلاء الوارث للميت، بقراءة، أو النكاح، أو ولاء.
- 4- ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية: فالمنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه حق الإرث.
- وهناك شروط خاصة بأسباب الميراث لا حاجة لذكرها هنا.

المبحث السادس: موانع الميراث¹ ومسقطاته

قد يتصف الوارث بصفة، أو يطرأ عليه طارئ، فيُسلب منه حق الإرث.

المطلب الأول: تعريف الموانع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغة

هي جمع مانع و المانع لغة²: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الحائل دون نعمة.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

وموانع الميراث: هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث. وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، مع قيام السبب وتحقق الشرط، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم لذاته³.

المطلب الثاني: موانع الميراث، هي:

من الأسباب ما هي موانع لذاتها، وهي:

المانع الأول: اختلاف الدين⁴

¹ انظر (ابن نجيم، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص571)
(الصابوني، الشيخ محمد علي، "الموارث في الشريعة الإسلامية"، ط5، دار الصابوني، (1407هـ-1987م)، (ص38-41)

² انظر (ابن منظور، " لسان العرب"، (ج7/ص179) مصدر سابق

³ (عبد الله، "المسائل الخلفية"، (ص:204) مصدر سابق

انظر (ابن عابدين، " قره عين الأختار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار"، (ج7/ص374) مصدر سابق

⁴ انظر (ابن نجيم، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص571) مصدر سابق

انظر (السرخسي، "المبسوط"، (ج10/ص100) مصدر سابق

انظر (المارديني، سبط، "الرحبية في علم الفرائض"، ط8، دار القلم، (1419هـ-1998م)، (ص35-36)

ومعناه أن يكون المورث (الميت) على دين، والوارث على دين آخر، فاختلف الدين بين الشخصين يمنع من توارث بعضهم من بعض، واختلف الدين بين الشخصين له عدة صور منها:

1- أن يكون الميت مسلماً، والوارث كافراً أو يهودياً أو نصرانياً أو غيرهما من ملل الكفر، وفي هذه الحال لا يرث الكافر من قريبه المسلم - بلا خلاف بين العلماء في الجملة -
لحديث: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»¹، ولقوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾².

2- أن يكون الميت كافراً والوارث مسلماً، وفي هذه الحال لا يرث المسلم قريبه الكافر في قول جمهور أهل العلم بدليل الحديث السابق.

3- أن يكون الميت كافراً من ملة والوارث كافراً من ملة أخرى. وتوجد اختلافات فقهية في تحديد الملة فمنهم من قال (الكفر كله ملة واحدة)³، لقوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٍ﴾⁴، فبالتالي يتوارثون بعضهم من بعض وهو الراجح عند الحنفية⁵ والشافعية⁶، ومنهم من قال الملة ثلاث اليهودية ملة والنصرانية ملة وما سواهما ملة واحدة، وعليه فلا توارث بينهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَّوَرِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»⁷.

والذي يبدو أن الرأي الراجح هو أن أهل الكفر ملة واحدة، أي أنهم يتوارثون فيما بينهم، لأنهم تشابهوا في الكفر وعدم الإسلام، فالتقسيم الذي على أثره يكلف الناس بأحكام الدين، مسلم وغير مسلم، ولم يفصل غير المسلم على اعتبارات لدياناتهم.

¹ (تم تخريجه سابقاً)

² (النساء: 141)

³ (السرخسي، "المبسوط"، (10/ 100) مصدر سابق

⁴ (الكافرون: 6)

⁵ انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ ص571) مصدر سابق

⁶ انظر (الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، "تهاية المحتاج إلى شرح

شرح المنهاج"، ج8، ط أخيرة، دار الفكر - بيروت، (1404هـ-1984م)، (ج6/ ص28)

⁷ (تم تخريجه سابقاً)

المانع الثاني: القتل¹

القتل يمنع القاتل من ميراث المقتول، ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل؛ كأن يجرح أباه جرحاً يسري للنفس، ثم يموت الابن وفي المجرور حياة مستقرة فإنه يرثه².

وأجمع الفقهاء على أن القاتل لا يرث لورود الأثر في ذلك، وهو قوله: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»³، ولكنهم اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث؛ وذلك أن القتل قسمان: قتل بغير حق، وقتل بحق.

ونظراً لاتساع البحث في هذا الموضوع نكتفي بذكر رأي الحنفية⁴، حيث قالوا:

كل قتل أوجب قصاصاً، أو كفارةً مع الدية، يمنع من الإرث؛ وهو القتل بغير حق، شريطة أن يكون بالمباشرة، سواء أكان عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ، أو جانياً مجرى الخطأ. وأمّا القتل بالتسبب (كما لو حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق، فقتل مورثه)، أو القتل بحق، أو بعذر، فلا يمنع من الميراث.

المانع الثالث: الرق⁵

فالرق مانع من الإرث من الجانبين فلا يرث الرقيق غيره، لأنه غير أهل لملكية المال، وكذلك لا يُورث الرقيق لأنه لا ملك له، وجميع ما في يده من المال ملك سيده. وهذا المانع لم يعد موجوداً في أيامنا هذه.

¹ <http://www.alargam.com/zakat/ragm77a.htm> بتصرف

انظر (أبو عيد، "الوجيز"، (ص53-56) مصدر سابق

² (داود، أحمد محمد علي، "الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون"، ط4، دار الثقافة- عمان، (1430هـ-2009م)، (ص275)

³ (تم تخريجه سابقاً)

⁴ انظر (السرخسي، "المبسوط"، (ج30/ص46-48) مصدر سابق

⁵ (أبو عيد، "الوجيز"، (ص52) مصدر سابق

انظر (ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، (ج4/ص257)، (ج6/ص766) مصدر سابق

المانع الرابع: الردة¹.

المرتد²: هو الراجع عن دين الإسلام طوعاً واختياراً، وأما المُكره فلا يعتبر مرتداً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتُدُّوْا عَلَيَّ ادِّبَارِكُمْ﴾³.

ولا خلاف بين الفقهاء بعدم ميراث المرتد من غيره، لأنه في حكم الميت لاستحقاقه الموت، لقوله عليه السلام «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁴ ولا يرث قريبه الذي يتفق معه في دينه الجديد، لأنه يخالفه، فالكافر يقر على دينه و المرتد لا يقر على رده، وأما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فيه، أما عند الحنفية، فتوريث وراثته المسلمين قائم عندهم، على اختلاف فيما بينهم⁵، فعند أبي يوسف⁶ ومحمد⁷ المال الذي كسبه في حال الإسلام، والذي كسبه في حال الردة هو مال واحد، ويرثه وراثته وراثته المسلمون، وعند أبي حنيفة الذي يورث من مال المرتد هو الذي اكتسبه في الإسلام دون الذي اكتسبه في الردة، وما اكتسبه في الردة فيء لبيت مال المسلمين، والراجح في مذهب الحنفية⁸، هو رأي أبو حنيفة.

وذلك هو أقرب للنفس، فما كسبه وهو مسلم لورثته، أما ما اكتسبه وهو مرتد مهذور الدم فهو فيء.

¹ انظر (السرخسي، "المبسوط"، (ج30/ص37) مصدر سابق

² (ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، (ج4/ص221) مصدر سابق

³ (المائدة : 21)

⁴ (تم تخريجه سابقاً)

⁵ انظر (العيني، "البنية شرح الهداية"، (ج7/ص289) مصدر سابق

⁶ (أبو يوسف (113 - 182 هـ = 731 - 798 م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.

(الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، "الأعلام"، ج8، ط15، دار العلم

للملايين، (2002 م)، (ج8/ص193)

⁷ الشَّيبَانِي (131 - 189 هـ = 748 - 804 م) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسنة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلنت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.

(الزركلي، "الأعلام"، (ج6/ص80) مصدر سابق

⁸ انظر (السرخسي، "المبسوط"، (ج30/ص37) مصدر سابق

المانع الخامس: اختلاف الدارين¹

اختلف الفقهاء في هذا الأمر، فمنهم من قال باختلاف الدارين ومنهم من لم يقل به، ولكل فريق حجته، وهنا لا ضرورة لسرد هذا الخلاف، وأكتفي بذكر الراجح من مذهب الحنفية حيث إنه هو المعتمد في القانون، بناءً على المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية.

و(اعلم أن الدار نوعان: دار الإسلام ودار الكفر، والاختلاف أيضاً نوعان: حقيقة وحكماً: اختلاف حقيقة: مثل أن يكون كل واحد في داره، وصورته، كالحربي والذمي، الحربي في دار الحرب، والذمي في دار الإسلام، إذا مات أحدهما: لا يرث الآخر، بسبب اختلاف الدار حقيقة. واختلاف حكماً: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره، وصورته، كالمستأمن والذمي، فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن: الانتقال إلى دار الحرب، فسمي بذلك اختلافاً حكماً، فلو مات أحدهما: لا ميراث للآخر. اختلاف الدارين حقيقة لا حكماً، كالمستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، وهو من دار الحرب، بالنسبة لقريبه الذي يعيش في دار الحرب، فإن الدار مختلفة وقت وفاة أحدهما حقيقة، لكنها لا تختلف في الحكم، نظراً إلى أن المستأمن على وشك الرجوع إلى وطنه الأصلي، وهما من دار واحدة حكماً. ففي الحالتين الأوليين يمتنع الإرث، وفي الحالة الثالثة لا يمتنع². ومن الأسباب ما هو مانع لغيره، وهي:

المانع السابع: الزنى واللعان³

فالملاعنة والزنى ليس مانعاً لذاتها، وإنما لعدم ثبوت النسب وبالتالي انعدام سبب الإرث وهو القرابة.

لا توارث بين الزوجين المتلاعنين، وكذلك الزنى، لانقضاء الرابطة الشرعية الموجبة للتوارث، لا توارث بين ولد الزنا أو ولد اللعان وأبيه، فمن المعروف أن من أسباب الإرث النسب، وولد الزنا أو

¹ انظر (السرخسي، "المبسوط"، ج30/ص 33)

² (العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك"، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (1428هـ - 2007م)، أعدده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، (ص:447) بتصرف

³ انظر (ابن مازة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، ج3/ص125) مصدر سابق

ولد اللعان مقطوع النسب إلى أبيه وغير منسوب إليه شرعاً، فلا توارث بينهما لإنعدام سبب الإرث، فلا يرث الولد ومن تفرع من الولد، ومن هذا الأب، ولا ممن أدلى به، كالجد والعم والأخ لأب، كما لا يرث الأب من هذا الولد، ولا ممن أدلى به ولا ممن تفرع عنه وهذا قول رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أما التوارث بين ولد الزنا وولد اللعان مع أمه: اتفق أهل العلم على أن ولد الزنا يرث من جهة أمه كغيره من الأولاد لأنه ولدها، ولأنه منسوب إليها والنسب سبب للإرث، وهذا محل اتفاق جمهور العلماء، لكنهم اختلفوا في عسبة ولد الزنا وولد الملاعنة، والراجح عند الحنفية¹: أن ولد الزنا لا عاصب له فإذا مات يأخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد أو يصرف إلى بيت المال عند من لا يقول بالرد فلا تكون أمه ولا عصبته عسبة له وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية².

المانع الثامن: الشك والجهالة³

وهو ليس مانعاً بحد ذاته ولكن لانعدام شرط التحقق، والشك المقصود فهو إما شك بموت أو حياة، وهي:

1- الشك في موت الموروث كالأسير والمفقود.

2- الشك في حياة المولود فإن استهل صارخاً ورث وورث وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس إلا أن يطول أو يرضع.

¹ انظر (المطي، "يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي" (المتوفى: 803هـ)، "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار"، ج2، عالم الكتب - بيروت، (ج1/ص327)

انظر (ابن الشحنة، "لسان الحكام"، (ص434) مصدر سابق

² انظر (ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج4، دار الحديث - القاهرة، (1425هـ - 2004م)، (ج4/ص139)

انظر (الماوردي، "الحاوي الكبير"، (ج8/ص159) مصدر سابق

³ انظر (القدومي، "أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية"، (ص20) مصدر سابق

3- الشك وعدم التيقن من الذكورة أو الأنوثة (الخنثى)¹، فإنثه يكون من باب توزيع الأنصبة اليقينية، وإيقاف ما يتأثر بالذكورة والأنوثة، فهو من صور الاحتياط في توزيع الميراث، فهو مانع لنسبة من نصيبه بالتركة وليس لجميعه.

الجهالة، مثل:

1- جهالة الوارث بأن التبس بغيره² وذلك بمسائل، منها:

لو أرضعت امرأة صبياً مع ولدها وماتت ولم يعلم ولدها من الآخر، لا يرثها واحد منهما.

2- جهالة أيهما تقدم موت الموروث أو الوارث كميتين تحت هدم أو غرق.

ففي جميع هذه الحالات لا توارث لمخالفتها شروطاً سبق ذكرها.

المطلب الثالث: مسقطات الإرث³

قد يسقط وارث من بين الورثة بسبب من الأسباب التالية:

1- مانع: كالقتل، فقاتل المورث يحرم من الإرث.

2- حجب حرمان.

3- عاصب لم يُبق له أصحاب الفروض شيئاً (استغراق)⁴.

المبحث السابع: أنواع المستحقون للتركة⁵

لبيان كيفية توزيع التركة على الورثة، نذكر المستحقون للتركة وهم تسعة أصناف مقدم بعضها على بعض بالترتيب الآتي:

¹ انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، ج8/ص543) مصدر سابق

² انظر (العربي، محمد حمزة، "الحياة الزوجية والحقوق الإرثية"، 1359هـ-1975م)، (ص141)

³ (المصري، "علم الفرائض والموارث"، ص135) مصدر سابق

⁴ (يرث جميع التركة عند انفراده، ويرث ما يتبقى له بعد أصحاب الفروض، وذلك مثل ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب: فيرث الزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا يتبقى شيئاً للأخ لأب)

⁵ (البيطار، محمد نسيب، "الفريدة في حساب الفريضة"، مطبعة بيت المقدس-بالقدس، 1350هـ-1931م)، (ص7)

النوع الأول: أصحاب الفروض¹: وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو بالإجماع، وأنصبتهم، هي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان والسدس، ويبدأ بهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**»² ، وهم اثنا عشر، أربعة من الرجال وثمانية من النساء، ومن لا يرث إلا بالفرض ستة وهم (الأم والجدة والزوجة والزوج والأخ لأم والأخت لأم).
و أصحاب الفروض قسمان، وهي:

أ- أصحاب فروض نسبية: أي الذين يستحقون فروضهم بسبب قريهم ونسبهم من الميت، كالأب والأم والبنات والأخت الشقيقة.
ب- أصحاب فروض سببية: وهم الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية، وهم اثنان فقط: الزوج والزوجة.

وأصحاب الفروض إجمالاً اثنا عشر: الزوجان، والأب، والأم، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة والأخوات لأم.
النوع الثاني: العصبية النسبية³: هم قرابة الرجل من أهل أبيه، وهم الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن، وابن الابن، والأب، والعم، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وهي على ثلاثة أصناف:

1- العصبية بالنفس فكل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف، وهي:

جزء الميت أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا.

ثم أصل الميت أي الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا.

ثم جزء أبيه أي الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا.

ثم جزء جده أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

¹ (أبو عيد، "الوجيز"، (ص65) بتصرف، مصدر سابق

انظر (الموصلية، "الاختيار لتعليل المختار"، (ج5/ص86-89) مصدر سابق

² (تم تخريجه سابقاً)

³ انظر (العيني، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك"، (ص437-438) مصدر سابق

2- العصبية بالغير: كل أنثى فرضها النصف: تصير عصبه بأخيها، فلا يفرض لها، يعني لا يقدر لها سهم بل يكون المال بينهما بالتفاضل، أي بين الأنثى التي فرضها النصف، وبين أخيها الذي صارت هي عصبه به.

3- عصبه مع الغير، أي الأنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى كالأخوات لأب وأم، أو لأب: تصير عصبه مع البنات أو بنات الابن.

ولا يعصب عصبه أخيه غير هؤلاء، أي غير هؤلاء المذكورات من النساء، كبنات الأخ مع ابن الأخ، وكالعمة مع العم، فإن المال كله للذكر دون الأنثى، لأن الأنثى من ذوي الأرحام، وذوي الأرحام يسقطون بالعصبه. حيث إن زيد بن ثابت «كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ»¹.

النوع الثالث: العصبه السببية²: وهي القرابة الحكمية التي سببها العنق، لقوله عليه السلام: "الولاء لحمه كلحمه النسب"³ أي وصلة كوصلة النسب، فلو أن رجلاً أعتق عبداً له ومات ذلك العبد بعد أن صار حراً وترك مالا، ولا وارث له، ورثه مولاه المعتقد.

النوع الرابع: الرد⁴ على ذوي الفروض النسبية بقدر استحقاقهم دون أصحاب الفروض السببية كالأزواج.

النوع الخامس: ذوو الأرحام⁵: هو كل من تتوسط بينه وبين الميت أنثى، وهم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض، ولا من العصبات، كأولاد البنات، وأولاد بنات الأخ، والخال، والخالة، وبنات الأخت، فهؤلاء لهم حق في الميراث إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض، ولا أحد من العصبات النسبية.

¹ (الدارمي، "سنن الدارمي"، باب ابنة وأخت، (ج4/ص1899)، قال الطريفي ضعيف، الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، "التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل"، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، (1422 هـ - 2001م)، كتاب الفرائض، (ص304)

² انظر (العيني، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك"، (ص438) مصدر سابق
³ (تم تخريجه سابقاً)

⁴ انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص76) مصدر سابق

⁵ انظر (ابن مازة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، (ج3/ص41) مصدر سابق

النوع السادس: مولى الموالاة¹.

النوع السابع²: المقر له بالنسب ولم يثبت نسبه بذلك الإقرار ومات المقر مصراً على إقراره، والإقرار محمول على الغير.

النوع الثامن: الموصى له بجميع المال³

النوع التاسع: بيت المال⁴

والذي يمثله اليوم هو وزارة الأوقاف. حسب ما جاء في المادة (181) فقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية: (إذا لم يوجد للميت ممن ذكر⁵ ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة)⁶.

المبحث الثامن: أسس الميراث

إن المنشآت تقوم على أسس معينة تدعمها وتقويها وتساعد على استمرارية وجودها وترسيخ ثقة القائمين فيها، وللميراث ثلاثة أسس تقوم عليها، وهي:

الأساس الأول: وجود معايير تحكم نظام التوريث، وهي:

القربة⁷ والدرجة⁸ والقوة⁹.

¹ انظر (السغدي، "النتف في الفتاوى"، (ج2/ص 831) مصدر سابق

² انظر (العيني، "البنائية شرح الهداية"، (ج9/ص 477) مصدر سابق

³ (البيطار، "الفريده"، (ص7) مصدر سابق

⁴ انظر (السرخسي، "المبسوط"، (ج29/ص 193) مصدر سابق

⁵ (وقد تم ذكر الورثة في بداية البحث)

⁶ (داود، أحمد محمد علي، "القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية"، ج2، ط2، دار الثقافة- عمان، (1432هـ-2011م)،

(ج2/ص646)

⁷ انظر (المصري، "علم الفرائض والموارث"، (ص115) مصدر سابق

انظر (درادكه، "الميراث في الشريعة الإسلامية"، (ص55) مصدر سابق

⁸ انظر (ابن عابدين، "قره عين الأخبار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار"، (ج7/ص 367) مصدر سابق

⁹ انظر (ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، (ج6/ص 774) مصدر سابق

شاء الله تعالى أن يعطي المال لقربات الميت، وهذا ما دل عليه النقل الصحيح ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾¹. وفي هذا ردٌ على النظام
الشيوعي الذي يستولي على المال لتحوزه الدولة وهذا خلاف الفطرة عدا عن كونه يضاد الشرع،
فهو خلاف ما فطر الله عليه العباد، فقد جعل الإسلام الميراث محصوراً في دائرة الأسرة لا
يتعداها، ولذا لا تثبت إلا في وجود أسبابها، وهي: نسب صحيح، أو زوجية قائمة، حيث إنهم أكثر
صلة، وأشد تعاوناً، وفي ذلك، تقوية أواصر المودة، وتعاون على تحقيق السعادة والخير. وحرمان
هؤلاء من الميراث يجعل الناس في شقاء وفي بلاء مالي حيث يؤخذ المال إلى الخزنة العامة، ولا
ينتفع به الولد أو البنت أو الأم أو الزوجة، فهذا خلاف الفطرة، وذلك يؤدي إلى الكسل في هذه
الحياة، وإلى عدم جمع المال، مما يؤدي إلى تأخر الأمة.

ويظهر في الميراث بالتعصيب جهات ودرجات وقوة، ويتم مراعاة وتقديم الأقرب فالأقرب، حيث إن
جهات الإرث مقسمة إلى أربع جهات: جهة الفروع (البنوة)، وجهة الأصول (الأبوة)، وجهة
الحواشي القريبة (الأخوة)، وجهة الحواشي البعيدة (العمومة) فيتم اعتبار الترتيب والتقديم على
النحو التالي:

أولاً بالجهة عند الاجتماع، فيقدم جزؤه كالابن وابنه على أصله كالأب، وأبيه، ويقدم أصله على
جزء أبيه كالإخوة وأبنائهم، ويقدم جزء أبيه على جزء جده كالأعمام وأبنائهم.

فلا يرث الأب مع وجود الابن تعصياً، ولا يرث الإخوة مع وجود الأب، ولا يرث الأعمام مع وجود
الإخوة.

وبعد الترتيب بالجهة إذا تعدد أهل تلك الجهة اعتبر الترتيب والتقديم بالدرجة، فلا يرث ابن الأخ
مع وجود الأخ، ويقدم الابن على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة.

¹(الأطفال:75)

وبعد اتحاد الجهة والقربة يعتبر الترجيح بالقوة، وهذا يكون في جهة الأخوة والعمومة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وكذا أبناؤهم، ويقدم العم الشقيق على العم لأب.

إذا اجتمع عاصبان (بالنفس) فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم شقيق وعم لأب فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأب أي أن الابن يرث تعصياً والأب يرث فرضاً، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق.

الأساس الثاني: عدم تخصيص صنف من القرابات بالإرث إذا استوت قرابتهم¹

إن تخصيص صنف من القرابات بالإرث دون صنف إذا استوتوا في قرابتهم إلى الميت ظلم، ومضية للصنف الذي حرم سواء كان ابناً أو بنتاً، أباً أو أمّاً، وأخاً أو أختاً، فلا نورث الابن ونمنع البنت، أو نورث الأب ونمنع الأم فهذا ظلم، ولذلك لا بد من أن يرث القرابات بمختلف أصنافهم إذا تساوت قرابتهم، فإذا ورث القريب في هذه الدرجة تورث أيضاً القربة في هذه الدرجة²، ولذلك قال

¹انظر (الرازي، "تحفة الملوك"، (ص259) مصدر سابق

²(ويستثنى من ذلك عدم تورث بنات الإخوة الأشقاء والشقيقات، وكذلك بنات الإخوة لأب والأخوات لأب مع أبناء الإخوة الأشقاء والشقيقات، أو لأب لأنهن لسن وارثات، ولا ترث العمات مع الأعمام شيئاً، ولا بنات العم مع أبناء العم، حيث إن الله تعالى ذكر الأخوات والبنات ولم يذكر العمات وبنات الأعمام وبنات الإخوة ويستفاد تورث أبناء الأخوة والأعمام وأبنائهم من الحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فأولى رجل ذكر") انظر شرح مختصر خليل للخرشي (ج8/ص199)

الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾¹.

وهذا فيه رد على الجاهلية المعاصرة التي أعطت المرأة أكبر مما تطيقه من المناصب والأعمال، وأكثر مما تستحقه من الأموال، فزاد الشر، وانتشر الفساد².

وعلى الجاهلية القديمة قبل الإسلام حيث كانوا لا يورثون إلا الذكور الكبار، فلا يورثون إلا من وثب على ظهور الخيل، وطعن بالرمح وضارب بالسيف وأحرز الغنيمة، فأكبر الإخوة يأخذ الميراث والأولاد الصغار لا يأخذون، والمرأة لا تأخذ درهماً واحداً، فهي تُورث فكيف سترت³، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾⁴. أي إنها كانت تُورث ليس إنها لا ترث فقط، حيث إنهم إذا مات زوجها ورثوها، فيأتي الأولاد الكبار والقربات ويجتمعون ويُلقى كل منهم عليها ثوباً ومن وصل ثوبه إليها قبل ثوب صاحبه صارت ملكاً له بدون اختيارها⁵. فشرعية الله تنتزه عن الظلم ولذلك يختم الله آيات الفرائض بما يشير إلى العلم والحكمة وهي وضع الشيء في موضعه، يقول جل وعلا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَوَلِدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلِدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

¹(النساء:7)

²(التوحيدي، "موسوعة الفقه الإسلامي"، (ج4/ص392)بتصرف، مصدر سابق

³(الندوة العلمية، "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة"، (ج1/ص503) مصدر سابق

انظر(القرطبي، "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام"، (ص197) مصدر سابق

⁴(النساء:19)

⁵انظر(هينات ولجان مخصصة(مجموعة من المؤلفين)، "أرشيف منتدى الفصيح -1"،تم تحميله في: المحرم 1432 هـ =

ديسمبر 2010 م، رابط الموقع: <http://www.alfaseeh.com>، (ص19202)

أَوْ دِينَ ءَابَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا¹.

الأساس الثالث: إعطاء كل قريب ما يناسب قربه ودرجته وحاله

يقوم نظام الميراث في الشريعة الإسلامية على إعطاء كل قريب ما يناسب مكانته وقربه ودرجته وحاله، فالابن أحوج إلى المال من البنت لأن نفقاته كثيرة، فشرع الحكيم الخبير لا يساوي بين الذكر والأنثى، لأسباب وقواعد، منها:

1- من جملة نظام عام في الإسلام فهو خاضع لعموم المسؤوليات والأحكام، فهو حكم الله الذي تضمن كمال العدل وكمال الحكمة وضمان حقوق العباد ومصالحهم، الظاهرة والخفية، والعاجلة والأجلة.

2- الحاجة أساس التفاضل بينهما².

أن الابن أحوج إلى المال من البنت، فالبنت إن كانت عند أبيها نفقتها على أبيها، وإن تزوجت نفقتها على زوجها، وإن طُلق رجعت نفقتها إلى أبيها، فما عندها مدخر في جيبها لا تصرف منه شيئاً، وهي مكفية المؤنة والنفقة أينما كانت في شريعة الله، ومن العار أن يطلب الرجل أياً كان نفقة من الأنثى سواء كان زوجاً أو أباً، فما عندها تدخره وتترين به، وأما الرجل الذكر فهو مكلف بالإنفاق على نفسه وعلى غيره، فالرجل لا يستقر المال في جيبه.

فالبنت لها حظ من مال أبيها، لكن لا يصل إلى حظ الابن، وهذا شرع الله الذي لا محاباة في شرعه لأحدٍ من خلقه فهم خلقه وعياله سبحانه وتعالى، لكن هذا من باب

¹(النساء:11)

²انظر (الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي"، (ج10/ص7774) مصدر سابق
انظر (الزيلعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) وعثمان بن علي بن محجن البارع، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، ج6، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (1313هـ)، (ج6/ص231)

المصلحة لعباده. فالزيادة ليس تفضيلاً بل هي تعويض مادي حيث إن الميراث ملحوظ فيه الجانب المادي.

والذي يدل على ذلك جعل نصيب ابن المتوفى أكثر من نصيب أبي المتوفى، ذلك أن الابن يستقبل الحياة، فهو أحوج إلى مال الميت من أبيه، لأنه بحاجة فقط إلى مال يحفظ شيخوخته ويحفظه من ذل الحاجة.

3- الغنم بالغرم، أي التوازن بين الحقوق والواجبات.

فهذا ليس من باب تفضيل الذكر على الأنثى، فالأقارب في درجة واحدة سيرثون لكن كل واحد سيرث ما يناسب حاله بمقدار نفعه للميت الذي مات، والابن نفعه أكثر حتماً وجزماً. وهو أحوج منها بسبب ما ذكرنا سابقاً، فالزيادة في نصيب الذكر راجعة لطبيعة التكاليف المناطة به في النظام الإسلامي.

4- وبالإضافة إلى أن هذا -تفاضل الذكر على الأنثى- ليس على إطلاقه، فلقد أكرم الإسلام المرأة وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث¹، كما يلي:

1 - تأخذ نصف ما يأخذه الذكر، وهي أربع حالات، مثل ميراث الابن والبنات بالتعصيب على أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين².

2 - وتارة يكون نصيبها أقل منه، مثل الأم والأب، إن كان معهما إناث فقط فلأم السدس، وللأب السدس والباقي تعصياً إن لم يكن هناك عصبه.

3 - وتارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية، فيكونوا جميعهم شركاء بالثلث دون تفاضل للذكر كالأنتى، و كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث فلكل من الأم والأب السدس.

¹(سلطان، صلاح الدين، "ميراث المرأة وقضية المساواة"، نهضة مصر، ط1(1999م)، (ص42،22،18)بتصرف

²(التويجري، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة"، (ص920)بتصرف، مصدر سابق

انظر(السلطان، صلاح الدين، "ميراث المرأة وقضية المساواة"، عن موقع <http://tawasoul.over>-

(blog.net/pages/_-1137279.html)

4- وقد يتساوى الذكر والأنثى، في حالة الإنفراد فيأخذ الابن جميع التركة بانفراده تعصياً، وكذلك البنت تأخذها بانفرادها فرضاً ورداً.

5- و قد ترث الأنثى ولا يرث نظيرها الذكر، مثل وجود زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، فيرث الزوج النصف، والأخت النصف، ولا يبقى للأخ للأب شيئاً.

الفصل الثاني

حجة حصر الإرث وتصحيحها، والدعوى ومقوماته

المبحث الأول: حجة حصر الإرث، ومشروعيتها، والوثائق المطلوبة، وإجراءات إصدار حجة الإرث

المبحث الثاني: مفهوم الدعوى، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها

المبحث الثالث: الأخطاء التي يمكن وقوعها بحجة حصر الإرث (أسباب دعوى تصحيح حصر الإرث)

المبحث الرابع: تصحيح حجة حصر إرث لوجود حمل.

المبحث الخامس: تصحيح حجة حصر إرث لوجود مفقود.

المبحث السادس: تصحيح حجة حصر إرث لمن يدعي حقاً في التركة.

المبحث السابع: تصحيح حجة حصر إرث لحرمان وارث بسبب الردة.

المبحث الثامن: تصحيح حجة حصر إرث لطلاق الفار.

الفصل الثاني

حجة حصر الإرث وتصحيحها، والدعوى ومقوماته

لمواصلة التقدم في مجريات الرسالة، ولتحقيق الهدف المنشود منها، وهو القدرة على رفع "دعوى تصحيح حجة حصر إرث"، كان لا بد من متابعة التفاصيل في التفريعات اللازمة، لاستكمال الصورة في الأذهان.

المبحث الأول: حجة حصر الإرث، ومشروعيتها، والوثائق المطلوبة، وإجراءات إصدار حجة حصر الإرث

المطلب الأول: معنى مفهوم حصر الإرث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغةً

حصر الإرث: تعيين الأشخاص الذين يحق لهم وراثته المتوفى¹.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

لدى رجوعي للكتب الفقهية لم أجد تعريف لها، وقد تم اللقاء بسماحة وزير الأوقاف حالياً، وقاضي القضاة سابقاً الشيخ يوسف ادعيس فأكد أن: (حجة حصر الإرث: هي وثيقة تصدر من المحكمة الشرعية المختصة، بناءً على طلب من وارث شرعي، بناءً على استدعاء يُقدم للمحكمة متضمناً جميع أسماء ورثته الأحياء وقت وفاته، ويثبت ذلك بإفادة مخبرين عدلين، وتكون هذه الوثيقة مصدقة وموقعة من قبل القاضي ومؤرخة وتحمل رقماً معيناً متسلسلاً حسب ترتيبها في سجل حفظ الوثائق من هذا النوع (سجلات حفظ حجج الإرث) ولا يطعن بها إلا إمام الجهات المختصة بالتزوير)²

¹(عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ج1/ص81) مصدر سابق

²(ادعيس، يوسف، "مقابلة شخصية"، وزير الأوقاف الشرعية والشؤون الدينية في رام الله، بتاريخ(2014/9/15م)

وحجة حصر الإرث: هو وثيقة تصدرها المحاكم الشرعية لبيان الورثة وبيان حصة كلٍ منهم، وحصر الإرث بذاته لا يعتبر إثباتاً للتملك، فثمة فرق بين كون الشخص وارثاً وبين كونه مالكاً، وما دام أن أراضي المتوفى قد قسمت بين الورثة وتصرف كل منهم في حصته، فلا يملك أحد نقض تلك القسمة أو المطالبة بحصة فيما تم تقسيمه¹.

الذي يعتبر إثبات للملك: هو وثائق التملك الصادرة من الجهات الرسمية المختصة بإصدارها، مثل تملك الأرض يثبت بالطابو.

المطلب الثاني: مشروعية حجة حصر الإرث والحكمة منه:

إن مشروعية حصر الإرث بمعناها اللغوي ثابتة في مصادر التشريع، وهي ذات الأدلة التي تم ايضاحها في مصادر علم الميراث حيث إنها بينت المستحقين للميراث، وحددت أنصبة أصحاب الفروض، وكيفية ميراث العصابات.

وتم استخدام المصطلح على معناه اللغوي عند الفقهاء الأربعة²، لكن ظهور المصطلح بطابعه القانوني الرسمي الإلزامي لم يكن منذ القدم، لعدم الحاجة إليه، ولكن لمواكبة تطورات الحياة، وهذا من باب المصالح المرسل³: وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه.

مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين.

¹ <http://ar.islamway.net/fatwa/42831>، ثم حصر الإرث ليس وسيلة للتملك، تاريخ النشر (19 رجب 1434)، تاريخ الزيارة (2014/9/9م).

² انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص588) مصدر سابق انظر (الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ج4/ص480) مصدر سابق

انظر (الجمال، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل"، (ج4/ص428) مصدر سابق انظر (المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، 8ج، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، (1421هـ - 2000م)، (ج8/ص4190)

³ (العتري، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، "تيسير علم أصول الفقه"، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/لبنان، (1418هـ - 1997م)، (ص199)

ضوابط الاحتجاج بالمصلحة المرسل¹:

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، لا تخالف أصلاً من أصوله ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه.

2- أن تكون فيما عقل معناه وأدرك وجهه على وجه التفصيل، لا في التعبدات أو ما يجري مجراها، كالوضوء والصلاة والصوم، فإن التعبدات لا تدرك معانيها على وجه التفصيل، إذ لا تدرك وجوه المصالح فيها بغير دلالة الشرع.

3- أن ترجع إلى حفظ ضروري كحفظ الدين والأنفس والأموال، أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفاً وتيسيراً.

وجميعها تنطبق على حجة حصر الإرث.

وقد تم ذكرها في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، في المادة (2) وهي تنص على الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، فرع (4) حيث تتضمن اعتبار حجة الوراثة من اختصاص المحاكم الشرعية بالإضافة إلى غيرها من الحجج كالوصاية والولاية، وكان لا بد منها حيث إن الحجة هي ما يحتج بها صاحبها على حقه لحكم عدة، ومنها لأنها:

1- تمنع الشقاق والنزاع، وتحصر الخلافات بين الناس، حيث إن كل وارث يعلم نصيبه من تركة مورثه ولا يكون نصيبه مرهوناً بأمزجة الآخرين.

2- وتثبيت الحقوق الموروثة وتسجيلها بأسماء أصحابها، حيث إن صدور حجة حصر الإرث عن المحكمة يكون فيها طابع الإلزام لكونها رسمية وقانونية.

وعلى الناس أن يتقوا الله عز وجل وأن يحذروا من غصب الأراضى وأخذها من أصحابها بغير حق فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أشد التحذير.

¹ (العتري، "تيسير علم أصول الفقه"، ص 201)

وجاء في الحديث عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»¹.

وتعتبر حجة حصر الإرث من الوسائل التي اقتضاها العصر، وتعلقت بها حاجة الناس، من أجل تسهيل عملية التعامل مع الحقوق الموروثة، فهو يسهل عملية نقل التركة، وتسجيلها بأسماء المستحقين، ولا يتم نقل الملك بالدوائر المختصة إلا بوجود حجة حصر إرث لبيان أسهم كل وارث. حيث إن القوانين المطبقة في فلسطين تُلزم أن تكون القسمة المتعلقة بالأراضي مسجلة لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) حتى تكون القسمة نافذة وتترتب عليها آثارها، ولكن هذا الإلزام خاص بالأراضي التي خضعت للتسوية²، وأما الأراضي التي لم تتم التسوية³ فيها فلا يشترط تسجيل القسمة لنفاذها. وعليه فإن قسمة الأراضي التي لم تتم تسويتها تكون صحيحة، وإن لم تسجل لدى دوائر تسجيل الأراضي، وما نتج عن هذه القسمة من التصرف فيها مدةً طويلةً الأمد تترتب عليها آثاره شرعاً، فيصح البيع والهبة والوقف ونحوها، إلا إذا كانت أراضي أميرية⁴. وكذلك فإن تصرف المالك في ملكه مدةً طويلةً دونما اعتراض من أحدٍ، يمنع رفع قضية إمام القضاء للمطالبة بحق ما، حيث إن الفقهاء قد بينوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدةٍ معينةٍ كست وثلاثين سنة أو خمس عشرة سنة أو غير ذلك، لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذرٍ، مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً. وهذا ما عليه العمل في القوانين المطبقة في بلادنا⁵.

¹ (البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، (ج3/ص130)، (ح ر 2454)

مصدر سابق

² (والمقصود فيه قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925م، حيث إن الأراضي التي يتم تسجيلها في دائرة الأراضي بعد وضع إعلان بالتسجيل في جريدة رسمية لتبين إن كان هناك صاحب حق غير المتقدمين) الطابو وهو التسوية وهي الأراضي المفروزة والمسجلة والمعروفة الحدود والملاك.

(نزال، أشرف، "مقابلة شخصية"، نائب مدير دائرة الطابو في قلقيلية ومحاسبها، بتاريخ (2014/11/12م)

³ والأراضي التي لم تتم فيها التسوية هي أراضي المالية غير المسجلة وتسمى الأراضي البكر وتعتمد على قيود مالية.

(نزال، "مقابلة شخصية"، بتاريخ (2014/11/12م)

⁴ (وهي الأراضي التي تكون رقيبتها للدولة ومنفعتاها للأفراد، وهي مشتقة من أمير)

⁵ <http://ar.islamway.net/fatwa/42831>، ثم حصر الإرث ليس وسيلة للتملك، تاريخ النشر (19 رجب 1434)، تاريخ

الزيارة (2014/9/9م).

والمدة الزمنية المعتمدة في بلادنا هي خمس عشرة سنة حسب ما جاء في المادة (1660) من المجلة¹. أما في قضايا الوقف فتسمع الدعوى إلى ست وثلاثين سنة، حسب المادة (1661) من المجلة².

والمعتبر في هذا الباب، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى، هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط، وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر. مثلاً لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون أو عته أو صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب، وهذا هو نص المادة (1663) من المجلة.

فأمر التركات أمر خطير جداً وشائك للغاية، وبالتالي لا بد من أن ترفع للمحاكم الشرعية كي تنظر فيها وتحقق، أو مشافهة أهل العلم بها، فقد يكون هناك وارث لا يُطَّلَع عليه إلا بعد البحث، وقد تكون هناك وصايا أو ديون أو حقوق أخرى لا علم للورثة بها، ومن المعروف أنها مقدمة على حق الورثة في المال، فلا ينبغي إذاً قسم التركة دون مراجعة المحاكم الشرعية، تحقيقاً لمصالح الأحياء والأموات.

المطلب الثالث: الوثائق المطلوبة للحصول على حجة حصر الإرث:

1. استدعاء يتضمن طلب الحصول على حجة حصر الإرث، مطبوع وموقع من صاحب العلاقة (المستدعي) وهو يكون أحد الورثة أو من ينوب عنه قانوناً، ويتم فيه بيان اسم المتوفى وتاريخ وفاته ومكان إقامته عند الوفاة وذكر ورثته الذين انحصر إرثه فيهم، ويُقدم

¹ (لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة).

² (تسمع دعوى المتولي والمرتقة في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة مثلاً إذا تصرف أحد في عقار على وجه الملكية ستاً وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف قائلاً: إن ذلك العقار هو من مستغلات وقي فلا تسمع دعواه).

- للمحكمة في منطقة المتوفى، ويمكن أن يقدم للمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي طلباً لتعيين الحصاص الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفى خارج البلاد وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الشرعية¹.
2. الهوية الشخصية لمقدم الاستدعاء.
3. يقوم الموظف المختص في المحكمة الشرعية بتقسيم الإرث بين الورثة المستحقين حسب الفريضة الشرعية ويدقق التقسيم من قبل القاضي.
4. إذا كان استدعاء حصر الإرث يتضمن أكثر من ثلاث وفيات تُرفع المعاملة مع التقسيم إلى ديوان قاضي القضاة لمزيد من التدقيق.
5. حضور معرفان (شاهدان) يحملان البطاقة الشخصية، يخبران الله تعالى في المجلس الشرعي بحصول الوفاة وانحصار الإرث بالورثة المذكورين.
6. (صور لشهادة وفاة المورث، وصور هويات الورثة، لكن هذا ليس على سبيل الإلزام بل هو مجرد إجراء احترازي، وهو راجع لقناعات القاضي وما يراه مناسباً، فحجة حصر الإرث تقوم على أمرين هامين، هما:

1- إقرار المستدعي 2- شهادة الشهود في مجلس شرعي²

حيث إنه يُكتفى في الحجج الشرعية بالإقرار وسماع الشهود لأنه لا توجد خصومة بخلاف الدعاوى، فتعتبر شهادة الشهود في الحجج إخباراً وليس بينة شخصية.

المطلب الرابع: الإجراءات اللازمة للحصول على حجة حصر الإرث³:

1- كتابة الاستدعاء وتقديمه إلى فضيلة قاضي المحكمة الشرعية وهي المحكمة التي تكون في

¹ (الظاهر، راتب عطا الله، "مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية"، ط1-إصدار ثاني، دار الثقافة-عمان، (2010م).

² (الحج حسن، قيس وجيه، "مقابلة شخصية"، رئيس قلم محكمة قفيلية الشرعية، بتاريخ (2014/9/11م)

³ (حرب، عبدالله، "مقابلة شخصية"، قاضي محكمة نابلس الغربية، بتاريخ (2014/9/10م)

انظر (<http://82.213.48.2:8089/pmsiteqog/ShowDetailService.php?recordID>)=حصر الإرث، تاريخ الزيارة(2014/9/9م)

مكان وفاة المورث، أو مكان إقامة صاحب الاستدعاء وهو أحد الورثة، ويتم تحويل الاستدعاء إلى قلم المحكمة¹ من قبل فضيلة القاضي الشرعي.

2- حيث يتم تحضير ثلاث نسخ من الاستدعاء، ويتم الاحتفاظ بنسخة من الاستدعاء للمحكمة لتقسيم الوراثة، ويشرح على النسخة الثانية لتعلق على المسجد القريب من المورث الذي كان يقيم فيه، والنسخة الثالثة للطابو أو المالية للتحقق من اسم المتوفى حسب قيود دائرة تسجيل الأراضي أو دائرة المالية في المحافظة وهذه ليست إلزامية وإنما لحفظ حقوق الناس وهي راجعة لقناعات القاضي، بعد مرور المدة الزمنية اللازمة للتعليق وهي راجعة لقناعات القاضي، يحضر المستدعي مع اثنين من الشهود، وبعد سماع الشهود يتم التوقيع عليها من قبل القاضي، ويشترط بالشهود: أ- أن لا يكونوا مستفيدين من التركة، أي أن لا يكونوا وارثين، أو لا يكون لهما أب، ولا أم، ولا زوجة من بين الورثة.

ب- أن يشهدوا بالوفاة عياناً أو سماعاً، وتاريخ الوفاة، ويعرفون جميع ورثة المتوفى، من حيث:

صلة القرابة التي جعلتهم يستحقون الإرث، وعددهم، وأسمائهم، ويعرفوا الورثة إن كانوا بالغين متجاوزين سن الرشد أم يوجد من ضمنهم قاصر أو فاقد الأهلية.

3- بعد توقيع القاضي تحول للقلم، وهناك تمر بعدة مراحل، هي:

أول المراحل في القلم دفع الرسوم المقررة (رسوم الحصول على الحجة أو المعاملة)²، وهي:

¹ قلم المحكمة هو مجموعة من الموظفين يتشاركون في تنظيم وإخراج الحجج والقضايا في المحكمة ويتكون من رئيس القلم وهو مدير المحكمة وهو يقوم بتدقيق جميع الحجج والقضايا التي تصدر عن المحكمة، ورئيس شعبة الضبط وهو يقوم بالإشراف على جميع القضايا والأحكام، ورئيس شعبة الحجج وهو مختص بتدقيق جميع الحجج، ومدير الأيتام الذي يختص بمتابعة جميع شؤون الأيتام والقاصرين، ومحاسب المحكمة وهو يتولى إستيفاء جميع الرسوم عن كل ما يصدر عن المحكمة (صيري، علاء، "مقابلة شخصية"، رئيس شعبة الضبط في محكمة قفيلية، بتاريخ (2014/11/12م)

² (صوان، كفاح عبد الرحيم عطية، "مقابلة شخصية"، محاسبة محكمة قفيلية الشرعية، بتاريخ (2014/9/9م)

انظر (http://82.213.48.2:8089/pmsiteqog/ShowDetailService.php?recordID=حصر الإرث، تاريخ الزيارة/2014/9/9م)

رسوم الحجة: 40 شيكلاً، وهذه الرسوم في حالة وجود وفاة واحدة، أما إذا تعددت الوفيات، فيضاف على كل وفاة 35 شيكلاً، فإذا كانت وفاتين فيكون $75=35+40$ شيكلاً، وإذا كانت ثلاث وفيات $110=35+35+40$ شيكلاً، وهكذا، ويزود المستدعي بأصل حجة حصر الإرث لمرة واحدة فقط.

رسوم صورة الحجة وتسجيلها: 20 شيكلاً، وهذه الرسوم في حالة وجود وفاة واحدة، أما إذا كانت وفاتين أو أكثر فيكون 40 شيكلاً، وكذلك إذا كان المطلوب صورة حصر إرث مضي على إصدارها أكثر من 20 سنة فيكون أيضاً 40 شيكلاً.

ونصت المادة (22) من نظام رسوم المحاكم الشرعية¹ رقم (55) لسنة (1983) الصادر بمقتضى المادة (35) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة (1972) المعدل بالنظام (52) لسنة (1997) على ما يلي: (يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند تسجيل حصر الإرث ويشترط في ذلك أنه إذا زادت معاملة الإرث عن مناسخة² أن يدفع عن كل مناسخة خمسة دنانير)، مع العلم بأن الدينار الأردني قد تم تثبيته على 7 شواقل بالتعميم (2003/1).

والمرحلة الثانية يتم تسجيلها على السجل المخصص في القلم من قبل كاتب المحكمة الشرعية ويوقع كل من المستدعي والشاهدين والكاتب والقاضي، وتأخذ الحجة رقماً على شكل السجل³/الصفحة⁴/العدد⁵ مثل الرقم 20/50/100، ثم يتم التوقيع عليها في القلم من قبل المستدعي صاحب العلاقة، والشاهدين اللذين شهدا على ما تضمنه الاستدعاء إمام القاضي.

4- وبتوقيعها من قبل القاضي تكون المعاملة قد انتهت، ومن ثم تصدر حجة حصر الإرث رسمية بواقعة الوفاة، وحصر الورثة، وبيان أسهم كل منهم، ومؤرخة بتاريخ صدورها، وتحمل رقماً معيناً متسلسلاً حسب ورودها في سجل تسجيل حجج حصر الإرث، ومختومة حسب الأصول ويتم تسليم

¹ (داود ، أحمد محمد علي، "القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى"، ج2، ط1، دار الثقافة-عمان، (1418هـ-1998م)).

²(وهو موت وارث بعد وارث وأصل الميراث قائم لم يقتسم)
الأزهري، "تهذيب اللغة"، (ج7/ص84)

³ السجل هو السجل المخصص لتسجيل حجج حصر الإرث ويحمل رقماً.

⁴ الصفحة هي رقم الصفحة التي بدأت كتابة حجة حصر الإرث عليها.

⁵ العدد هو رقم الحجة منذ بداية السنة.

صاحب العلاقة الحجة أو المعاملة الخاصة به. وبعد صدور الحجة على الصورة المذكورة، تصبح حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير (حسب القانون).

5-تأريخ الحجة بالتاريخ الهجري والميلادي.

6- في حال رغبة صاحب العلاقة باستخدام الحجة خارج أراضي السلطة الفلسطينية، لا بد من تصديقها من:

1-ديوان قاضي القضاة.

2-وزارة الشؤون الخارجية.

3- سفارة الدولة المنوي استخدام الحجة فيها.

المطلب الخامس: نماذج عن استدعاء حصر الإرث وحجة حصر الإرث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نموذج لاستدعاء¹ حصر إرث (إعلان وراثية)

فضيلة قاضي محكمة الشرعية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستدعي من هوية رقم

الموضوع: طلب تسجيل حجة حصر إرث.

أعرض لفضيلتكم:

توفي والدي المرحوم يوم الموافق ودفن بناحية

عن ورثة شرعيين هم:

زوجته وأولاده منها وهم..... فقط ولم يترك المتوفى أي فرع يستحق وصية

واجبة، وليس له من يرثه سوى من ذكر، وأن جميع الورثة المذكورين بالغون.

لذلك يلتمس المستدعي بعد الاطلاع على هذا الطلب وشهادة الوفاة، تسجيل حجة حصر إرث مع

بيان نصيب كل وارث في التركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب أو المستدعي

ملحوظة: إذا كان بين الورثة قاصرون يذكر ذلك في استدعاء الوراثة.

¹(سالم، يحيى أحمد، "الشامل في صيغ الدعاوى القانونية"، ط6، مكتبة الألفى القانونية - المنيا، (1997م)، (ص5)

الفرع الثاني: نموذج لإحدى حجج حصر الإرث كما تسجل في المحاكم الشرعية¹

في المجلس الشرعي المعقود بمحكمة.....الشرعية لدي أنا..... قاضيها تحقق إلي وفاة فلان بن فلان الفلاني من أهالي كذا بتاريخ وانحصر إرثه الشرعي في ورثته زوجته فلانة بنت فلان الفلاني وأولاده منها فلان (الاسم الرباعي) وفلان (الاسم الرباعي) البالغين (أو القاصرين) وأنه لا وارث ولا مستحق لتركته المتوفى المذكور شرعاً سوى من ذكر وذلك بناءً على طلب الوارث البالغ فلان المذكور وتقريره لدينا وإفادة المخبرين الثقتين لدينا فلان وفلان. بناءً عليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من كذا سهماً، للزوجة منها كذا سهماً، ولكل واحد من الولدين كذا سهماً، تحريراً في (التاريخ الميلادي والهجري)

المبحث الثاني: مفهوم الدعوى، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها

المطلب الأول: مفهوم الدعوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغة

للدعوى إطلاقات عديدة يشملها المعنى اللغوي، والذي يتناسب مع معناها الاصطلاحي، هو: الزعم²: يدعي ادعاء: زعم أن له حقاً. حقاً كان أو باطلاً؛ كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَدْعُونَ﴾³، تأويله الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب، ودعوى من الطلب⁴.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

الدعوى عند الحنفية⁵: هي إخبار بحق له على غيره، والمدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر، ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه وقدره، فإن كان ديناً ذكر أنه

¹ أبو سردانة، "أصول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية"، (ص125-126) بتصرف

² (الزبيدي، "تاج العروس"، (ج38/ص48) مصدر سابق

³ (الملك:27)

⁴ (مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ج1/ص286)

⁵ (الحلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: 956هـ)، "ملتنقى الأبحر"، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، (1419هـ - 1998م)، (ص342-344)

يطالبه به، وإن كان نقلياً ذكر أنه في يد المدعى عليه بغير حق، وأنه يطالبه به ولا بد من إحضاره إن أمكن ليشار إليه عند الدعوى والشهادة أو الحلف، وإن تعذر يذكر قيمته.

وعند المالكية¹: هي خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره.

وعند الشافعية²: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

وعند الحنابلة³: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. والمدعى عليه، من يضاف إليه استحقاق شيء عليه.

والذي أخذت به المجلة في المادة (1613) أن الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويقال له المدعي، وللآخر المدعى عليه.

ومن خلال ما سبق فإن الذي يبدو أن الرأي الراجح هو رأي الحنفية لأنهم تطرقوا بالتعريف لتوضيح أركان الدعوى وبعض طرق الإثبات، فكان الأقرب لإيصال الصورة بشكل أفضل للقارئ.

المطلب الثاني: مشروعية الدعوى

1- في القرآن الكريم، ومنها:

أ- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁴

¹ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، "الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق"، 4 ج، عالم الكتب، (ج1/ص17)

² (الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، 6 ج، (1415هـ - 1994م)، (ج6/ص399)

³ (ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، "المغني لابن قدامة"، 10 ج، مكتبة القاهرة، (1388هـ - 1968م)، (ج10/ص242)

⁴ (النساء: 58)

وجه الدلالة: نصت الآيات الكريمة على وجوب أداء الأمانات، وعلى وجوب الحكم بين الناس بالعدل، وإقامة العدل والحق لا بد من رفع النزاع للقضاء، لفض النزاع بين الأطراف المتنازعة والحكم فيها بناءً على ما جاء في الشرع الحنيف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا إن دل على شئ دل على مشروعية الدعوى.

ب- ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾¹

وجه الدلالة: المقصود بفصل الخطاب في الآية الكريمة، هو تكليف المدعي بالبينة، واليمين على المدعى عليه، وهذه هي الطريقة المتبعة في فض الخصومات المتقدمة على صورة دعوى، وهذا يدل على مشروعيتها.

2- في السنة الشريفة، ومنها:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»².

ب- وحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»³.

3- الإجماع⁴: وجدت الدعاوى منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وبما أنهم أجمعوا على ذلك فإن هذا يدل على مشروعية الدعوى، التي أجمعوا على طرق إثباتها.

¹ (ص: 20)

² (النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، "السنن الكبرى"، 12 ج، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1421 هـ - 2001 م)، (ج 5/ ط 427)، صححه الألباني، الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج 8/ ص 264)

³ (الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، "الجامع الكبير - سنن الترمذي"، 6 ج، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1998 م)، (3/ 19)، صححه الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج 6/ ص 357)، (ح ر 1938)

⁴ انظر (ابن المنذر، "الإجماع"، (ص 65) مصدر سابق

4- آثار الصحابة: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك، البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلي للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيئات، ثم إياك والضجر والقلق والتأدي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذكر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شانه الله»¹

المطلب الثالث: أركان الدعوى

ركن الدعوى عند الحنفية²: هو الصيغة، وهي القول الصادر عن المدعي يطلب فيه حقه، كقول المدعي: لي على أحمد خمسة دراهم قرصاً، أو قول المدعي عليه في دعوى الدفع، قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، أو ما يقال مقام هذا القول من كتابة أو إشارة، وقد اختلفوا في أن الركن هل هو مجرد التعبير الطلبي من قول أو كتابة أو إشارة، أو أنه هو مدلول ذلك التعبير، أو أنه كلا الأمرين جميعاً، وبعبارة أخرى هل ركن الدعوى هو الدال أو المدلول أو كلاهما؟ وقد ذهب إلى كل واحد من هذه الأقوال جماعة منهم، وذهب بعضهم إلى أن الركن ليس القول نفسه، إنما مدلول

¹(الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، "سنن الدارقطني"، 5ج، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانزوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (1424 هـ - 2004م)، (ج5/ص369)، (ح ر4472)، قال الألباني مرسل، الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج8/ص241)

²انظر(الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج6/ص222) مصدر سابق

القول، أي ما يدل عليه القول، وهو إضافة الحق إلى نفسه، سواء أكان أصيلاً، وهو المدعي في الدعوى الأصلية، أو المدعى عليه في دعوى الدفع، أو إضافته إلى من أناب عن المدعي أو المدعى عليه، كالوكيل والوصي.

أركان الدعوى عند المالكية¹ والشافعية²:

وهي تدور على خمسة أركان: الدعوى - والمقصود بها هنا القول المقدم إمام القاضي - والجواب ويمين المدعى عليه والنكول والبينة.

أركان الدعوى كما ذكرت في المجلة:

المادة (1816) إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة ، يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريراً قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعي. ثانياً يستجوب القاضي المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله: إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه فماذا تقول.

المادة (1613) الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ، ويقال له المدعي، وللآخر المدعى عليه.

والذي يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القانون وهو الذي ذكرته المجلة، فاشتملت أركان الدعوى بناءً على هذا الرأي على كل من: المدعي والمدعى عليه والمدعى به وأن يكون ذلك في مجلس قضائي الذي يعطيها طابع الرسمية والإلزام، أما بالنسبة للحنفية فإنهم يفردون الصيغة بكونها ركناً والباقي يعتبرونه من المقومات، وأما بالنسبة للمالكية والشافعية فقد أدخلوا في أركان الدعوى طرق الإثبات التي تلزم خلال سير الدعوى، فكان من الأولى التفريق بين الأركان وطرق الإثبات.

¹المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، (1416هـ-1994م)، (ج8/ص252-253)

²الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، "الوسيط في المذهب"، ج7، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام - القاهرة، (1417هـ)، (ج7/ص399)

المطلب الرابع: شروط الدعوى¹، وفيه فرعان:

هناك شروط عامة لكل الدعاوى ومن ضمنها دعوى تصحيح حصر الإرث، وشروط أخرى خاصة بهذه الدعوى، وهي:

الفرع الأول: شروط عامة لكل الدعاوى

1- (أهلية² المدعي والمدعى عليه، أي أن يكون عاقلاً، وينبني على هذا أن دعوى المجنون والصبي غير المميز غير صحيحة، وذلك ما جاء في المادة (1616) من المجلة: (يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصياهما، أو ولياهما مدعيين، أو مدعى عليهما).

2- أن تتوفر في المدعي صفة حق الادعاء الشرعية في الدعوى، وذلك بأن يكون له شأن في رفعها، كأن يطالب بالحق المدعى به لنفسه، أو لغيره بطريق الوكالة أو الوصاية، أو أن يكون مدعي حسبة باسم الحق العام الشرعي.

3- أن تكون هناك خصومة حقيقية³.

4- أن يكون المدعى عليه ذا شأن في الدعوى بأن يكون أصيلاً فيها أو نائباً عنه بالوكالة أو الولاية، وأن يكون معلوماً وينبني على ذلك أنه إذا قال المدعي لي على أحد من أهل القرية مقدار

¹ انظر (الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (ج2/ص110) مصدر سابق

انظر (الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكى (المتوفى: 954هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، 6ج، ط3، دار الفكر، (1412هـ - 1992م)، (ج6/ص125)

انظر (السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، 4ج، دار الكتاب الإسلامي، (ج4/ص39)

² (الأهلية هي الصلاحية لحكم الوجوب فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً للوجوب عليه ومن لا فلا)

(السرخسي، "أصول السرخسي"، (ج2/ص332)

³ (داود، أحمد محمد علي، "أصول المحاكمات الشرعية"، 2ج، ط2، دار الثقافة- عمان، (1432هـ-2011م)، (ج1/ص164-171) بتصرف

من المال لا تصح دعواه¹، ففي المادة (1617) من المجلة: (يشترط أن يكون المدعى عليه معلوماً بناءً عليه إذا قال المدعي: لي على أحد من أهل القرية الفلانية. أو على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى به).

5- أن يكون الخصم حاضراً، كما جاء في المادة (1618) من المجلة: (يشترط حضور الخصم حين الدعوى. وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو إرسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء).

6- أن يكون المدعى به معلوماً، وهذا ما جاء في المادة (1619) من المجلة: (يشترط أن يكون المدعى به معلوماً، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً).

والمادة (1620) من المجلة: (معلومية المدعى به تكون بالإشارة، أو الوصف والتعريف، وهو إذا كان عيناً منقولاً، وكان حاضراً في مجلس المحاكمة بالإشارة إليه كافية، وإذا لم يكن حاضراً يكون معلوماً بوصفه وتعريفه وبيان قيمته، وإذا كان عقاراً يعين ببيان حدوده، وإذا كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره).

7- ألا يتخذ الإقرار سبباً للملك، حسب المادة (1628) من المجلة: (حكم الإقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الإقرار سبباً للملك، بناءً عليه لو ادعى المدعي على المدعى عليه شيئاً وجعل سببه إقراره فقط لا تسمع دعواه....)

8- أن تكون الدعوى محتملة الثبوت، بناءً على ما جاء في المادة (1629) من المجلة: (يشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت بناءً عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلاً أو عادة، مثلاً إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تصح دعواه).

¹(الأبياني، محمد زيد، "مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية"، ط2، مطبعة علي سكر بمصر، (1331هـ-1913م)، (ص11)بتصرف

9- أن تكون الدعوى ملزمة الخصم بشيء على فرض ثبوتها، المادة (1630) من المجلة: (يشترط أن يحكم ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى مثلاً لو أعار أحد آخر شيئاً وظهر شخص آخر وادعى قائلاً: أنا من ذويه فليعربي إياه لا تصح دعواه. كذلك لو وكل أحد آخر بخصوص ما فظهر شخص آخر وادعى بقوله: أنا جاره وبوكالته أنسب فلا تصح دعواه؛ لأن لكل واحد أن يعير ماله من شاء وأن يوكل بأموره من يشاء وعليه فبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وأمثالها لا يترتب في حق المدعى عليه حكم ما).

10- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء.

11- أن لا يكون هناك تناقض في الدعوى.

الفرع الثاني: شروط و استثناءات خاصة بدعوى تصحيح وإبطال حجة حصر الإرث:

1- وفي دعوى تصحيح حجة حصر الإرث لابد أن يبين تاريخ قاطع للوفاة حتى يمكن الاعتماد عليه في تحميل النسب وإثبات الإرث، وهذا ما جاء في القرار رقم (15568) من القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية.

حيث إن دعاوى تصحيح الإرث قسمان:

أ- دعاوى تقتضي تحميل النسب.

ب- دعاوى لا تقتضي تحميل النسب لكن تصحيح النصيب الإرثي، مثل أخ شقيق بدل عن أخ لأب.

2- (وكذلك يشترط في شهود هذه الدعاوى أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذي بمقتضاه ورث به المدعي الميت، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد)¹.

¹(البكري، محمد عزمي، "صيغ دعاوى الأحوال الشخصية"، ط6، دار محمود للنشر والتوزيع، (2000م)، (ص430)

3- (شهادة البينة أن لا وارث له سواه، فتقبل قولاً واحداً لكن ليس بهذا اللفظ، بل يشهد أنه لا يعلم له وارثاً سواه، مع خبرته بباطن أحواله في سفره وحضره، وتغيرات أموره، فلا بد من هذا قطعاً)¹.

4-القرار (10455) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية: الخصم في دعاوى الإرث هو أحد أربعة أشخاص: وارث الميت، أو دائن الميت، أو من عنده للميت وديعه أو غصب أو عليه له دين، والموصى له من قبل الميت.

5- القرار (10225) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية: (دعوى تصحيح حصر الإرث لا تقام على جميع الورثة، بل يكفي أن تقام على وارث يتضرر من الدعوى على فرض صحتها)، وكذلك ما جاء في المادة(43) من أصول المحاكمات: لا تقام دعاوى النسب والإرث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة، أو ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها. مع العلم بأن البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة حسب ما جاء في(المادة 78) من المجلة.

6-المادة (45) من أصول المحاكمات الشرعية تنص على أن: (بيان السهام أو الحصة المعينة يُغني عن ذكر المال في دعاوى الإرث...) ، وفي دعوى التصحيح يشترط ذكر سهام التصحيح للورثة ، وبيان كيفية التقسيم المدعى به، وهذا ما جاء في القرار (27975) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية.

7- وحسب القرار رقم (25593) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية فإن (عدم سماع الدعوى لمرور الزمن² يسري على الحق الموروث، لا على الصفة الإرثية).

8- وحسب المادة (4) من أصول المحاكمات الشرعية.

¹(المعروف، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، "أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، (1407هـ-1987م)، (ص325)

²(مرور الزمن في الحق الشخصي هو مرور مدة معينة وهي (15سنة) على الحق دون المطالبة به دون عذر شرعي فإذا تاريخ تم رفع دعوى للمطالبة بذلك الحق بعد تلك الفترة لا تسمع هذه الدعوى. هذا ما جاء في المادة (1663) من المجلة.

9- وحسب القرار (18572) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية: بأنه لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بغير وكالة أو نيابة أو ولاية إلا في دعوى الإرث فينتصب أحد الورثة خصماً عن البقية.

10- إذا كان الحكم في دعوى التصحيح لا يؤثر على سهام القاصرين أو في مصلحتهم فلا يكون الحكم تابعاً لتدقيق محكمة الاستئناف الشرعية حسب المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين...).

11- إذا مس حكم تصحيح الحجة إرث قاصرين فلا بد أن يبلغ ممثلهم (القرار 35096 تاريخ 92/12/12)، وإذا لم يتمثلوا في الدعوى فلا بد من تبليغ الحكم لمن يمثلهم.

12- لا تخاصم الأم عن صغيرها الذي كان حملاً بصفقتها أمه، وإنما بصفقتها وصي مؤقت (القرار 21039) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية.

13- إن الحكم الصادر بمواجهة أحد الورثة لا يعتبر غيابياً بحق باقي الورثة، لأنهم لم يتمثلوا في الدعوى، ولم يكونوا طرفاً فيها، مع أنه يحق لهم أن يعترضوا بطريق اعتراض الغير على الحكم، فالوارث الذي لم يتمثل في الدعوى ليس له الاستئناف وإنما اعتراض الغير.

14- استعمالات الوثائق محصور بأمور محددة، مثل:

1- شهادة الوفاة تثبت حادثة الوفاة للشخص المذكور فيها فقط، ولا تثبت القرابة.

2- وثيقة الزواج تعتبر في إثبات الزواج فقط ولا تعتبر في إثبات النسب.

3- حجة الوراثة وإن كانت كافية لإثبات الوفاة، إلا أنه لا يعتمد عليها في إثبات تاريخ الوفاة.

4- شهادة الميلاد تفيد في إثبات حادثة الولادة، ولا تعتبر حجة في إثبات النسب (القرار 22332 تاريخ 81/8/17) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية.

15-ينبغي تكليف من يدعي خلاف ما هو مدون في حجة الوراثة الأولى إقامة دعوى حسب الأصول لا تسجيل حجة أخرى.

16-إن بينة الابن أن أباه أبانها فانقضت عدتها أولى من بينة المرأة أنه مات وهي على نكاحه (القرار 8375 تاريخ 54/3/29) من القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية.

17-إذا ادعى الوارث طلاق زوجة المورث، وادعت أن المورث طلقها وتزوجت من آخر ثم طلقته منه، وبعد انتهاء عدتها تزوجت المورث بعقد جديد، ومات وهي على ذمته، فبينتها أولى في إثبات الزوجية (القرار 17690 تاريخ 73/8/23) من القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: الأخطاء التي يمكن وقوعها بحجة حصر الإرث (أسباب دعوى تصحيح حصر الإرث)

بعد تسجيل حجة حصر الإرث في المحكمة الشرعية تصبح حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير، ففي القرار (11768) من القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية: (إذا صدرت حجة حصر إرث من محكمة شرعية ثم صدرت حجة أخرى، فإن الأقدم تاريخاً هي المعتبرة ولا يجوز تغيير محتوياتها إلا بدعوى وإثبات شرعي)¹

وكذلك القرار (10069) من القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، تنص على: (السبيل الوحيد لتعديل أية حجة وراثة مسجلة هو الدعوى وإقامة البينة ولا يقبل طلب تسجيل حجة وراثة تناقض حجة الوراثة الأولى)

(وإذا اقتضت الضرورة تعديل هذه الحجة، فالمسألة فيها تفصيلان:

1-إذا كان الخطأ شكلياً، مثل الخطأ في اسم أحد الورثة أو مكان وفاة المورث أو تاريخ وفاته فالخطأ هنا يتم تصحيحه بموجب استدعاء يقدم من صاحب العلاقة مع البيانات إلى المحكمة الشرعية التي صدرت منها الوثيقة، وتصدر حجة مصححة ويؤشر على الأصل الثابت في السجل

¹(عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش، "القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية"، ط1، دار الايمان، (1410هـ-1990م)

بحصول التصحيح، ومثله الخطأ من المحكمة بتقسيم الحصص الإرثية، وفي هذه الحالات تصحح المحكمة خطأها من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة (158) من أصول المحاكمات الشرعية: (يجوز للمحكمة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو المحض).

2- وأما إذا كان الخطأ موضوعياً، مثل كتمان وريث أو أكثر من الورثة، أو إغفال من يستحق الوصية الواجبة¹، أو الخطأ في ترتيب تاريخ وفاة المتوفيين الذين تضمنتهم الحجة، أو إضافة أسماء غير موجوده أصلاً (سبق أن توفيت)، أو يكون ذكراً ويتم اعتباره أنثى عند تقسيم الإرث أو العكس، وفي هذه الحالة لا يتم التعديل والتصحيح إلا من خلال دعوى يتقدم بها أحد الورثة الذين تتأثر حصتهم إيجاباً بنتيجة الدعوى على وارث آخر، تتأثر حصته سلباً بنتيجة الدعوى².

المبحث الرابع: تصحيح حجة حصر إرث لوجود حمل

المطلب الأول: تعريف الحمل، وموقف الشريعة من توريثه، وأدلة توريثه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحمل

الحمل³ ما كان في البطن من ذكر أو أنثى، وقد حملت المرأة، فهي حامل. ويقال لها أول ما تحمل: نسوء، وقد نَسِئت، ونِساءً أنساءً. وهو من التأخير، وذلك أنها إذا حبلت تأخر حيضها.

الفرع الثاني: موقف الشريعة من توريثه⁴

أجمع أهل العلم على أن الحمل يرث بالجملة إذا توفرت فيه أسباب الميراث وانتفت موانعه

¹ (إذا كان تاريخ وفاة المورث يوم (1976/12/1م) أو بعد ذلك)

² (أبو زيد، الشيخ صالح [حسين علي]، "مقابلة شخصية"، قاضي بالمحكمة الشرعية العليا في رام الله، بتاريخ (2014/9/8م)

³ انظر (العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو 395هـ)، "التلخيص في

معرفة أسماء الأشياء"، تحقيق: عزة حسن، ط2، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر-دمشق، (1996م)، (ص34)

⁴ انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص574) مصدر سابق

انظر (الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (ج8/ص224) مصدر سابق

انظر (الماوردي، "الحاوي الكبير"، (ج8/ص171) مصدر سابق

-وذلك ذكر سابقاً- وتحققت شرائطه¹ وهي:

الشرط الأول: أن يكون موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه، يقيناً أو ظناً.

فالوراثة خلافة، والمعدوم لا يمكن أن يكون خليفة أحد ما، وأدنى درجات الخلافة الوجود، والنطفة إذا وجدت في الرحم ولم تفسد فهي معدة للحياة، فيحكم لها حكم الحياة باعتبار المآل، ويستدل على وجوده بالمدة التي يولد فيها.

والمدة التي يولد عفيها هي من الأمور التي فيها خلاف ولا سبيل هنا لذكرها حتى لا يطول البحث في أمور أشبعت بحثاً، ولكن نذكر أن أقل مدة حمل أخذ بها القانون هي ستة أشهر وذكر ذلك في المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية، وأكثر مدة حمل أخذ بها القانون هي سنة ويظهر ذلك في المادة (147-148) من قانون الأحوال الشخصية).

الشرط الثاني: أن ينفصل عن أمه حياً، لأن وجوده في بطنها يحتمل الحياة والموت، وبولادته حياً يترجح جانب الحياة، وتنتيقن حياته عند موت مورثه فيأخذ نصيبه من الإرث. مع وجود خلاف عن كيفية الاستدلال على ولادته حياً، و أكتفي بذكر المعمول به في المحاكم، وهو الراجح من مذهب الحنفية، وهو خروج أكثره حياً.

الفرع الثالث: أدلة توريثه من السنة والاجماع، وهي:

من السنة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَهَلَ² الْمُؤَلُّودُ وَرَثَ³»

2- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا⁴»

أما الإجماع⁵: فقد أجمع العلماء على توريث الحمل.

¹ (عبد الله، هادي محمد، "المسائل الخلفية في علم الفرائض وأسبابها"، ط1، دار دجلة- عمان، (2010م)، (ص587)

² (يستهل: أي أن يكون منه ما يدل على حياة كحركة عضو أو رفع صوت)

انظر (الزبيدي، "تاج العروس" (16/ 568)

³ (أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، "سنن أبي داود"، 4ج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا /بيروت)، (ج3/ص128)، صححه الألباني، الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، (ج1/ص121).

⁴ (ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، (ج2/ص919) مصدر سابق، قال الألباني صحيح مرسل، الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج6/ص150).

⁵ (ابن المنذر، "الإجماع"، (ص74)

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تقسيم التركة مع وجود حمل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أجمع عليه الفقهاء من أحكام الحمل¹:

1-تقسيم التركة إذا كان الحمل غير وارث أو محجوباً على جميع التقديرات فلا يوقف له شيء من التركة، لأنه لا يرث مطلقاً ذكراً كان أم أنثى، واحداً أم أكثر، كأن يكون الحمل أخاً مع وجود الأب، فإنه لا يرث شيئاً.

2-وقف تقسيم التركة إذا كان الحمل على أكثر الأنصبة يرث كل التركة أو يحجب باقي الورثة سواء لم يكن معه وارث أصلاً، أم كان معه وارث لكنه محجوب به ولو على بعض التقديرات، فيجب أن يوقف تقسيم التركة لأجله أو يوقف أحسن التقديرين له إلى حين ولادته ليتبين أمره على أي من التقديرات هو، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم في ذلك أن توقف التركة كلها إلى حين الولادة، ومثال ذلك: إذا توفي رجل عن زوجة ابنه الحامل وشقيق، فالحمل هنا يحتمل أن يكون ذكراً فله كل المال ولا شيء للأخ، ويحتمل أن تكون أنثى فلها النصف وللشقيق الباقي تعصيباً، ونصيبه في هذه المسألة جميع التركة.

توقف التركة كلها إذا لم يوجد مع الحمل ورثة؛ كما إذا توفي عن: زوجة ابنه الحامل فقط، فإذا ولد حياً أخذ جميع التركة بلا خلاف.

3- لا يرث الحمل إذا ولد ميتاً، فيرد ما أوقف له إلى مستحقيه من الورثة الآخرين.

4- يوقف تقسيم التركة إذا رضي جميع الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل بلا خلاف أيضاً.

واليوم يمكن الاعتماد على الرأي الطبي من حيث عدد الأجنة، وفي معظم الأحيان يمكن الاعتماد على الطب من حيث معرفة جنس الجنين، مع أخذ كفالة ممن تتغير أنصبتهم في حال كان المولود على غير الجنس المتوقع.

¹انظر (عبد الله، "المسائل الخلافية"، (ص587-588) مصدر سابق

انظر (داود، "الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون"، (ص526-528) مصدر سابق

الفرع الثاني: ما اختلف عليه الفقهاء من أحكام الحمل:

1- اختلف الفقهاء في كيفية توريث الحمل وسببه ومقدار ما يوقف: عندما يكون مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجب¹ ولا محجوب، وترددت الآراء بين الوقف والتقسيم؛ بناءً على عدم معرفة عدد الحمل، والذي أخذ به القانون هو الراجح من مذهب الحنفية استناداً إلى المعتاد والغالب في أن المرأة لا تلد إلا ولداً واحداً²، ويحفظ له أوفر الأنصبة ويوزع على الباقي أقل الأنصبة.

2- الخلاف في تقدير حياته وثبوتها وسببه، وهو خلاف في أقل مدة حمل، وأكثرها.

3- الخلاف في إرث الجنين المنفصل عن أمه بجناية عليها.

والراجح عند الحنفية هو أنه يرث ويورث، وتجب على الضارب الغرة، فإذا ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت الغرة على عاقلته في سنة، وهي خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية³.

المطلب الثالث: تصحيح حجة حصر الإرث لوجود حمل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية توزيع الإرث في حال وجود حمل

يلزم بدايةً توضيح كيفية وآلية توزيع الإرث في حالة وجود حمل، مع العلم بوجود خلافات كثيرة في هذا المجال - كما سبق أن أشرنا إليه - ولكن هنا نوضح الأمر حسب ما جاء بالقانون أو الراجح من مذهب الحنفية فيما لم يتعرض له القانون.

¹ (الحجب هو منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان)

انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص560)

² (وفي أيامنا هذه لم يعد الباب مفتوحاً إمام الخلاف بعدد الحمل، لما توصل إليه العلم الحديث من معرفة عدد الأجنة، إضافة إلى إمكانية معرفة جنس الحمل في معظم الأحيان)

³ انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج2/ص203، ج8/ص389) مصدر

سابق

2- على اعتبار الحمل أنثى

480	15*32	4*8		
60	4	1	8/1	زوجة
210	14	7	ع	1ابن
105	7			2بنت
105	7			

(2 بنت على اعتبار البنت الموجودة بالإضافة إلى كون الحمل أنثى)

3- على اعتبار الحمل ميتاً

480	20*24	3*8		
60	3	1	8/1	زوجة
280	14	7	ع	1ابن
140	7			1بنت

(هنا تم اعتبار الحمل ميتاً)

وبالنظر في الحلول السابقة بناءً على الاعتبارات الثلاثة فإن أنصبة الحمل تراوحت بين (168، 105، صفر)، وعلى ذلك فإن أوفر الأنصبة للحمل هو (168) سهماً أي بناءً على كونه ذكراً، ونعطي باقي الورثة أقل الأنصبة، وهو كما يلي:

تعطى الزوجة (60) سهماً فنصيبها ثابت على جميع الاعتبارات.

أما الابن فأنصبته هي (168، 210، 280) فيعطى أقلها وهو (168) سهماً.

أما البنت فأنصبته هي (84، 105، 140) وتعطى أقلها وهو (84) سهماً.

فإذا تم وضع الحمل وتبين أنه ذكر، يأخذ ما أوقف له من التركة ويبقى الحال كما هو عليه، من حيث الحصر الإرثية.

أما إذا كان المولود أنثى، فإنها تأخذ نصيبها على اعتبارها أنثى، ويرد ما تبقى على باقي الورثة حسب أنصبتهم في حالة اعتباره أنثى، من خلال دعوى تعديل حصة حصر الإرث.

وفي هذا المثال نصيب البنت (105)، ويتبقى من النصيب الذي أوقف للحمل (63) سهماً حيث (168-105=63) يرد على الباقي حسب أنصبتهم، وهو كما يلي:

الزوجة نصيبها ثابت لا يتغير وهو (60) سهماً.

أما الابن فيزداد نصيبه إلى (210) أسهم، فيأخذ من ما تم إيقافه (42) سهماً حيث (210-168=42) سهماً.

والبنت يزداد نصيبها إلى (105) أسهم، فتأخذ من ما تم إيقافه (21) سهماً حيث (105-84=21) سهماً.

أما إذا كان الحمل ميتاً، فإن جميع نصيبه يوزع على باقي الورثة حسب أنصبتهم في حالة اعتباره ميتاً، من خلال دعوى تصحيح وإبطال حصة حصر الإرث، وفي هذا المثال تكون كما يلي:

الزوجة نصيبها ثابت لا يتغير وهو (60) سهماً.

أما الابن فيزداد نصيبه إلى (280) سهماً، فيأخذ من ما تم إيقافه (112) سهماً حيث (280-168=112) سهماً.

والبنت يزداد نصيبها إلى (140) سهماً فيأخذ من ما تم إيقافه (56) سهماً حيث (140-84=56) سهماً.

الفرع الثاني: الإشكالات التي يمكن أن تظهر في حصر الإرث نتيجة وجود حمل.

إن الإشكالات التي يمكن أن تظهر في حصر الإرث نتيجة وجود حمل هي:

القسم الأول- إما عدم ذكر الحمل بحصر الإرث، لإغفال أو لعدم العلم بوجوده، وهنا قد يتم رفع دعوى تصحيح حجة حصر الإرث وهو مازال حاملاً، أو بعد ولادته.

ولحل هذا الإشكال يتم رفع دعوى تصحيح وإبطال حجة حصر إرث لوجود حمل، وهناك أمران¹ لا بد من مراعاتهما حتى تكون الدعوى صحيحة، بالإضافة إلى شروط الدعوى العامة، والشروط الخاصة بدعوى التصحيح لحجة حصر الإرث، وهما:

1-ينبغي على المحكمة أن تعين وصياً على الحمل؛ لإقامة الدعوى على من تتأثر حصته من الورثة بوجود الحمل، حيث نص عليه القرار (22332) من القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية:(في دعوى تصحيح الإرث لعدم ذكر الحمل لا تكون الأم خصماً في الدعوى بصفتها أمّاً، وإنما بصفتها وصياً عليه).

2-لصحة الخصومة:

يكون المدعي الأم أو غيرها بصفة الوصاية على القاصر أو الولاية في بعض الحالات. ويكون المدعى عليه أحد الورثة الذين تتأثر حصصهم الإرثية سلباً بدخول القاصر في حصر الإرث حتى تصح الخصومة.

وعلى أثر وجود الحمل فإن رفع الدعوى يمكن أن يكون على حالتين، هما:

¹(داود، "القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية"، (ج1/ص71-72)

الحالة الأولى- وهو لازال حاملاً

1- مجرد دعوى الزوجة بوجود الحمل لا يكفي لافتراض وجوده، بل لا بد من التحقق من وجوده، وتحقق المحكمة من وجود الحمل بواسطة قابلتين تثق بهما، حيث نصت عليه القرار (22333) من القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية: (...فإن مجرد دعوى الزوجة المذكورة وجود الحمل لا يكفي لافتراض وجوده كما أن إقرار الولي المذكور بذلك لا يسري على من يمثلهم من القاصرين، وبما أن الذي صرح به الفقهاء في مثل الحالة، أن تعرض الزوجة على ثقة للتحقق من وجود الحمل ولذا كان على المحكمة الابتدائية بعد توفر الخصومة أن تختار قابلتين تثقتين للتحقق مما إذا كانت الزوجة حاملاً أو لا فإذا تحقق الحمل لديها طبقت الحكم... ووقفت حصة الحمل وصححت حجة حصر الإرث).

وفي أيامنا هذه لم تعد القابلة موجودة، ويستعاض عنها بالرأي الطبي والتصوير الإشعاعي والفحوصات المخبرية.

2- ومن الدفوع التي يمكن أن تثار في هذه الدعوى:

1- عدم وجود حمل.

2- نفي الزوجية.

3- ومن البيانات اللازمة، هي: حجة حصر الإرث، وشهادة وفاة المتوفى، وعقد الزواج، وبينه شخصية.

4- وبعد التحقق من وجود الحمل، واقتناع المحكمة بالبيانات، وبناءً على الدعوى والطلب والبينتين الخطية والشخصية وعملاً بالمواد المذكورة، تحكم المحكمة بإبطال التقسيم الوارد في حجة الوراثة المعترض عليها... ويتم ذكر أن المسألة صحت من... وذكر نصيب كل واحد من الورثة ببيان الأسهم التي يستحقها وذلك بعد أن تقوم المحكمة بإجراء التقسيم على الافتراضات الثلاث: ولادته ذكراً، وولادته أنثى، وخروجه ميتاً، وتوحد المخارج¹، ويتم وقف

¹ المخرج هو أصل المسألة: وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمى بمخرج المسألة أيضاً. انظر (ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج8/ص591)

أوفر الأنصبة للحمل، وإعطاء باقي الورثة أقل الأنصبة، وإضافة إلى ذلك فإن الاحتياط يقضي بأن يقدم الورثة الذين تتأثر حصصهم الإرثية كفيلاً فيما إذا ولدت الزوجة أكثر من واحد.

مع أن المعمول به في المحاكم الشرعية على وجه العموم هو انتظار ولادة الجنين حتى تكون القسمة نهائية ومُلزمة، خاصة وإن كانت الفترة المتبقية للحمل ليست طويلة، ولم يطلب أحد الورثة الاستعجال بالقسمة.

الحالة الثانية- وقد يتم رفع الدعوى بعد ولادته، وهذه الحالة تقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: أن يكون تم إغفاله من حصر الإرث وهو مازال حاملاً وترفع الدعوى بعد ولادته.

وهنا نوضح بعض الأمور مثل:

1-البيانات اللازمة، هي: حجة حصر الإرث، وشهادة وفاة المتوفى لإثبات الوفاة، وشهادة الولادة لإثبات تاريخ الميلاد، وبينه شخصية لإثبات النسب.

فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (9321): (إذا طلب تصحيح حجة الوراثة الصادر عن المحكمة الابتدائية بإدخال قاصرة كانت حاملاً حين وفاة المورث المتنازع على إرثه، فعلى المحكمة الابتدائية أن تتحقق من التاريخ الذي توفي فيه المورث، لأن حجة الوراثة وإن كانت وافية لإثبات الوفاة إلا أنه لا يعتمد عليها لإثبات تاريخ الوفاة، كما أن شهادة الميلاد تفيد حادثة الولادة ولا تعتبر في إثبات النسب)¹.

وجاء في القرار (22332) من القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية: (...ولا يصح اعتماد الدعوى المذكورة على إقرار الوصي وشهادة الولادة، بل لا بد من البينة الشخصية المعتمدة لإثبات مثل هذه الدعوى).

¹(العربي، محمد حمزة، "المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية"، الناشر مكتبة الأقصى - عمان.

2-والدفع التي يمكن إثارتها بمثل هذه الدعوى:

أ- أن تكون تمت بينهما الملاعة¹.

ب- أو أن يكون تاريخ الولادة لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة.

وإن ثبت أي منها بإحدى طرق الإثبات يتم رد الدعوى.

3-وبعد اقتناع المحكمة بالبيانات، وبناءً على الدعوى والطلب والبينتين الخطية والشخصية وعملاً بالمواد المذكورة، يحكم بإبطال حجة حصر الإرث، وتصحيحها بإدخال القاصر-الذي كان حملاً- مع الورثة وبيان أن المسألة صحت من ... وإعادة توزيع السهام على جميع الورثة.

القسم الثاني- تكون دعوى تعديل أو تصحيح وإبطال حجة حصر إرث لوجود وارث كان حملاً، حيث يتم ذكره في حجة حصر الإرث ويحفظ له أوفر الأنصبة، وبعد ولادته يكون هناك أربعة احتمالات²، وهي:

الاحتمال الأول- أن يكون الحمل على الهيئة التي قدر له على أثرها أوفر الأنصبة، وفي هذه الحالة تبقى الأنصبة على ما هي عليه، أما بالنسبة للحجة فلم أجد ما يروى في هذه التفريفة في كتب القضاء، وتوجهت ميدانياً لسؤال بعض القضاة ورؤساء القلم بالمحاكم الشرعية والمحامين، فكانت إجاباتهم على ثلاثة أوجه: إنها تحتاج لدعوى وهي أقل الإجابات تكراراً، وأخرى أنه يلزم حجة، والثالثة أن لا شيء يلزم، وقد تساوت الأخيرتان في تكرارهما، والذي يبدو أن الراجح إنها لا تحتاج لشيء، حيث إن من شروط الدعوى أن يكون هناك أمر سيُحكم به وهنا لا شيء، فلا يوجد تغيير بالأنصبة ولا بالورثة، فلا حاجة لذلك لعدم التغيير فيبقى العمل بالحجة الصادرة، حيث إن

¹ الملاعة: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه) ، سمي بذلك لوجود لفظ اللعن من الرجل لنفسه إن كان من الكاذبين في الخامسة، أو قول المرأة بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء.

(ملا، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، (ج1/ص396)

انظر(ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، "فتح القدير"، 10ج، دار الفكر، (ج4/ص276)

²(صوان، عبود، "مقابلة شخصية"، قاضي في محكمة رام الله الشرعية، بتاريخ(2014/9/18م)

الذي يلحقه الضرر من مضمون هذه الحجة يقيم دعوى وهنا مضمون الحجة موافق للواقع فيبقى العمل بها. وحتى عند تقديم استدعاء لحجة أخرى لابد وأن يكون هناك إضافة جديدة تتم الإشارة بها على الحجة القديمة، ولا جديد هنا.

الاحتمال الثاني- أنه على غير ذلك- أي يكون على الهيئة الأخرى، ويتم التقدم للمحكمة بدعوى، واسم الدعوى التي ترفع في هذه الحالة كان من الأمور الخلافية -بين القضاة والمحامين ورؤساء القلم للمحاكم الشرعية- التي واجهتني، فمنهم من أطلق مسمى دعوى تصحيح وإبطال حجة حصر إرث، ومنهم من أطلق تعديل حجة حصر إرث لإنجاب أنثى¹ والذي أراه أن مسمى التعديل هو أقرب لأن هذه المسائل تُحل على ثلاثة أوجه ويتم حفظ الأوفر للحمل وإعطاء الورثة الأقل وفي هذه الحالة سيتم الرجوع إلى الحل الثاني وهو على اعتبار أنثى وليس تغييراً كاملاً للحجة، فيرفعها أحد الورثة الذين تتأثر حصصهم الإرثية تأثراً إيجابياً بنتيجة الدعوى، على أم الصغير بصفتها وصية على الصغير، والبيانات اللازمة شهادة الميلاد، والبينة الشخصية (شاهدين)، ولا يقبل الإقرار من الوصي على القاصر لأن فيه إضراراً بالقاصر، حيث سيتم إنقاص الأسهم التي تم وقفها له، والوصي دوره حفظ حق القاصر، ففي المادة (1573) من المجلة: (يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم) ، وكذلك حسب المادة (1767) من المجلة: (ترجح بينة العقل على بينة الجنون أو العته) ترجح بينة العقل ، وبتعبير آخر ترجح بينة كون المتصرف عاقلاً على القول المفتى به على بينة الجنون أو العته)، ومثل هذه الدعاوي ترفع للاستئناف حسب ما جاء في المادة (138) من أصول المحاكمات الشرعية:(ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدى الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح...)، ويتم الحكم بتعديل حجة حصر الإرث، حيث صحت المسألة من.... وذكر نصيب كل وارث من الأسهم.

¹(حيث إنه على الأغلب وليس دائماً يكون نصيب الذكر أكبر من نصيب الأنثى عند تساويهما في القرابة والدرجة)

الاحتمال الثالث- أن يكون الحمل ميتاً، وهنا أيضاً يتم رفع دعوى تصحيح وإبطال حجة حصر الإرث من قبل أحد الورثة الذين تتأثر حصصهم الإرثية (تأثراً إيجابياً)، أما بالنسبة للمدعى عليه فكانت أيضاً من الأمور التي بحثتها ميدانياً فكان أن قال البعض بأن المدعى عليه أحد الورثة، ومنهم من قال على الحمل نفسه ويُعين عليه وصي لصحة الدعوى، ومنهم من قال على واضع اليد على نصيب الحمل الموقوف، والرأي الأكثر تكراراً هو إنها على أحد الورثة، لكن هنا لا يتوفر دائماً بين الورثة من تتضرر حصته الإرثية بإزالة الحمل الميت وعلى هذا فمعظمهم بين مستفيد أو غير متضرر ولصحة الخصومة يشترط أن يكون المدعى عليه يتضرر بالحكم، وبالنسبة لإمكانية رفع الدعوى على وصي الميت أرد على هذا الرأي بأن الوصاية¹ تكون على مال قاصر أو فاقد الأهلية وهنا لم يتحقق وجود تلك النفس ليتحقق امتلاكه للمال فكيف يمكن وضع وصي، فوجدت الأقرب للصواب للمحافظة على صحة الخصومة هو رفعها على واضع اليد على المال الموقوف، والدليل على أنها لا تصح على أحد الورثة² ما جاء في القرار رقم (14324) من القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية: (دعوى طلب تصحيح حجة حصر الإرث تقام من يتضرر من عدم تصحيح حجة الوراثة على شخص يتضرر من تصحيحها...) ، وكذلك القرار رقم (15431) من نفس المصدر (إذا أقيمت دعوى تصحيح الإرث على من لا تتأثر حصته بنتيجة الدعوى، يفسخ الحكم، وترد الدعوى) ، والبيانات اللازمة تقرير طبي بوفاة الجنين في بطن أمه، أو ولادته ميتاً، والبينة الشخصية، أما بالنسبة لإقرار الوصي فلا يُعتد به كما بينا سابقاً، والحكم يكون بإبطال حجة حصر الإرث وتصحيحها مع ذكر أن إرثه انحصر في ... ويذكر الورثة، ويبين أن المسألة صحت من ... ويذكر أصل المسألة، ثم يذكر أنصبه الورثة الممثلة بالأسهم.

الاحتمال الرابع: أن يكون الحمل أكثر من واحد أي تعدد الأجنة، فهنا يتم رفع دعوى تصحيح حجة حصر إرث من الأم بصفة الوصاية على الأطفال الذين كانوا حملاً، على أي من الورثة الذين تتأثر حصصهم الإرثية بإدخال الأطفال، والبيانات اللازمة البينة الخطية شهادة الميلاد والبينة الشخصية، وباقي الإجراءات كما تم ذكره سابقاً.

¹(حيث إن الوصاية لا تكون إلا على المال، أما الولاية فقد تكون على النفس أو المال، أو عليهما معاً)

²(المقصود هنا الورثة المستفيدون وغير المتضررين، حيث إنه من النادر وجود من يتضرر بإزالة الحمل ولكنه ليس مستحيلاً، مثل وجود بنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب ووجود حمل هو أخ لأب ولكنه ولد ميتاً، فهنا الأخت لأب تتضرر بموته حيث إنها ترث معه بالتعصيب وبدونه لا ترث)

المبحث الخامس: تصحيح حجة حصر إرث لوجود مفقود

المطلب الأول: مفهوم المفقود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغة

يأتي بمعنى افتقد الشيء¹: طلبه

تَفَقَدَ الشيءَ تَطَلُّبَهُ عند غيبته²

الفرع الثاني: اصطلاحاً

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للمفقود، وفيما يلي بعض تعريفاتهم:
عند الحنفية³: المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر، كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد.
عند المالكية⁴: هو من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه. فيخرج الأسير؛ لأنه لم ينقطع خبره، ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه... والمفقود على أربعة أقسام: إما في بلاد الإسلام أو في بلاد العدو أو في زمن الوباء، أو في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين والكفار.
عند الشافعية⁵: هو الذي انقطع خبره وجهل حاله سواء في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما.

¹(ابن منظور، "لسان العرب"، (ج3/ص337) مصدر سابق

²(مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ج2/ص697)

³(السرخسي، "المبسوط للسرخسي"، (ج11/ص34) مصدر سابق

⁴(الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (ج2/ص479)بتصرف

⁵(النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، 12ج، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي بيروت/ دمشق، (1412هـ / 1991م)، (ج6/ص34، ج8/ص400)

عند الحنابلة¹: هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت، [فهو] من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة أو سياحة، أو سفر غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم. والذي يتراءى للقارئ أن جميع التعريفات تدور حول محور واحد هو انقطاع الخبر، ولكن المالكية أخرجوها عن حتمية الانقطاع بقولهم إمكانية الكشف عنه، ومع ما تم ذكره من تعاريف إضافةً للتقسيمات المتبعة في كل مذهب، فالذي يبدو أن رأي الحنابلة هو الراجح، حيث إنهم قيدها بانقطاع الأخبار وعدم العلم، كالحنفية والشافعية، وفرقوا أيضاً بين الغيبة التي ظاهرها السلامة وتلك التي ظاهرها الهلاك، كالمالكية، فجمعوا في طياته بين الانقطاع وبين التفريق حسب نوع الغيبة.

المطلب الثاني: متى يعتبر الغائب مفقوداً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الغائب

لغة: الغيب²: كل ما غاب عنك. تقول: غاب عنه غيبة وغيباً وغياباً وغيوباً ومغيباً. وجمع الغائب غيب وغياب. والحاضر³ والشاهد⁴: خلاف الغائب. (ويقال امرأة مُغيب، ومَغيب، ومغيبية: غاب بعلها أو أحد من أهلها)⁵ اصطلاحاً:

الغائب⁶ هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود.

¹ (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ومعها: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص498) بتصرف

انظر (الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ)، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، 10ج، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، (1428 هـ - 2007م)، (ج3/ص343)

² (الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (ج1/ص196) مصدر سابق

³ (ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن الأزدي (المتوفى: 321هـ)، "جمهرة اللغة"، 3ج، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1 (1987م)، (ج1/ص515)

⁴ المصدر السابق (ج2/ص653)

⁵ (ابن منظور، "لسان العرب"، (ج1/ص655) مصدر سابق

⁶ ("الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ج29/ص62) مصدر سابق

وهو من يتعذر إحضاره سواء أكان بعيداً أم قريباً¹.

الفرع الثاني: أنواع الغيبة²:

1- غيبة ارتجاع: هي الغيبة التي لم تنقطع فيها أخبار الغائب، ومنها الغيبة البعيدة، والغيبة

القريبة، مع وجود خلافات فقهية في تحديد مقياس البعد والقرب.

2- غيبة انقطاع³: وهي تعني لا يرجى عودته بسرعة غالباً وليس معناه الاستيطان الذي هو

السكنى بنية عدم الانتقال. فلا تخلو من وجهين⁴:

أحدهما: أن تكون على معنى الغلبة والاضطرار.

والثاني: أن تكون على معنى الترفه والاختيار.

وفي هذين الوجهين، (إما تكون حياته معلومة ومكانه معروفاً أو انقطع خبره وجُهل مكانه)⁵

وهذا الأخير -الذي انقطع خبره وجُهل مكانه- هو المفقود، فهو نوع من أنواع الغائب، والغائب أعم

وأشمل من المفقود.

المطلب الثالث: متى يعتبر المفقود ميتاً

اختلف الفقهاء في تحديد الفترة التي يتم بعد مرورها الحكم بوفاة المفقود نظراً لاختلافهم في

التفصيل بكيفية الفقد، وهي على النحو التالي:

الحنفية⁶ والشافعية⁷ لم يفرقوا بين أحوال الفقد، بل قالوا إن كل من غاب عن أهله وبلده، أو أسرته

العدو ولم يُدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم مكانه، ومضى على ذلك زمان فهو مفقود بهذا الاعتبار،

وسواء كان ذلك في دار حرب أو دار إسلام، أو في صف قتال أو انكسرت سفينته، فالكل في ذلك

سواء، وتطبق عليهم الأحكام نفسها.

¹ (الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ج10/ص7401) مصدر سابق

² (الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ج3/ص436) مصدر سابق

³ (المصدر السابق، (ج3/ص436) بتصرف

⁴ (الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، (ج3/ص343) مصدر سابق

⁵ (الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ج3/ص437) بتصرف (مصدر سابق)

⁶ أنظر (السرخسي، "المبسوط"، (ج11/ص34) مصدر سابق

⁷ (النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (ج6/ص34، ج8/ص400) مصدر سابق

أما المالكية والحنابلة فقد فرقوا بين حال وأخرى، فليس لكل من غاب عن أهله ووطنه نفس الحكم، فمن قُتِل في قتال أو في غرق سفينة لم ينج منها إلا القليل يختلف عن خرج لتجارة أو لطلب العلم.

فالمالكية¹ فصلوا في المفقود على حالات عدة، هي:

إما في بلاد الإسلام أو في بلاد العدو أو في زمن الوباء أو في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين والكفار.

والحنابلة²: فصلوا في المفقود على حالتين:

سفر غالبه السلامة كتجارة أو سياحة.

سفر غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم.

وعلى أثر هذه الاختلافات اختلفت المدة التي يعتبر فيها المفقود ميتاً، وفي الموضوع تفصيلات كثيرة لا ضرورة لسردها هنا ونكتفي بذكر الآتي:

عند الحنفية: (إذا تم مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته، وعند أبي يوسف - رحمه الله - قال: إذا مضى مائة سنة³ من مولده يحكم بموته، ومنهم من قال تسعون أو ثمانون، وهناك قول آخر: إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتباراً لحاله بحال نظائره، وقيل يترك الأمر لتقدير القاضي)⁴.

¹(الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ج2/ص479) مصدر سابق

²(البهوتي، "الروض المربع"، ص498) مصدر سابق

³(السنة التي يكون بها التقدير في المدة هي السنة الهلالية، لأن القانون لم يذكرها فتكون بالسنة الهلالية لأنها هي الأصل في التقدير الشرعي، فيتبع إلى أن ينص على غيره)

(أبو زهرة، محمد، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، ص583) مصدر سابق

⁴(السرخسي، "المبسوط"، ج11/ص35-36) مصدر سابق

وقال صاحب فتح القدير¹: والمتأخرون هم الذين اختاروا سنتين، بنوه على الغالب من الأعمار، وعندني الأحسن سبعون لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّنَتَيْنِ، إِلَى السَّبْعِينَ»² فكانت المنتهى غالباً.

أما موقف القانون فقد سلك طريقاً قريباً من مذهب المالكية في حالة، وعلى مذهب الحنابلة في حالة ثانية، كما جاء في المادة (131)³ من قانون الأحوال الشخصية: (إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة، وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يكن أحد خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث، أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه، فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه)، وكذلك في المادة (177) من نفس المصدر (المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ما لم يكن فقده أثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحوادث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً).

¹ (ابن الهمام، "فتح القدير"، (ج6/ص149) مصدر سابق

² ("سنن ابن ماجه"، (ح ر 4236)، (ج2/ص1415)، قال الألباني حسن صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظه"، 12ج، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، (1424 هـ - 2003م)، (ح ر 2969)، (ج5/ص19)

³ انظر (شفيق، وجدي، "الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجناي والإداري والشرعي"، الناشر أحمد حيدر، (2010م)، (ص549)

وجاء في الأسباب الموجبه لقانون الأحوال الشخصية¹ (بما أن مذهب الحنفية لا يحكم بالموت إلا بعد مضي مدة من الزمن يغلب على الظن هلاكه فيها وهي سبعون أو ثمانون سنة، وفي هذا ما فيه من الحرج والشدة على زوجة المفقود، وعلى ورثته من أهله، ولذلك رؤي من المصلحة الأخذ بمذهب الإمام مالك: بأن من فقد في جهة معلومة، ويغلب على الظن هلاكه، فيحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

أما إذا فُقد أثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة حرب أو اضطراب أمن، فيحكم [بالموت] بعد مضي سنة من تاريخ فقده، كل ذلك بعد البحث والتحري عنه في الحالتين.

أما إذا فقد في جهة غير معلومة، ولا يغلب على الظن هلاكه فيها، فيأخذ بالقول الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو تفويض أمر تقدير المدة التي يحكم بموته بعدها إلى القاضي على أن تكون مدة طويلة، وهي تختلف باختلاف حال المفقود ومكانته الاجتماعية).

والذي يبدو أن مع ما حدث من تطورات هائلة في الاتصالات، لم يعد يلزم معه تحديد مدة طويلة، فيكفي أن يُقتصر في تحديد المدة التي يُحكم بها على المفقود بموته إلى قناعات القاضي وفق ما يراه مناسباً، فمن السهل جداً الوقوف على أخبار المفقود الذي يرغب بإيصال أخباره لأهله، من حيث وجود السفارات والاتصالات الهاتفية والشبكة العنكبوتية وبرامج الاتصالات الهاتفية المجانية من خلال الشبكة العنكبوتية، وغير ذلك مما يسهل الوصول لكل بعيد.

المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على المفقود، وفيه فرعان:

قد يظهر المفقود بعد غيبته، وقد يثبت موته بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وقد لا يتحقق أحد الأمرين ويبقى مفقوداً، وتطول مدة غيابه، فيحكم القاضي بموته.

الفرع الأول: الأحكام المترتبة على كونه مفقوداً قبل التأكد من حياته، أو الحكم بموته:

¹(داود، "القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية"، (ج2/ ص 655) بتصريف مصدر سابق

إن حال المفقود قبل الحكم بوفاته، أو بيان أمره، هو حي في حق نفسه ميت في حق غيره، ونوضح هذه العبارة كما يلي: .

(المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره، والشخص الواحد لا يكون حياً وميتاً حقيقة لما فيه من الاستحالة ولكن معنى هذه العبارة أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا يورث ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة - فنقسم أمواله لمجرد فقده مع احتمال حياته فيه إضرار وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹ - وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحداً كأنه ميت حقيقة؛ لأن الثابت باستصحاب الحال² يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان واستصبحنا حال الحياة لإبقائه وأما ملكه في مال غيره: فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، وتحقيق العبارة عن حاله أنه غير معلوم، يحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبيونة؛ لأنه إن كان حياً يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتاً لا يرث أقاربه ويرثونه والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتاً بيقين فوق الشك في ثبوته فلا يثبت بالشك والاحتمال، وكذلك البيونة على الأصل المعهود في "الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك" فإذا مات واحد من أقاربه يوقف نصيبه إلى أن يظهر حاله أنه حي أو ميت، لاحتمال الحياة والموت للحال حتى إن هلك وترك ابناً مفقوداً وابنتين وابن ابن وطلبت الابنتان الميراث فإن القاضي يقضي لهما بالنصف ويوقف النصف الثاني إلى أن يظهر حاله؛ لأنه إن كان حياً كان له النصف والنصف للابنتين ولا شيء لابن الابن³ وإن كان ميتاً كان للابنتين الثلثان والباقي لابن الابن فكان استحقاق النصف للابنتين ثابتاً بيقين فيدفع ذلك إليهما ويوقف

¹ (ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، (ح ر 2341)، (ج 2/ص 784)، صححه الألباني، الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ح ر 896)، (ج 3/ص 408)

وهو أيضاً المادة (19) من مواد مجلة الأحكام العدلية.

² انظر (ابن الهمام، "فتح القدير"، (ج 6/ص 149) مصدر سابق

³ (تتطبق هذه المسألة إذا كان تحريرها قبل 1/12/1976م، لكن بعد ذلك تكون هنالك وصية واجبه)

النصف الآخر إلى أن يظهر حاله فإن لم يظهر حتى مضت المدة التي يعرف فيها موته يدفع الثلثان إليهما والباقي لابن الابن وكذا لو أوصى له بشيء يوقف¹.

وحل هذه المسألة بعد تاريخ (1976/12/1م) على النحو التالي:

الورثة	عدد الرؤس	6
بنتان	2	2
		1،1
ابن ابن	2	2
ابن مفقود	2	2

ابن الابن: تبين له سهمان من ستة أسهم وتنفذ الوصية الواجبة في هذا النصيب لأنه يساوي ثلث التركة حيث $(2=3/1*6)$

المفقود: نصيبه سهمان من ستة على فرض حياته حين وفاة مورثه.

الورثة	الأنصبة	2*3	6
بنتان	3/2	2	4
			2،2
ابن ابن	ع	1	2
ابن مفقود	-	-	-

ابن الابن: يرث هنا بالتعصيب لأنه أقرب ذكر عصبية.

¹(الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج6/ص196) مصدر سابق

المفقود: لا يرث هنا على اعتبار وفاته قبل المورث.

فهنا يتم حفظ سهمين للمفقود لحين تبين حاله، وتعطى كل من البننتين سهماً وابن الابن يأخذ السهمين لعدم تأثر نصيبه بحياة أو وفاة المفقود، وإذا تبينت بعد ذلك حياته أخذ ما وقف له، أما إذا ظهرت وفاته قبل المورث يرد السهمين على البننتين لكل بنت سهماً.

فإن مات مورث له قبل بيان أمره يوقف نصيبه من التركة، فإن ظهرت بعد ذلك حياته من مماته بالبينة والقرائن القوية، فينظر إلى وقت وفاته -إن تم بيان وقت الوفاة بياناً دقيقاً- فإن كانت بعد وفاة مورثة يضم نصيبه الذي أوقف له من مورثه إلى ماله الذي سيوزع على ورثته الأحياء في تاريخ وفاته، وإن كانت وفاته قبل وفاة مورثه يرد نصيبه الذي أوقف له من مورثه إلى ورثة مورثه الذين أوقف نصيب المفقود من أنصبتهم.

وإذا لم تتبين حياته من وفاته بالبينة، فيبقى حكمه حي بالنسبة لأمواله وزوجته لحين صدور حكم القاضي بموته، حيث إن الموت لا يكون إلا حقيقة أو حكماً، ويعتبر ميتاً بالنسبة لغيره فيما تم إيقافه له من مورثيه، حيث إن الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة.

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على موت المفقود

تختلف الأحكام المترتبة على وفاته حسب الموت حقيقة أو حكماً:

حقيقة: إن موت المفقود قد يعرف ببينة أو قرائن قوية وبهذا يكون ميتاً حقيقةً، وعندها يأخذ ما أوقف له من ميراث من مات قبله من مورثيه، ويُرد ما أوقف له ممن مات بعده لعدم تحقق شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث، ويرثه من كان موجوداً من ورثته في تاريخ وفاته.

حكماً: أما إذا لم يتبين أمر المفقود وطالت المدة ورفُع أمره للقاضي وحكم بموته، فإنه لا يرث كل ما أوقف له من مورثيه من يوم فقده لعدم تحقق حياته، ويرثه من مورثيه من كان حياً يوم الحكم بوفاته.

فيكون للحكم على المفقود بالموت¹ أثر على أمرين، هما:

1-أمواله، وهي تشمل:

الإرث له من غيره، وإرث غيره منه، ونفقات توجب عليه، والعقود.

2-زوجته، وما يترتب عليها من أحكام:

العدة، النفقة، السكنى.

فعند صدور الحكم بوفاة المفقود تعتد زوجته ويقسم ماله على ورثته الأحياء وقت صدور الحكم أما الذين كانوا موجودين وقت فقده وماتوا قبل صدور الحكم بموته فإنهم لا يرثونه، لأن فرض الحياة كان قائماً، ولم تعتبر الوفاة إلا بعد صدور الحكم، وأما بالنسبة لإرث له من غيره أو وصية أو هبة، فإن الحكم بالوفاة يثبت بالنسبة لها من وقت سبب الملكية، أي أنه يعتبر ميتاً من وقت الغياب -وقد تم توضيحه سابقاً- أما ما تبقى فلا ضرورة للتعرض له هنا لخروجه عن موضوع البحث².

وجاء في المادة (178) من قانون الأحوال الشخصية: (بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم).

¹ انظر (السغدري، "النتف في الفتاوى"، (ج2/ص855) مصدر سابق

انظر (الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، (ج4/ص235) مصدر سابق

انظر (ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، 21ج، (ج12/ص482)

انظر (الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (1425 هـ / 2004 م)، (ص 630)

² (أبو زهرة، "الأحوال الشخصية"، (ص584) بتصرف (مصدر سابق)

(فروخ، محمد، "الأسرة في الشرع الإسلامي"، ط2، منشورات الكتب العصرية، (1394هـ-1974م)، (ص135-136)

(وإن ظهر المفقود بعد الحكم بوفاته، له أن يسترد ما يكون موجوداً من أمواله في أيدي ورثته، وليس له أن يطالب بما هلك أو استهلكه الورثة أو أخرجوه عن ملكهم، أو ما أنفقه القاضي بحكم ولايته العامة، لأنهم مسلطون قضاءً وليس تعدياً، ولأن القاضي تصرف بموجب ولايته العامة فلا يكون متعدياً أيضاً، وهذا طبقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»¹ والتركة قد آلت إلى الورثة نتيجة حكم قضائي بوفاة المورث، ولا يظهر بطلان هذا الحكم إلا بالنسبة لما بقي في أيدي الورثة من التركة.

وأشارت لذلك المادتان (45) من قانون المواريث المصري و(302) من قانون الأحوال الشخصية السوري ونصهما: (يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً، بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة)²

وبالنسبة لزوجته جاء في المادة (179) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (إذا تزوجت المرأة التي حُكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا يفسخ النكاح الثاني بعد الدخول وأما قبل الدخول فيفسخ).

المطلب الخامس: تصحيح وإبطال حجة حصر الإرث لوجود مفقود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطريقة الفقهية في تقسيم تركة مورث من بين ورثته مفقود:

إن حل مسألة إرثية فيها مفقود وفق الشرع³ يكون كالتالي:

في هذه الحالة يجب حل المسألة الإرثية على اعتبارين (كونه حياً وكونه ميتاً)، ثم توحيد أصول المسائل، ثم يتم وقف نصيب المفقود الذي يستحقه على اعتبار حياته، ويعطى الورثة أقل الأنصبة وهنا نوضح ذلك حسب الآتي:

¹(تم تخريجه سابقاً)

²(داود، "الحقوق المتعلقة بالتركة"، (ص539) مصدر سابق

³(الزليعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، (ج3/ص312) مصدر سابق

1- قد يكون وجود المفقود يؤدي إلى حجب حرمان لغيره من الميراث، فهنا لا يُعطى المحجوب بالمفقود شيئاً، فإن تبينت حياته بقي الحال كما هو، وإن تبين موته قبل وفاة مورثه أو تم اعتباره ميتاً بناءً على حكم القاضي يرد ما تم إيقافه للمفقود ويوزع على من يستحقه، بناءً على أنصبتهم الموضحة في حل المسألة الإرثية على اعتباره ميتاً.

2- وقد يكون وجود المفقود يؤدي إلى حجب غيره حجب نقصان، فهنا يُعطى هذا الوريث أقل الأنصبة لحين ظهور أمر المفقود فإن كان المفقود حياً وقت وفاة مورثه بقي الحال كما هو، وإن ظهر ميتاً قبل وفاة مورثه أو تم اعتباره ميتاً بناءً على حكم القاضي يرد ما تم إيقافه للمفقود ويوزع على من يستحقه بناءً على أنصبتهم الموضحة في حل المسألة الإرثية على اعتباره ميتاً.

3- وقد يكون المفقود مشاركاً لغيره بالإرث، ومنهم من يتأثر نصيبه بوجود المفقود أو عدمه فهنا يكون الحال كما في النقطة السابقة، ومنهم من لا يتأثر نصيبهم بوجود المفقود من عدمه فهؤلاء يُعطون أنصبتهم.

وقد تم توضيح ذلك بالمثال المذكور في الفرع الأول المطلب الرابع من هذا المبحث.

والشائع المعمول به في المحاكم الشرعية، عند وفاة شخص من ضمن ورثته مفقود إيقاف تقسيم التركة لحين بيان أمره، أي التأكد من حياته أو مماته أو الحكم بوفاته من خلال دعوى إثبات وفاة مفقود.

الفرع الثاني: كيفية تعامل المحاكم الشرعية مع حجج حصر الإرث لوجود مفقود:

1- عند تقديم استدعاء لحجة حصر إرث شخص بين ورثته مفقود.

فالمعمول به في المحاكم الشرعية عند تقديم استدعاء حجة حصر إرث ولم يُذكر أن أحد الورثة مفقود توزع التركة على جميع الورثة ومن ضمنهم المفقود، وإذا عاد المفقود أخذ ما أوقف له، أو إذا ثبتت وفاته بعد وفاة مورثه أو تم الحكم بوفاته ضمن دعوى إثبات وفاة مفقود بعد تقسيم تركة مورثه

فيُضم ما أوقف له إلى ماله الذي سيوزع على ورثته الذين كانوا أحياء في تاريخ وفاته، أما إذا ثبتت وفاته بالبينة قبل وفاة مورثه يُرد ما أوقف له لمستحقيه من ورثة مورثه.

أما إذا كانت غيبته طويلة وأراد أهله إثبات وفاته (وبالتالي عدم إدخاله بحصر إرث مورثه)، وفق دعوى "إثبات وفاة مفقود"، فيشترط في هذه الدعوى وجود "قيم"¹ لصحة الخصومة إن لم يكن له وكيل، والبينات في هذه الدعوى هي بينات شخصة تشهد بأن المفقود خرج يوم.... بتاريخ.... ولم يعد للآن ولا نعرف حياته من مماته وأغلب الظن أنه مات مع ذكر الجهة التي فقد فيها، ويمكن أن تكون الشهادة في هذه الدعوى بناءً على السماع حسب ما جاء في المادة (1688) من مجلة الأحكام العدلية: (يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله: سمعت من الناس. ولكن إذا شهد بكون محل وقفا أو بوفاة أحد على التسماع يعني بقوله: أشهد بهذا لأنني سمعت من ثقة هكذا، تقبل شهادته...)، وأنه على فرض الحكم بوفاته فإن إرثه الشرعي ينحصر ب.... ولا وارث له سواهم، ويتم الإيضاح في لائحة الدعوى بأن المسألة² تصح من... وتوزع السهام على الورثة ببيان نصيب كل وارث كم سهماً، وبينات خطية مثل حجة القيمية، وترفع من قبل أحد الورثة، ويشترط إذا كان فقده في جهة معلومة أن تكون بعد مرور أربع سنوات على فقده إذا كان فقده في ظروف ظاهرها

¹ (القيم: إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه لأن القاضي نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة صار كالصبي والمجنون، وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له. وقوله يستوفي حقه لإخفاء أنه يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لأنه من باب الحفظ، ويخاصم في دين وجب بعقده لأنه أصيل في حقوقه، ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، إنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين، وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب، وأنه لا يجوز إلا إذا رآه القاضي وقضى به لأنه مجتهد فيه، ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن. والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لأن القضاء حينئذ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع)

(ابن الهمام، "فتح القدير"، (ج6/ص141-143) مصدر سابق

انظر (المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، (ج2/ص423) مصدر سابق

² (المسألة المقصوده هنا هي إرث غيره منه، على فرض الحكم بوفاته)

السلامة، وبعد سنة إن كان في ظروف ظاهرها الهلاك، أما إذا كان فقده في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيترك تحديد المدة للقاضي، وذلك من خلال المادة (177) من قانون الأحوال الشخصية، وبعد التأكد من سلامة جميع المعلومات وسماع البيئات الشخصية ومطابقتها للدعوى، فإن القاضي يوجب التحري والتقصي¹ عن المفقود ولا يوجد طريقة معينة نص عليها القانون بل الأمر راجع لتقدير القاضي، وقد جرت العادة الإعلان في إحدى الصحف، والتعليق على لوحة إعلانات المحكمة، والكتابة إلى كافة المحاكم، ويمكن تبليغ الشرطة حسب الظروف، ونظراً لتطور الإعلام يمكن النشر عن طريق وسائل الإعلام الحديثة، والمدة الزمنية يقدرها القاضي لتكون مناسبة لعودة الكتب التي أرسلت للمحاكم. وبعد التحري وسماع البيئات يصدر الحكم بوفاته وانحصار إرثه بمن تم ذكرهم في لائحة الدعوى (فيقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي)²، ويتوجب على زوجته العدة من تاريخ الحكم.

أما الدفوع التي يمكن إثارتها، فهي: أنه موجود (غير مفقود)، أو يُعلم مكانه، أو لم تمضِ المدة القانونية على غيابه حسب الحالة التي غاب فيها.

ويشترط الإنكار وعدم الإقرار من القيم -حسب ما ذكر سابقاً-، وبثبوت الدعوى واقتناع المحكمة بالأدلة وبناءً على الدعوى والطلب والبيانات وعملاً بالمواد المذكورة، يحكم بوفاة المفقود، ويُذكر الورثة الذين انحصر الإرث بهم، ومما صحت المسألة ثم توزيع التركة على مستحقيها ببيان سهام كل منهم. ويرث مال المفقود من كان حياً في تاريخ وفاته.

3- أما إذا تم استصدار حجة حصر إرث ولم يُذكر فيها المفقود ثم تبينت حياته في تاريخ وفاة مورثه، أو حضر بنفسه، فهنا يتم رفع دعوى تصحيح حجة حصر الإرث لإغفال وارث وهذا سنوضحه في مبحث الإغفال.

¹ (قاسم، محمد، "مقابلة شخصية"، قاضي محكمة قنصلية الشرعي، بتاريخ (2014/9/18م)

² (ابن الهمام، "فتح القدير"، ج6/ص148) مصدر سابق

المبحث السادس: تصحيح حجة حصر إرث لمن يدعي حقاً في التركة

المطلب الأول: تصحيح حجة حصر إرث لإدخال وارث لم يذكر فيها

وهذه الدعوى ترفع من الوريث الذي تم إغفاله أو وكيله على من تتأثر حصصه الإرثية سلباً بدخول ذلك الوريث المغفل، فلا يصح أن تكون على من لا تتغير حصته، ومن البيانات المطلوبة بينات كتابية تثبت حق المغفل في التركة، مثل عقد الزواج إن كانت المغفلة تدعي الزوجية، أو شهادة الميلاد أو إثبات نسب إن كان المغفل ابن الميت، وبيانات شخصية تشهد بوفاة المورث وتاريخ الوفاة والورثة المستحقين للتركة وأنه تم إغفال المدعي مع بيان القرابة بين الوريث المغفل وبين الميت وأن هذه القرابة توجب له الحق في الميراث ويُشترط على الشهود ذكر نسب كل من الوريث المغفل والمورث إلى النسب الذي يلتقيان فيه ، ويذكر في الدعوى انحصار إرثه في ... ثم عبارة (ولا وارث له سواهم)، (إذا شهدوا بوراثة وبيّنوا سببها وقالوا لا نعلم له وارثاً آخر فهذه الشهادة مقبولة)¹ وكذلك يذكر أن المسألة صحت من ... وتوزيع التركة على الورثة بذكر كل وارث بما له من الأسهم، وبعد اقتناع القاضي نتيجة الاطلاع على البيانات وسماع شهادة الشهود ومطابقتها للدعوى وعملاً بالمواد المذكورة يحكم بإبطال حجة حصر الإرث وتعديله بإدخال الوريث المغفل وأن المسألة صحت من ... ويبين كيفية توزيع التركة على الورثة بذكر كل وارث بما له من الأسهم.

وتختلف الدفوع في هذه باختلاف القرابة الموجبة للإرث، فمثلاً من الدفوع التي يمكن إثارتها إن كانت المدعية الزوجة هو انتهاء الزوجية بأن يكون طلقها بانئناً عدا طلاق القار، أو إذا تمت الملاعنة بينها وبين زوجها ودفع الدفع يكون بوجود رجعة من هذا الطلاق وشهادة الشهود والبيانات الكتابية إن وجد، أو حصلت الوفاة قبل أن تتم الملاعنة، وإن كان المغفل من الإقارب فقد يكون الدفع أنه ليس من الورثة، وإن كان المغفل من يدعي البنوة للمورث فقد يكون الدفع إنكار النسب لتولده بعد سنة من ترك المورث لأمه أو لأقل من ستة أشهر من آخر لقاء بين المورث وزوجته، وهنا قد يكون دفع الدفع عدم ترك المورث لأمه في تلك الفترة ويثبت ذلك بالشهود.

¹(البلخي، نظام الدين بمساعدة لجنة علماء، "الفتاوى الهندية"، 2، ج، ط2، دار الفكر، (1310هـ)، (ج3/ص490)

المطلب الثاني: تصحيح حجة حصر الإرث لوجود دين على التركة، أو موسى له

وبعد البحث والتقصي اتضح لي أنها ليست دعوى تصحيح حجة حصر إرث وإنما دعوى مطالبة بدين على تركة، أو مطالبة بحق موسى له¹ من التركة، وفي هذه الحالة لا بد من الادعاء بوضع اليد على التركة، ومطالبة المدعي بتسليمه الحق المدعى به على التركة ويجب أن يدعي أن التركة وافية بهذا الدين، ويكون الحكم فيها على التركة ذاتها وليس على الورثة، والحكم الذي على الورثة هو عدم المعارضة فقط، فمثل هذه الدعاوى ترفع على التركة، ولكن لصحة الخصومة توجه إلى أحد الورثة، أو من يضع يده على المال، ويكون الحكم فيها على تركة المتوفى، فمثلاً يكون الحكم: (بناءً على الدعوى والطلب والبيّنات الخفية والشخصية وعملاً بالمواد المذكورة، وبعد حلف المدعي ليمين الإستظهار²، حكمت على تركة فلان بمبلغ... وهو عبارة عن... ومنعت المدعي من المعارضة، وهو حكم وجاهي ساري على باقي الورثة بعد إجراء عملية التبليغ)، وهذا يتفق مع ما مر معنا بالفصل الأول أن الدين والوصية بما لا يزيد عن الثلث مقدم على الإرث، والإثباتات اللازمة في هذه الدعاوى بيانات كتابية تثبت حقهم بما يدعون، وبيانات شخصية، ومن الدفع التي يمكن إثارتها بالدين الأداء أو الإبراء.

ومعظم ما يكون مثل هذه الدعاوى هو المطالبة بمهر معجل لزوجة أب على تركة زوجها المتوفى.

المبحث السابع: تصحيح حجة حصر إرث لحرمان وارث بسبب الردة.

الردة³: هي عبارة عن الرجوع عن الإيمان، وركنها هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان.

إن اختلاف الدين من موانع الميراث- كما مر سابقاً- وحيث إن المرتد لا يرث أحداً⁴، فإذا تم ذكر مرتد في حجة حصر الإرث، أو ارتد أحد الورثة بعد استصدار حجة حصر الإرث، فإنه يلزم رفع

¹ (على شرط أن تكون الوصية ضمن المسموح به شرعاً، من ناحية الكم بأن لا تزيد عن الثلث، ومن ناحية لمن، بأن لا تكون لوارث لأنها لا تتم إجازتها إلا بإجازة الورثة)

² (يمين الإستظهار هو الحلف على عدم استيفاء صاحب الحق لحقه من المتوفى)، المادة (1746) من المجلة.

³ (الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج/7 ص134)

⁴ (الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج/7 ص139) مصدر سابق

دعوى تصحيح حجة حصر الإرث، وهي تُرفع من أحد الورثة المستفيدين من إخراج المرتد من التركة.

والبيانات اللازمة بينات كتابية لإثبات الردة متمثلة بحكم صادر من المحاكم الشرعية، وبينات شخصية، وبعد مطابقة شهادة الشهود للدعوى، واقتناع المحكمة بالبيانات يحكم القاضي بتصحيح حجة حصر الإرث.

وهناك بعض الملاحظات على "دعوى إثبات الردة"، منها:

1- (إذا أصر الشهود شهادتهم على الردة، فعلى المحكمة أن تحقق معهم عن سبب التأخير، فإذا كان التأخير بسبب مشروع قبلت شهادتهم حيث يجب المبادرة إلى أداء شهادتهم خلال خمسة أيام، وإنها لا تقبل إن أصررت بدون عذر شرعي)، وهذا ما جاء في القرار (21550) من القرارات الاستئنافية.

2- (وموضوع الردة يتعلق به الحق العام الشرعي، ولا يسقط بالإسقاط، والمحكمة تنصب مدعياً عاماً باسم الحق العام الشرعي لمتابعة الدعوى)، بناءً على ما ورد في القرار (22820) من القرارات الاستئنافية.

3- إذا لم يُذكر في دعوى إثبات الردة الألفاظ التي قالها المدعى عليه، يكون المدعى به مجهولاً، والدعوى غير مقبولة، عملاً بالمادة (1619) من المجلة: (يشترط أن يكون المدعى به معلوماً، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً).

4- وجاء في القرار الاستئنافية رقم (31238): (إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم).

5- (دعاوى الردة لا تثبت بالنكول عن حلف اليمين الشرعية؛ لأنه ليس دليلاً شرعياً قاطعاً على إثباتها، وتثبت بالإقرار أو البيينة)¹.

6- جاء في القرار الاستئنافي(9325): إذا كانت الردة ثابتة وأنكر فإن الإنكار يعتبر بمثابة التوبة والرجوع للإسلام، ولا بد مع الإنكار من الإقرار بالتوحيد، ويترتب على ذلك الحكم بثبوت ردة المدعى عليه -لما ينطوي عليه من أحكام- ويحكم بصحة توبته والرجوع إلى الإسلام.

وإن لم ينكر وأقر أو ثبتت عليه بالبيينة يحكم القاضي برده.

وهذه الدعوى من الدعاوى التي ترفع لمحكمة الاستئناف للتدقيق بعد شهر من تاريخ الحكم الوجاهي، أو بعد شهر من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجاهية، لتعلق حق الله تعالى بها، استناداً للمادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (... وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها).

المبحث الثامن: تصحيح حجة حصر إرث لطلاق الفار.

طلاق الفار: هو الطلاق الذي يحصل في مرض الموت.

(إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته هذا يسمى طلاق الفار. والأصل فيه أن من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة ورثته. قيد بالإبانة لأن الطلاق إذا كان رجعيًا كان توريثها منه باعتبار أن حكم النكاح باق من كل وجه لا باعتبار الفرار. وقيد بمرض موته لأنه إذا طلقها بائناً في مرض فصح منه ثم مات لا ترث، وبغير الرضا لأنه إذا كان برضاها لا ترثه وممن ترثه، لأنها إن كانت كتابية أو أمة لا ترث وبالموت في العدة لأنها إن

¹ انظر (داود، أحمد محمد علي، "القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية"، ج2، ط3، دار الثقافة-عمان، (1432هـ-2011)، (ج1/ص441)

ماتت بعد انقضائها لم ترث، وحكم الفرار كما ثبت من جانبه يثبت من جانبها كما إذا ارتدت والعياذ بالله وهي مريضة فإنه يرثها)¹.

وفي المادة (1595) من المجلة: (مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت ، وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش ، أو لم يكن ، وإذا امتد مرضه ، وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله أما إذا اشتد مرضه ، وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت).

لم يرد في هذا المجال نص في مواد القانون ولكن بناءً على المادة(183) من قانون الأحوال الشخصية، فالقول فيها للراجح من مذهب الحنفية: (أما الذي يخص النكاح فشرطان: أحدهما قيام العدة حتى لو مات الزوج بعد انقضاء عدتها لا ترث، وهذا قول عامة العلماء.

وقال أصحاب الرأي الآخر: هذا ليس بشرط وترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج والصحيح قول العامة؛ لأن جريان الإرث بعد الإبانة والثلاث ثبت بخلاف القياس بإجماع الصحابة وهم شرطوا قيام العدة على ما روينا عنهم فصار شرطاً بالإجماع غير معقول فيتبع معقد الإجماع، ولأن العدة إذا كانت قائمة كان بعض أحكام النكاح قائماً من وجوب النفقة والسكنى والفراش وغير ذلك فأمكن إبقاؤه في حق حكم الإرث فالتوريث يكون موافقاً للأصول.

وإذا انقضت العدة لم يبق شيء من علائق النكاح فكان القول بالتوريث نصب شرع بالرأي وهذا لا يجوز .

¹(البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، "العناية شرح الهداية"، 10 ج، دار الفكر، (ج4/ص145)بتصرف

والشرط الثاني عدم الرضا منها بسبب الفرقة وشرطها، فإن رضيت بذلك لا تترث؛ لأنها رضيت ببطلان حقها، والتوريث ثبت نظراً لها لصيانة حقها فإذا رضيت بإسقاط حقها لم تبقى مستحقة للنظر وعلى هذا تخريج ما إذا قال لها في مرضه أمرك بيدك أو اختاري فاخترت نفسها أو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً ففعلت أو قالت لزوجها طلقني ثلاثاً ففعل أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة أنها لا تترث؛ لأنها رضيت بسبب البطلان أو بشرطه أما إذا اختارت نفسها فلا شك فيه؛ لأنها باشرت سبب البطلان بنفسها. وكذا إذا أمرها بالطلاق فطلقت وكذا إذا سألته الطلاق فطلقها؛ لأنها رضيت بمباشرة السبب من الزوج وفي الخلع باشرت الشرط بنفسها فكل ذلك دليل (الرضا)¹

(ويرث الزوج منها إن كان سبب الفرقة منها في مرضها وماتت قبل انقضاء عدتها لوجوب سبب الاستحقاق في حقه وهو النكاح في وقت الاستحقاق وهو مرض موتها ولوجود سبب إبطال حقه منها في حال المرض، والقياس فيما إذا ارتدت في مرضها ثم ماتت في العدة أن لا يرثها زوجها وإنما يرثها استحساناً)². وهو فعلياً لم يصدف بالواقع العملي، لكن إن حدث وتم إغفال الزوجة³ أو الزوج في حجة حصر الإرث خلال العدة، فإنه يتم رفع دعوى تصحيح وإبطال حجة حصر إرث لطلاق الفار، وهي تكون من الزوجة على من تتأثر حصصه الإرثية، ويجب أن يتم إثبات مرض الزوج بالبينة الكتابية وهي شهادة الأطباء الموثوق بهم، وبينة شخصية على أن المرض استمر معه بعد أن طلقها إلى أن مات ولم يتجاوز مدة المرض السنة ومنعه هذا المرض من الخروج من بيته إلى أن مات وهذا بالنسبة للرجل، والمرأة بالمثل إلا أنها يمنعها مرض الموت من النظر في أمور بيتها، وباقتناع المحكمة تصدر حكماً بتصحيح حجة حصر الإرث وإدخال الزوجة المغفلة.

¹ (الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج/3ص220-221) مصدر سابق

² (الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ج/3ص220)

³ (بناءً على الأغلب إذ أن الزوج هو من يُطلق بالأغلب)

الفصل الثالث

الإجراءات المتبعة في دعوى تصحيح حجة حصر الإرث، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقديم لائحة الدعوى، ورفع الدعوى.

المبحث الثاني: التبليغ¹.

المبحث الثالث: إجراءات السير في الدعوى.

المبحث الرابع: طرق الإثبات والدفع التي يمكن إثارتها.

المبحث الخامس: الأحكام القضائية والقرارات وطرق الطعن بها.

¹ (جمع تبليغ من ناحية لغوية صحيحة هو تبليغات، لكن الدارج والمستعمل بالمحاكم الشرعية هو تبليغ)

الفصل الثالث

الإجراءات المتبعة في دعوى تصحيح حجة حصر الإرث

لتمام الإلمام بموضوع الرسالة كان لابد من اختتامها بالجانب القانوني البحت وهو الإجراءات القانونية اللازمة من لحظة الطلب ومروراً بجميع الإجراءات المتبعة وانتهاءً بالحكم وطرق الطعن به. ولا بد من التنويه هنا إلى أن معظم هذه الإجراءات عامة لكل الدعاوى ومن ضمنها دعوى "تصحيح حجة حصر الإرث"، وإن كان هناك إجراءات خاصة بهذه الدعوى في أي مرحلة فسيتم ذكرها في موضعها.

المبحث الأول: تقديم لائحة الدعوى، ورفع الدعوى

المطالبة القضائية أولى مفردات القضاء، بعد ماطلة المدعى عليه أو تعديه، والعمل الإجرائي لذلك هو توجه المدعي أو ممثله إلى المحكمة، ورفع لائحة دعواه إلى المحكمة المختصة، يقرر فيها وجود حق معين معتدى عليه، فيطالب بحمايته أو استرجاعه، ولائحة الدعوى المكتوبة هي أولى مراحل الدعوى حديثاً، أما قديماً فكانت مشافهةً من لسان المدعي للقاضي دون حاجة لبسطها في لائحة، ولكن بعد خراب الذمم، وضعف الوازع الديني في النفوس، وكثرة الخصومات، كان لابد من حفظ الحقوق وتوثيقها فأصبح واجباً تقديم الدعوى كتابةً بواسطة لائحة الدعوى، مع ضرورة تقريرها وتكرارها قولاً أمام القاضي وفي مجلسه¹. وحتى يُكوّن الإنسان فكرة ما عن الشيء الذي يبحث في صدده لا بد من أن يَعْرِفَهُ، فالتعريف يعطي المرء تصوراً عاماً وأولياً عن ذلك، فما هي لائحة الدعوى؟؟

المطلب الأول: تعريف اللائحة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغة

اللائحة²: من لاح يلوح، ج لوائح

¹ انظر (البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص140) مصدر سابق

² (قلجي، محمد رواس وحامد صادق قنبيبي، "معجم لغة الفقهاء"، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (1408 هـ -

1988م)، (ص387)

اللائحة¹: سجل، أو قائمة

(لائحة جمعها لوائح، واللائحة مؤنث اللائح، وهي ورقة مفتوحة تدرج فيها أعمال حسابية وغيرها)².

الفرع الثاني: اصطلاحاً³

أما في الاصطلاح فللائحة تعريف عام وتعريف خاص.

أما العام فهي ورقة مكتوبة تبين مراد من يتقدم بها ممهورة⁴ بخاتمة مذيلة بتوقيعه.

وأما الخاص فالمقصود به اللائحة في نطاق التقاضي، وهي ورقة من أوراق مكتوبة يتقدم بها من يطلب اللجوء إلى القضاء، أو أحد الخصوم في دعوى قائمة يطلب فيها الحكم بشيء أو إلزام غيره القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أو تقرير واقع، أو يعترف فيها بكل ما جاء في لائحة خصمه أو بعضها، أو ينكر ما جاء فيها، أو هي الصحيفة التي يوضح المدعي بواسطتها دعواه وما تتضمنه من مطالب ووقائع⁵ وما يؤيدها من مستندات، ويطلق عليها استدعاء الدعوى أو عريضة الدعوى.

المطلب الثاني: شروط عريضة الدعوى (لائحة الدعوى)، وفيه فرعان:

لتكون لائحة الدعوى مقبولة لا بد وأن تتوفر فيها شروط معينة، شروط عامة لجميع لوائح الدعاوى ومن ضمنها لائحة دعوى "التصحيح لحجة حصر الإرث"، وشروط أخرى خاصة بلائحة دعوى "التصحيح لحجة حصر الإرث" دون غيرها من لوائح الدعاوى.

¹ (دوزي، رينهارت بيتر آن (المتوفى: 1300هـ)، "تكملة المعاجم العربية"، 11ج، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي من (ج1/8)، ونقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط من (ج9-10)، ط1، وزارة الثقافة والإعلام-الجمهورية العراقية، (1979 - 2000 م)، (ج5/ص352)

² (المصدر السابق، (ج9/ص285)

³ (البدارين، محمد ابراهيم، "الدعوى بين الفقه والقانون"، دار الثقافة، (2007م)، (ص140) بتصرف

⁴ (أي عليها ختم، وهي من المصطلحات التركيبية)

قاسم، "مقابلة شخصية"، بتاريخ (2014/10/31م)

⁵ (وقائع الدعوى هي الأحداث التي يستند عليها المدعي في دعواه، وهي تختلف من دعوى لأخرى، فمثلاً في دعاوى التصحيح قد يكون من الوقائع إغفال وارث، وأن هذا المغفل له حق بالتركة لكونه ابن المتوفى، أو زوجته مع اظهار عقد الزواج وشهود على أنها كانت لا تزال على ذمته قبل وفاته) حرب، "مقابلة شخصية"، بتاريخ (2014/11/10م)

الفرع الأول: شروط عامة متعلقة بكل اللوائح

لائحة الدعوى كأبي وثيقة تقدم إلى المحكمة، فلا بد من توفر عدة شروط فيها لتكون مقبولة لدى المحكمة، وتترتب عليها أحكام، والنظر إلى هذه الشروط من ناحيتين:

1-الشروط الواجب توافرها في مقدم لائحة الدعوى.

2-الشروط الواجب توافرها في نفس لائحة الدعوى.

الفرع الثاني: شروط خاصة بلوائح دعاوى التصحيح.

هي ذات الشروط والاستثناءات الخاصة بدعوى تصحيح حجة حصر الإرث، وقد تم ذكرها سابقاً في الفصل الثاني، ونذكر إضافة إلى ذلك النقطتين الآتيتين:

1- وجوب توضيح أن جميع الورثة بالغين أو أن بينهم قاصرون، فإذا كانوا جميعهم بالغين فإن الدعوى لا تخضع للاستئناف وجوباً، أما إذا كان بينهم قصر تتأثر حصصهم الإرثية سلباً فإنها تخضع للاستئناف وجوباً، وإذا كانت حصصهم لا تتأثر أو تتأثر إيجاباً فإنها لا تخضع للاستئناف وجوباً.

2- إضافة إلى توضيح سبب الخطأ في حجة حصر الإرث الذي استلزم من وجوده رفع دعوى التصحيح هذه، ككتمان أحد الورثة، أو أكثر، أو ظهور وارث أقرب من آخر.

المطلب الثالث: نموذج لائحة دعوى (1)

ولتكتمل الصورة حول بيان ماهية لائحة الدعوى نورد النموذجين الآتيين:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة....الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

المدعي: من وسكانها وهوية رقم

المدعى عليه: من وسكانها وهوية رقم

..... و و (باقي ورثة المرحوم)/ من سكان

الموضوع: (دعوى تصحيح في حجة حصر إرث)

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليه المذكور هو شقيقي وقد قام بتسجيل حجة حصر إرث للمورث المرحوم والدي لدى محكمتكم الموقرة برقم..... بتاريخ الصادرة عن محكمة الشرعية، وقد ذكر في الحجة المذكورة أن إرثه الشرعي انحصر في جدي ووالدتي وإخوتي و و(الذكور)، وأنا على اعتباري أنثى باسم..... فقط ولا وارث سواهم وجميع الورثة المذكورين بالغون، وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من فكان منهاكذا سهماً لجدي و كذا سهماً لوالدتي و لكل واحد من إخوتي..... و وكذا سهماً ولي أنا المدعي.... كذا.....سهماً(على اعتباري أنثى) فقد قام المدعى عليه المذكور بتسجيل اسمي في حجة حصر الإرث المنوه بها أعلاه باسم وهو اسم أنثى وأنا اسمي الصحيح هو وذلك حسب هويتي الشخصية المرفقة والكتاب الصادر عن مدير داخلية المرفق والذي يؤكد بأنني قمت بتعديل بياناتي في سجل السكان من إلى بتاريخ حيث إنه تأثرت حصصي الإرثية في حجة حصر الإرث المنوه بها أعلاه حسب التقسيمات الشرعية المذكورة في حجة حصر الإرث.

وبعد التصحيح فإن المسألة تصح من سهماً، منها كذا سهماً لجدي، و..... كذا سهماً
لوالدتي، و كذا سهماً لكل واحد منا أنا المدعي وإخوتي و
و.....

وأطلب من فضيلتكم التكرم بدعوة المدعى عليه للمحاكمة وتعيين جلسة لذلك، وغب¹ الثبوت
والحكم بالتغيير المذكور أعلاه وإعادة التقسيمات حسب الشرع الحنيف حسب الأصول من غير
تضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأقبلوا بفائق الاحترام والتقدير.

تحريراً في:

المدعي

¹(غب: بعد)
انظر(ابن منظور، "لسان العرب"، ج1/ص635)

نموذج لائحة دعوى¹ (2):

لدى محكمةالشرعية الموقرة

المدعية: من سكان.....

المدعى عليهم: و..... و..... أولاد المتوفى وهم قاصرون وليهم جدهم
..... من سكان

الموضوع: طلب تصحيح حجة حصر إرث

البيان: بتاريخ توفي زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي فلان وقد جرى
حصر إرثه بموجب حجة الإرث رقم تاريخ الصادرة عن محكمة
الشرعية، وقد ذكر في الحجة المذكورة أن إرثه انحصر فيّ أنا زوجته المدعية ووالده وفي
أبنائه مني القاصرين وهم و..... و فقط ولا وارث سواهم وقد صحت المسألة
الإرثية الشرعية من سهماً منها لزوجته أنا المدعية أسهم لوالده كذا سهماً
ولكل واحد من أبنائه و..... و كذا سهماً وعند وفاة زوجي المذكور كنت
حاملاً منه، وقد انجبت بتاريخ ابني بعد وفاة والده ولم يذكر في حجة حصر إرث
والده.

أطلب ادخال ابني المذكور في حصر إرث أبيه بصفته ابنه نسباً، وبعد ادخاله ينحصر إرث
المتوفى المذكور فيمن ذكر في حجة الإرث المذكورة، وفي ابنه مني الذي ولد بعد
وفاة أبيه المذكور وبذلك تصح المسألة الشرعية من سهماً، لزوجته أنا المدعية كذا
سهماً، لوالده كذا سهماً، ولكل واحد من أبنائه و و الذي كان
حاملاً عند وفاة والده كذا سهماً، أطلب إبطال حجة الإرث السابقة المشار إليها وتصحيحها
على الوجه المذكور وإجراء المقتضي.

تحريراً في

المدعية

¹(داود، "القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية"، (ج1/ص201-202) مصدر سابق

المطلب الرابع: رفع الدعوى وقيدها، وفيه فرعان:

فالجزئية التي تلي تقديم لائحة الدعوى في مجريات سيرها هي رفع الدعوى وقيدها ولاستيعاب هذه المرحلة نبدأ بتوضيح هذين المصطلحين.

الفرع الأول: تعريفات¹

رفع الدعوى: هو تقديم الدعوى بموجب لائحة إلى المحكمة شارحاً فيها دعواه وطالباً الحكم بها على خصمه.

قيد الدعوى: هو تسجيل الدعوى في سجل أساس دعاوى يحمل رقماً سنوياً متسلسلاً من شهر (1) إلى شهر (12).

الفرع الثاني: الخطوات المتبعة² لرفع الدعوى وقيدها

ولاستكمال استيعاب هذه الجزئية نوضح الخطوات التي تمر بها لائحة الدعوى، وهي:

1- يتم تحضير لائحة الدعوى وفق الشروط المطلوبة السابقة الذكر، وخلال إعداد لوائح الدعوى، يُراعى في ذلك عدد المدعى عليهم، بالإضافة إلى نسخة لقلم كاتب المحكمة، ليفرد بها ملف الدعوى.

2- بعد تقديم اللائحة للقاضي يقوم بالتوقيع عليها، وتحويلها إلى قلم المحكمة لاستيفاء الرسوم.

3- استيفاء الرسوم:

حسب ما جاء في المادة (3) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لسنة (1983م): يستوفى الرسم النسبي عن قيمة أي صك أو مستند أو دعوى أو غيرها محررة بغير العملة الأردنية بالسعر الرسمي. مع العلم بأن الدينار الأردني قد تم تثبيته على 7 شواقل بالتعميم 2003/1.

¹(حرب، "مقابلة شخصية"، بتاريخ (2014/10/19م)

²انظر (البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص157) مصدر سابق

4- بمجرد استيفاء الرسوم المقررة، واستلام الديوان للائحة الدعوى، يصبح الاستدعاء في حوزة المحكمة، ثم يُعطى المستدعي وصلاً يحمل تاريخ ذلك اليوم، ويكون هذا الوصل حجة في يده على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة، ويعتبر هذا التاريخ هو بداية الدعوى، وذلك كما جاء في المادة (12) فقرة (1) من أصول المحاكمات الشرعية: كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يُعتبر ما لم يُدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ¹ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم.

ويقوم قلم كتاب المحكمة، بقيد الدعوى في سجل الأساس، ويعطيها رقماً خاصاً، حسب النظام المعمول به في المحاكم الشرعية مثل الرقم 28/2014، يعني أن هذه الدعوى تحمل الرقم الثامن والعشرين في العام الألفين وأربعة عشر، وبعد اكتسابها هذا الرقم، تكتسب وثيقة الدعوى الصفة الرسمية، وتختم جميع الأوراق من لائحة الدعوى ومرفقاتها وصور المستندات بخاتم المحكمة الرسمي، ويذكر إمام الرقم تاريخ القيد، مبيناً فيه اليوم والشهر والسنة، ويؤشر بذلك على جميع صور اللائحة.

5- ثم يقوم قلم كتاب المحكمة بحفظ اللائحة، وما يتعلق بها في ملف خاص يسجل عليه رقم الدعوى كما هي في سجل الأساس، واسم المحكمة وأسماء الخصوم ووكلائهم إن وجدوا، والتاريخ باليوم والشهر والسنة، مع ترقيم الأوراق في ملف الدعوى بأرقام متتالية، وتعيين موعد جلسة المحاكمة، ويكتب موعد المحاكمة على ملف الدعوى في الفراغ المخصص لذلك على ظاهر الملف من الخارج، ثم يقوم بتنظيم مذكرات حضور² بعدد نسخ لائحة الدعوى، وتوقع من قبل القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي.

¹(أي بدايتها)

²(مذكرة الحضور هي الورقة القضائية الموجهة من قبل المحكمة إلى المراد حضوره، للتوجه إلى المحكمة في اليوم المعين فيها، وتتكون هذه المذكرة من نسختين متطابقتين في البيانات المسطرة في كل منهما، وأي تناقض بينهما يؤدي إلى بطلانها، ويجب أن تكونا مكتوبتين باللغة العربية بخط واضح ومقروء، وبالحبر الأزرق أو طباعة، خشية زوال الكتابة أو محوها، خاليتين من الكشط والتجريح والاضافة، فتعطى نسخه من المطلوب تبليغه، لتبقى في يده، تذكره باليوم المحدد لحضوره جلسة المحاكمة، وتعاد النسخة الثانية إلى المحكمة، مع توقيع المطلوب تبليغه عليها، اذا بلغ شخصياً، إقراراً منه بعلمه بها وتتمام عملية التبليغ، بالإضافة إلى توقيع الشهود على التبليغ، مع شرح المحضر عليها وتوقيعه، ذاكراً تاريخ التبليغ، ثم تحفظ هذه المذكرة في أوراق الدعوى، ولهذه النسخة المعادة إلى المحكمة أهمية كبرى لكونها الدليل الوحيد المتوفر في يد المحكمة، على حدوث عملية التبليغ على الوجه المطلوب، مع ما هو موضح فيها، من مشروحات المحضر عليها، لأن وجود هذه الورقة وما عليها من مشروحات أمر يوجب النظام العام، ومذكرة الحضور هي ورقة التبليغ)

(البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (164-165) مصدر سابق

6- وبعد ذلك يجب إعلام المدعى عليهم، لأن انعقاد الخصومة مشروط بتمام إعلامهم، فيرسل إلى كل منهم نسخة من لائحة الدعوى مع مذكرة الحضور-مبيناً فيها موعد إجراء جلسة المحاكمة لحضورها- حتى لو كان من أقيمت الدعوى عليهم يقيمون في مكان واحد كالزوج والزوجة مثلاً، فيجب إعطاء كل منهم نسخة من لائحة الدعوى مع ورقة التبليغ، أما إذا أقيمت الدعوى على شخص وكان متمثلاً بعدة صفات، كأن ترفع عليه بصفته الشخصية وباعتباره ولياً على أولاده، فيكفيه نسخة واحدة من لائحة الدعوى مع ورقة التبليغ.

المبحث الثاني: التبليغ

التبليغ هو المرحلة الثانية من مراحل الدعوى، فالخصومة لا تعد منعقدة إلا باستيفاء الشكل بإعلان الخصوم¹. وللاطلاع على جزئيات هذه المرحلة لا بد من التعرف على ماهيته بدايةً.

المطلب الأول: تعريف التبليغ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لغة: من بلغ بلاغ وهو ما يتوصل به إلى الغاية في هذا الأمر²، وبيان يذاع في رسالة³.

الفرع الثاني: اصطلاحاً⁴: هو إيصال الأوراق القضائية إلى المراد تبليغه بالحضور في يوم معين، وساعة معينة، إلى محكمة معينة لعلاقته بعمل تختص به تلك المحكمة، وهو الوسيلة الرسمية لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وتكليفه بحضور الجلسة المحددة للمحاكمة.

المطلب الثاني: الدليل على وجوب التبليغ

ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي

¹ عرفة، عبد الوهاب، "الشامل في المرافعات المدنية(الدعوى المدنية وإجراءاتها)"، ط1، المركز القومي

للإصدارات القانونية، (2009م)، (ص15)

² (عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (1/ 242) مصدر سابق

³ (مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (1/ 70) مصدر سابق

⁴ (البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص161) مصدر سابق

قَلْبِكَ، وَيُنْبِتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»¹، ففكرة التبليغ قائمة في الفقه الإسلامي، على مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يُوجب علم الخصم بما يُتخذ ضده من إجراءات في الدعوى.

والدليل على وجوبه بالقانون ما جاء في المادة (1830) من المجلة: (يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناءً على إقراره، كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم...).

المطلب الثالث: مشتملات ورقة التبليغ

حتى يتم الاعتراف بالتبليغ لا بد وأن تشتمل ورقة التبليغ على عدة بيانات في جميع الدعاوى أما الشرط الخاص بتبليغ دعوى التصحيح لحجة حصر الإرث، هو: الطلب من المدعى عليه الحضور إلى المحكمة في الموعد المحدد لجلسة المحاكمة، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي، خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة²، إن شاء في عدد من الدعاوى منها دعاوى الإرث.

فلم يحدد القانون مدة محددة بين تبليغ الدعوى وجلسة المحاكمة، إلا ما تم استثناءه في المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

¹ (البيهقي، "السنن الكبرى للبيهقي"، (ج10/ص236)، (ح ر 20487)، صححه الألباني، الألباني، "إرواء الغليل في

تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج8/ص226)، (ح ر 2500)

² (ويشترط أن لا تقل الفترة المضروبة بين تاريخ صدور المذكرة وبين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه عن عشرين يوماً)

انظر (العبد الله، محمد فليح، "المجالس الشرعية والمبادئ القضائية"، ج2، دار الثقافة، (1430هـ-2009م)، (ج1/ص68)

أ- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.

ب- دعاوى المتعلقة بالوقف.

ت- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي أو القيم.

ث- دعاوى الحجر وفكّه.

ج- دعاوى الدية

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه

وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً.

المطلب الرابع: نماذج عن ورقة التبليغ

لإتمام توضيح هذه المرحلة نورد النماذج الآتية:

1- نموذج ورقة دعوة رقم (1)

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة

المحاكم الشرعية

محكمة..... الشرعية رقم الدعوى الأساسية

ورقة دعوة

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

يقتضي حضورك إلى محكمة..... الشرعية يوم..... الواقع في

من شهر..... سنة..... الساعة..... قبل الظهر

للنظر في الدعوى المقامة عليك من قبل..... وموضوعها.....

فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا، تُرى الدعوى بحقك غيابياً.

200 / /

تسلم هذه النسخة للمدعى عليه

¹(المقصود بها أوراق التبليغ، وهي تكون نموذجين متطابقين، ويرفق معها لائحة دعوى، والأصل أن تكتب دعوى وليس دعوة ولكنها هكذا تكتب بالأوراق الرسمية بالمحاكم الشرعي)

2- نموذج ورقة دعوة (2)

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة

المحاكم الشرعية

رقم الدعوى الأساسية محكمة الشرعية

ورقة دعوة

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

يقتضى حضورك إلى محكمة الشرعية يوم الواقع في

من شهر سنة الساعة قبل الظهر

للنظر في الدعوى المقامة عليك من قبل وموضوعها

فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً، تُرى الدعوى بحقك غيابياً.

200 / /

شاهد شاهد المبلغ إليه

تبلغ بمعرفتي في

محضر شرعية

تعاد هذه النسخة إلى المحكمة

3- نموذج سند تبليغ¹:

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة

المحاكم الشرعية

المحكمة الشرعية في

طالب التبليغ

المبلغ إليه

نوع الأوراق ورقمها وتاريخها

أنا محضر المحكمة سلمت الأوراق المدرجة بيانها أعلاه

وبلغتها إلى

التاريخ:.....

المحضر.....

المبلغ إليه.....

معرف.....

جرى تبليغ هذه الأوراق القضائية بمعرفة.....

أصدقه.....

رئيس الكتاب.....

التاريخ.....

¹(وهذا السند يستخدم لتبليغ أوراق معينة عن طريق المحكمة، فتكون طريقة التبليغ رسمية، مثل تبليغ طلاق أو تبليغ حكم غيايبي)

4- نموذج لشرح المحضر على ورقة التبليغ:

انتقلت أنا محضر محكمة..... الشرعية لتبليغ المدعى عليه المذكور، فلم أجد المدعى عليه فقد بلغته بواسطة والدته المذكورة والتي تسكن معه في نفس البيت، والتي تدل ملامحها على أنها تجاوزت الستين من العمر، وهي من أفراد الأسرة ومكلفة شرعاً، وكل ذلك بعد البحث والتحري وبذل الجهد ومعرفة الشاهد حسب الأصول تحريراً في

المبحث الثالث: إجراءات السير في الدعوى

بعد إتمام المرحلتين السابقتين، وهما تقديم لائحة الدعوى ورفع الدعوى وقيدها، والتبليغ، يتم الانتقال إلى المرحلة الثالثة وهي البدء بإجراءات سير الدعوى، وهي على عدة خطوات، وهي:

المطلب الأول: انعقاد المجلس الشرعي، ودور القاضي

فأول مجريات سير الدعوى هو انعقاد المجلس الشرعي وذلك يتحقق بوجود القاضي والكتاب معاً. المجلس الشرعي¹: هو الزمان والمكان والوقت المحدد لسماع أقوال الخصوم بوجود القاضي والكتاب. والقاضي هو المسؤول عما يدور في قاعة المحكمة، وهو صاحب الحق في إدارة الجلسات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات في ضوء ما يقتضيه تحقيق العدالة المطلوبة، فالقاضي هو الذي يحدد من يحق له الكلام، فالكلام غير مسموح به إلا بإذن من القاضي، وهو الذي يسمح بطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة عليها، ويستطيع أن يمنع الأسئلة والإجابات التي لا تتعلق بالدعوى، وكل ما يقال في المجلس الشرعي للدعوى يجب أن يكتب إذا كان متعلقاً بالدعوى، ومن أجل ذلك كله يتوجب على القاضي أن يكون عالماً بحكم الله تعالى، بالإضافة إلى فهم وقائع الدعوى، وما يتكلم به الخصمان وما يدلان به من حجج وأدلة ودفع ليرتبط الحكم بالعدل لقول: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

¹ (قاسم، "مقابلة شخصية"، بتاريخ (2014/10/30))

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»¹.

وأول ما يكون بعد انعقاد المجلس في اليوم والتاريخ والوقت المحدد، هو المناداة على أطراف الدعوى ثلاثاً، ويتم ذكر ذلك في الضبط.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية² المتعلقة بحضور وغياب المدعي والمدعى عليه أو وكلائهم، وفيه فرعان:

والقواعد الإجرائية هي الخطوة الثانية بمرحلة إجراءات سير الدعوى ولها دور مهم في تحديد كيفية سير الدعوى.

الفرع الأول: قواعد حضور وغياب المدعي والمدعى عليه، حيث يتأثر سير الدعوى بهذا الحضور أو الغياب كالاتي:

1- في حالة غياب الطرفين في الجلسة الأولى أو أية جلسة تالية وإذا لم يكن يتعلق بها حق الله تعالى يتم إسقاط الدعوى أو شطبها، إلا إذا رأت المحكمة أنه من العدالة تأجيل الدعوى وتبليغ الطرفين، إذا كان الغياب لسبب عمت به البلوى ولا يستطيع الناس مع مثله متابعة شؤونهم، مثل إغلاق الطرق، وأطراف الدعوى وخاصة المدعي من خارج المنطقة.

ويمكن استثناء ما جاء في هذه المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء

¹(الترمذي، "سنن الترمذي ت بشار"، باب ما جاء عن رسول الله، (ج3/6)، (ح ر 1322)، صححه الألباني، الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج8/235)، (ح ر 2614)

²انظر (التحويي، محمود السيد، "أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية"، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية، (2003م)، (ص 37-45)

انظر (أبو الخير، محمد، "قانون المرافعات"، ط5، (1963م)، (ص 248-249)

انظر (خليل، أحمد، "قانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية، (1996م)، (ص 72-82)

المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها).

2- وفي حالة غياب المدعي وحضور المدعى عليه وطلب الأخير إسقاط الدعوى، ولم تكن الدعوى مما يتعلق بها حق الله تعالى، فإن المحكمة تجيبه إلى طلبه، أما إذا التمس العذر للمدعي وطلب التأجيل فإن المحكمة تجيبه إلى طلبه ويتم تبليغ المدعي بالموعد الذي تقرره المحكمة.

ولا ننسى التنويه أنه في مثل هذه الحالة، أو في حالة غياب أي طرف مع وجود طلب تأجيل فإن هذا الطلب لا يكون ملزماً وإنما هو منوط بقبول القاضي له أو عدم قبوله، فإن قبله يتم التأجيل وإن لم يقبله فكله غير موجود ويكون سير الدعوى وفق قواعد الحضور والغياب المذكورة. فكما جاء في المادة (50) من أصول المحاكمات الشرعية: (تسقط المحكمة الدعوى:

1- إذا لم يحضر أحد من الفرقاء.

2- إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط).

3- أما إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وطلب المدعي محاكمته غيابياً فإن المحكمة تجيبه إلى طلبه بعد التأكد من صحة التبليغ، أما إذا لم تثبت صحة التبليغ تقوم المحكمة بتأجيل الدعوى لموعد آخر حتى يتسنى تبليغ المدعى عليه.

4- وإذا حضر الطرفان أو وكلاؤهم، فإنه يتوجب على المدعي أن يكرر ويقرر لائحة دعواه في مجلس المحاكمة، وكذلك يستطيع أن يسقط دعواه، فكما جاء في المادة (49) من أصول المحاكمات الشرعية: يجوز للمدعي أو المدعى عليه في الدعوى المتقابلة¹ في أي وقت أثناء المحاكمة أو قبلها أن يطلب إسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم أو بعضهم أو أن يترك دعواه في قسم مما يدعيه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه، ولا يؤثر إسقاط دعوى أحد الطرفين على الآخر إذا أصر هذا الأخير على السير بها.

¹(الدعوى المتقابلة: هي الدعوى التي ترفع في مقابل دعوى أخرى)

وينحصر حق المدعى عليه إذا طلب المدعي الإسقاط وهو غير راض، بطلب الحكم بالإسقاط وليس الإسقاط وحده، فبالإسقاط يستطيع المدعي إعادة تجديد الدعوى خلال مدة 6 شهور من الإسقاط بدفع نصف الرسم للدعوى المماثلة على أن لا تقل عن 20 شيكلاً، وبعد الستة أشهر يستطيع رفع دعوى جديدة برسوم كاملة، ولا يوجد فيها استئناف، أما في حكم الإسقاط فلا يتم التجديد إلا بعد مرور مدة الاستئناف فهنا يستطيع المدعي تقديم استئناف بالحكم، وهناك أمر آخر فارق بينهما بأنه في حكم الإسقاط يستطيع المدعى عليه تضمين المدعي مصاريف الدعوى والرسم، أما في الإسقاط فلا يحق له¹.

الفرع الثاني: التأكد من وكالات الحاضرين - نيابة عن الأطراف - في حالة وجودهم

قد لا يتمكن أو لا يرغب أحد أطراف الدعوى أو كليهما من حضور جلسة المحاكمة المحددة، فيستطيع إرسال من ينوب عنه، ولقبول نيابة الشخص المرسل لابد من امتلاكه لوكالة عن المدعي أو المدعى عليه. والوكالة هي:

لغة²: أن يكِل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه.

اصطلاحاً³: الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل (بكسر الكاف) ممن يملك التصرف.

وفي المادة (1449) من المجلة: الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به.

وقد تمت المساواة بين أطراف الدعوى ووكلائهم لأن الوكيل ينوب عن موكله، وذلك حسب

¹ (صوان، "مقابلة شخصية"، بتاريخ (2014/10/29م)

² (ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، "حلية الفقهاء"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، (1403هـ-1983م)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، (ص 145)

³ (الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، "الفقه على المذاهب الأربعة"، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1424 هـ - 2003 م)، (ج3/ص148)

المادة (1516) من المجلة: (لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر). وتنظيم الوكالات الخاصة بأعمال المحاكم الشرعية من اختصاص المحكمة الشرعية بناءً على الفقرة (19) من المادة (2) من أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الثالث: تلاوة اللائحة وأقوال المدعي، وسؤال المدعى عليه عن الدعوى وأثر إجابته على سير الدعوى، وفيه فرعان:

فالخطوة الثالثة من المرحلة الثالثة -مرحلة إجراءات سير الدعوى- هي تلاوة اللائحة وأقوال المدعي، وسؤال المدعى عليه عن الدعوى وأثر إجابته على سير الدعوى.

الفرع الأول: تلاوة اللائحة وأقوال المدعي

في البداية يتأكد القاضي من لائحة الدعوى ومشمولاتها، ومن استيفاء الرسوم، وحصول التبليغ حسب الأصول، ثم يقوم القاضي بتلاوة لائحة الدعوى، ثم يسأل المدعي عن دعواه فيقوم المدعي بتكرير الدعوى وتقريرها -ويكتفى منه بلفظ أكرر وأقرر ما جاء في لائحة الدعوى، وتذكر تلاوتها في ضبط الدعوى، ثم تدون مرافعات الخصوم حسب ما يأمر به القاضي. فقد جاء في المادة (55) من أصول المحاكمات الشرعية: (يترتب على رئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه أو يعرضه أي فريق من الفرقاء أثناء استماع الدعوى وخلال الإجراءات المتخذة فيها إلا إذا كان المطلوب تدوينه لا علاقة له بالقضية وحينئذ يحق للفريق الذي يعنيه الأمر أن يقدم لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمه إلى ضبط القضية وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب).

الفرع الثاني: سؤال المدعى عليه، وأثر إجابته على سير الدعوى.

ومن ثم يتم سؤال المدعى عليه -في حالة حضوره- عن الدعوى، وبناءً على إجابة المدعى عليه -إن كان حاضراً- يتحدد مسار الدعوى، فهي قد تكون:

1- إقراراً بجميع ما جاء بلائحة الدعوى، وهنا تنتهي الدعوى حيث يتم الحكم للمدعي بما طلبه في دعواه.

2- إقراراً ببعض بنود لائحة الدعوى وانكار الباقي (والإنكار قد يكون صريحاً باللفظ، أو دلالة بالسكوت)، وهنا يُكلف المدعي بإثبات ما أنكره المدعى عليه بالبينة الخطية أو البينة الشخصية، وإن عجز المدعي عن إحضار البينات تُوجه اليمين إلى المدعى عليه بناءً على طلب من المدعي، وفقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»¹، وهو نص المادة (76) من المجلة².

3- أو انكاراً - حيث ينكر المدعى عليه ويسكت - جميع ما جاء بلائحة الدعوى، وهنا أيضاً يُكلف المدعي بإثبات جميع ما أنكره المدعى عليه.

4- دفع المدعى عليه لما تم توجيهه إليه، وهنا يتم تحول مسار الدعوى إذ أن الدفع دعوى جديدة يقصد بها دفع الخصومة عنه، ويجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالدعوى، ويصبح فيها المدعى عليه الأول مدعياً ثانياً، والمدعي الأول مدعى عليه ثانياً، ولذلك يُكلف المدعى عليه الأول بالإثبات.

5- وقد يكون رد المدعى عليه انكاراً ودفعاً، وعندها يعتبر الدفع دعوى جديدة ويُكلف المدعى عليه بإثبات ما دفع به، والمدعي يقوم بإثبات ما أنكره المدعى عليه.

6- وفي حالة عدم حضور المدعى عليه -بعد التأكد من صحة التبليغ- وبعد طلب المدعي بإتمام السير بالدعوى، يُكلف المدعي بإثبات دعواه.

المطلب الرابع: الشخص الثالث وتدخله في الدعوى.

إن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه. وقد يظهر مستحق أو متضرر آخر، ولا يستطيع هذا الأخير التدخل بمجريات السير في الدعوى لانعدام الصفة الرسمية له، ولتدارك مثل هذا الأمر ظهر في القانون ما يسمى بمصطلح "الشخص الثالث"، وهو أكثر ما تكون الحاجة له بمثل هذه

¹(البهقي، "السنن الكبرى للبيهقي"، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، (ج10/ص427)، (ح ر21201)،

صححه الألباني، الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج6/ص357)، (ح ر1938)

²(باز، سليم رستم، "شرح المجلة"، ط3، المطبعة الأدبية-بيروت، (1923م)

الدعوى "التصحيح لحجة حصر الإرث"، لتعدد المستحقين للتركة. فقد يتم إغفال عدد منهم، فإذا قام أحد المُغفلين برفع الدعوى منفرداً ثم علم مُغفل آخر بذلك، فإنه يستطيع طلب إدخاله كشخص ثالث لتأثره بنتيجة الدعوى. إما كمدعي أو مدعى عليه أو معيناً أو منضماً إلى جانب أحد الطرفين، ويكون ذلك عن طريق تقديم استدعاء يطلب فيه إدخاله بالدعوى، ويبين فيه اسم الطرف الآخر وخلاصة الدعوى مع التوقيع عليه واستيفاء الرسوم، وليس للشخص الثالث الاعتراض على صلاحية المحكمة.

ومن شروط التدخل في الدعوى¹: حيث لا يحق لأي شخص طلب التدخل في الدعوى، ويشترط للتدخل في الدعوى عدة شروط، هي:

- 1- أن يكون المتدخل من غير الطرفين
- 2- أن تكون الخصومة قائمة: فالتدخل مقبول من بداية الخصومة حتى مرحلة ما قبل ختام المحاكمة، فإذا وصلت الدعوى إلى ختام المحاكمة.
- 3- أن يكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، وذلك لأن المصلحة أساس لقبول جميع الطلبات في الدعوى سواء العارضة أو الأصلية.
- 4- أن يكون الحق الذي يدعيه المتدخل مرتبطاً بموضوع الدعوى الأصلي، فلا يجوز أن يخلق المتدخل من تدخله دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة.

المبحث الرابع: طرق الإثبات والدفع التي يمكن إثارتها

انطلاقاً من هذه المرحلة -المرحلة الرابعة للإجراءات المتبعة في الدعوى- تبدأ مكنونات الدعوى بالتبلور والوضوح، اعتماداً على طرق الإثبات والدفع التي تُثار.

¹(البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص271-272)

المطلب الأول: طرق الإثبات للدعوى، وفيه أربعة فروع:

حتى تستكمل الدعوى صورتها إمام الناظر فيها يتعين على المدعي تقديم ما يثبت دعواه، ومن طرق الإثبات المعتمدة، هي: الإقرار، والبيينة الخطية، والبيينة الشخصية، واليمين، والنكول، والقرينة، والقسامة¹.

وقوتها من حيث تقديم إحداها على الأخرى بالترتيب الذي ذكر. وتوضيحها كآتي:

الفرع الأول - الإقرار

لغة: هو الاعتراف².

واصطلاحاً: (هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به)³، وهذا أيضاً ما ورد في المادة (1572) من المجلة، وهو يكون باللفظ أو ما في حكمة كالكتابة أو الإشارة لمن به آفة، سواء كان الحق إيجابياً، بأن يقر بأن عليه لزيد مبلغاً كذا، أو سلبياً بأن يقر أنه لا حق له على فلان، أو أنه أبرأه من جميع حقوقه.

وكذلك (هو اعتراف الخصم إمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ويصح أن يصدر من وكيل مفوض بذلك أو نائب يملك الإقرار في الموضوع الذي يتعلق به، أما إقرار القاصر والمحجور عليه فهو غير ملزم)⁴

وعلى أثر الإقرار بجميع بنود الدعوى يُحكم للمدعي بما طلبه في لائحة دعواه، ولكن في مثل هذه الدعوى -دعوى التصحيح- لتعدد المدعى عليهم فإن الإقرار حجة قاصرة على المؤر دون غيره، حيث إن (البيينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة) وهذا نص المادة (78) من المجلة.

¹(الإيمان بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص، حيث إنه إذا وجد القتل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً؛ فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية، ولا يستحلف الولي، ولا يقضى له بالجناية..
ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)"، (ج6/ص626-627) مصدر سابق

²انظر (الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية-بيروت/صيدا، (1420هـ / 1999م)، (ص23)

³انظر (ابن الشحنة، "لسان الحكام في معرفة الأحكام"، (ص265) مصدر سابق

⁴(العشماوي، محمد، عبد الوهاب، "قواعد المرافعات"، ج2، المطبعة النموذجية، (1376هـ-1957م)، (ج2/ص601)

الفرع الثاني - البينات:

البينة لغة¹: الحجة الواضحة

(فالبينة هي الحجة القوية) كما جاء في المجلة في المادة (1676) ، وذلك بناءً على ما سبق ذكره من كونها حجة متعدية، ويدعم ذلك ما ورد في المادة (1832) من المجلة أن (للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها إلى جميع الورثة أن يحكم بالبينة التي أقيمت في مواجهة أحد الورثة إذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على الوارث الذي أحضر في الدعوى ولا حاجة إلى إعادة البينة)، وهي تكون على المدعي بناءً على الحديث الشريف: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»²، والبيانات نوعان، هي:

أ- البينات الشخصية: والمقصود بها الشهود.

فكما جاء في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحضر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر. ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه شهادة الحسبة). وكذلك (على المحكمة أن تُحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة إلى لفظ أشهد) بناءً على المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وكما جاء في الفقرة (1) من المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية) ، وفي الفقرة (2) من المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة، ويبدأ الذي استدعاهم، ثم يليه الطرف الآخر، وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط، ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد) ، وفي المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (إذا اقتنعت المحكمة

¹(الحميري، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، (ج1/ص684) مصدر سابق

²(تم تخريجه سابقاً)

بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة) ، وفي المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل صفحة من حيث إنتهت الكتابة وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر).

ب- البينة الكتابية (أو الخطية)، وهي نوعان:

1- المستندات الرسمية:

وهي بناءً على ما ورد في المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (المستندات الرسمية التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها، كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة أثر الولادة والوثائق التي ينظمها كاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير ويشترط في ذلك أنه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد إن وجد، ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة)، وفي المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة). فإذا (ادّعي أن المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى المراجع المختصة لرؤيتها وتوَجّل النظر في الدعوى الأصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة) وهذا ما اشتملت عليه المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

2- مستندات عرفية: (وهي المستندات التي ينظمها الأفراد دون توثيقها في جهات رسمية، مثل القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها)¹. والشيكات تعتبر من المستندات العرفية.

وفي المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (يجوز الطعن في المستندات العرفية بالإنكار والتزوير) ، وفي المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضي إجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر، فإن لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستند المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم).

الفرع الثالث - اليمين والنكول عنها:

اليمين لغة²: هو القوة

وإصطلاحاً³: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، وتسمى الحلف أو القسم.

حلف اليمين يكون من المدعى عليه بناءً على الحديث الشريف: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»⁴، ولكن لا يلجأ إليه إلا بشروط⁵، هي:

1- أن تكون الدعوى صحيحة، أي أن تكون محققة لشروط الدعوى.

2- انكار المدعى عليه الحق المدعى به، لأنه إذا أقر به لم تكن هناك حاجة لليمين لأن الإنسان لا يتهم بإقراره بما يضر به.

¹ (داود، "القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية"، (ج1/ص130) مصدر سابق

² (الرازي، "مختار الصحاح"، (ص350) مصدر سابق

³ (التوجيهي، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة"، (ص990) مصدر سابق

⁴ (تم تخريجه سابقاً)

⁵ (البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص260-262) بتصرف (مصدر سابق)

3-عدم وجود البينة، لأن البينة هي الأصل ولا حاجة لليمين بوجودها.

4-عند عجز المدعي عن الإثبات، وبطلبه يمين خصمه، فإذا حلفته المحكمة دون طلب لا يقبل. ويوجد استثناء حيث إن الخصم لا يُحلف إلا بطلب ولكن يُحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب.

الأول: إذا ادعى أحد من التركة حقاً وأثبتته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبراه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ، ويقال لهذا يمين الاستظهار.

الثاني: إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبيع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه.

الثالث: إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالة كتصرفه تصرف الملاك.

الرابع: تحليف القاضي الشفيح عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفעתه، يعني لم يسقط حق شفעתه بوجه من الوجوه.وهذا ما نصت عليه المادة (1746) من المجلة.

5-أن لا يكون المدعى به حقاً خالصاً لله تعالى، ففي الدعاوى التي فيها حق الله تعالى لا يلتفت للاستحلاف، حيث إن استحلاف اليمين لأجل النكول ولا يُقضى بالنكول في هذه الدعاوى.

6-حضور خصم حالف اليمين أو وكيله.

7-أن تكون اليمين في مجلس الحكم.

8-وصيغة اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى.

9-اليمين تكون على نية المستحلف لا الحالف.

10- لا تجوز النيابة في اليمين.

11- وإذا حلف الإنسان عن نفسه، يكون الحلف على البت نفيًا أو إثباتًا ومتصلاً¹.

12- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مسلماً، وحر وغير مكره².

النكول عن اليمين:

لغة: نكل³ عن الأمر نكولا جبن ونكص (امتنع).

واصطلاحاً: النكول⁴ هو امتناع المُدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه.

(وهو قد يكون نكولاً حقيقياً بقوله لا أحلف، أو حكماً بأن يسكت من غير آفة به من صمم أو خرس، لأن الساكت مجيب بالإنكار، والأولى بالقاضي -استحباباً لا وجوباً- أن يعرض عليه ثلاثاً، زيادة في الاحتياط لخوف أن يكون المدعى عليه ممن تلحقه مهابة المجلس وحشمة القضاء، ومبالغة في تلمس العذر، فإذا أصر على النكول يقضي عليه القاضي بنكوله ويلزمه بما أدعى عليه به، بدون رد اليمين على المدعي)⁵.

الفرع الرابع - القرينة⁶، وهي نوعان:

الأول - القرينة القضائية: وهي أن يستخلص من وقائع معينة حدوث أمر معين أو استتباط أمر مجهول من آخر معلوم، فهذه لا ينص عليها القانون بل يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى

¹ انظر (غرايبة، محمد فهد محمد، "الدعوى القضائية والخصومة فيها"، ط2، دار يافا العلمية، (1433هـ-2012م)، (ص492)

² انظر (المصدر السابق، (ص491)

³ (مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ج2/ص953) مصدر سابق

⁴ (ساعي، محمد نعيم محمد هاني، "موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي"، ج2، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، (1428 هـ - 2007 م)، (ج2/ص971) يتصرف

⁵ (البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص266-268) يتصرف (مصدر سابق)

⁶ (المصدر السابق، (ص145)

والواقعات الملبسة للموضوع محل النزاع وهي تعتبر من أدلة الإثبات مثل إثبات نسب الولد لأبيه إذا قام الأب بتوزيع الحلوى.

الثاني- القرينة القانونية: وهي التي ينص عليها القانون، وهي ليست دليلاً مستقلاً وإن أعفت من الإثبات.

فقد ورد في المجلة في المادة (1740) القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضاً.

المادة (1741) القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين مثلاً إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدُخل في الدار ورُئي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

المطلب الثاني: الدفع التي يمكن إثارتها، وفيه أربعة فروع:

من حق كل إنسان الدفاع عن نفسه تجاه ما وجه إليه ويمس حقوقه، وهذا ما يسمى قانوناً "بالدفع". والدفع هو دعوى من قبل المدعي أو ممن ينتصب خصماً عنه، يُقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى بدفع ويعود المدعي الأول مدعياً ثانياً عند دفع الدفع¹.

والدفع²: هو جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد منع الحكم له بما يدعيه، فهذه الدفع تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه، ويتحقق هذا الهدف بوسائل دفاع متعددة، وهي:

¹ (حسن، علي عوض، "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها"، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية، (1996م)، (ص11)

² (صاوي، أحمد السيد، "الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، ج2، دار النهضة العربية-القاهرة، (1979م)، (ج1/ص120) بتصرف

الفرع الأول- الدفوع الشكلية: وهي الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة إمام المحكمة أو ببعض إجراءاتها، فهي دفوع لا ينازع بها الخصم في الحق المدعى به، وإنما ينازع في صحة الخصومة شكلاً إمام المحكمة وتهدف إلى منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى. وهي لا تخضع للحصر، ومن الأمثلة عليها:

أ-الدفوع بعدم اختصاص المحكمة، وهو نوعان:

1-الاختصاص الوظيفي¹: وهو يتعلق بوظيفة المحكمة وسلطتها في نظر منازعات معينة حيث إن القانون ينص على أن تلك المحاكم تنظر في هذه القضايا، غير أنه يُعد من النظام العام، فإذا لم يعترض أحد الخصوم على أن المحكمة غير مختصة وظيفياً فإن على المحكمة أن تتعرض من تلقاء نفسها لهذه المسألة وتفصل فيها، فإذا كانت غير مختصة يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى، والدفوع بعدم الاختصاص الوظيفي يقبل في أي دور من أدوار المحكمة سواء في البداية أو الاستئناف، وفي المادة (2) من أصول المحاكمات ذكر للدعوى التي تنظرها المحاكم الشرعية ومن ضمنها دعاوى الإرث. (فالاختصاص الوظيفي هو نوع من الاختصاص النوعي بمعناه العام، لأنه يستند على نوع الخصومة، ويتأثر باختلافه)².

2-الاختصاص المكاني أو الصلاحية³: وهو توزيع الاختصاص بين المحاكم المنتشرة في المملكة على أساس جغرافي، فلكل محكمة نطاق معين، يحدده القانون، فتتظر تلك المحكمة قضايا معينة على وفق ذلك النطاق، ويثبت ذلك ما جاء في المادة(3) من أصول المحاكمات: (كل دعوى تُرى في محكمة المحل الذي يُقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى تُرفع إمام المحكمة التي يُقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك عدة دعاوى -نذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث- وهي:

¹(أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي"، (ص89-90)بتصرف

²(العشماوي، "قواعد المرافعات"، (ج2/ص355)مصدر سابق

³(أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي"، (ص100-108)بتصرف

* (إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقيين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى مالم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون) وهذا نص الفقرة (6) من المادة (3) من أصول المحاكمات الشرعية.

ولضبط ذلك نضيف المادة (7) من أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أن (الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم، امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها).

* ولتوضيح المحكمة محل الاختصاص في دعاوى الإرث نذكر ما جاء في الفقرة (1) من المادة (4) من أصول المحاكمات الشرعية: (لمحكمة إقامة المتوفى تعيين الحصة الإرثية، ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصة الإرثية إذا كان محل إقامة المتوفى خارج حدود المملكة)¹، (ومنح الاختصاص لمحكمة محل إقامة المتوفى ليس معناه حصر الاختصاص في تلك المحكمة بالنسبة لتعيين الحصة الإرثية، بل هو اختصاص جوازي، فيجوز لغير تلك المحكمة أن تُعين الحصة الإرثية، وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية حيث قضت بأن لجميع المحاكم أن تسجل وتعين حصة الورثة شريطة أن لا يكون هناك نزاع على الإرث، وعند ذلك يرجع إلى المحكمة المختصة بنظر القضية وفق القواعد المقررة في القانون)².

وهذا الدفع ليس من النظام العام، أي أنه لا بد أن تكون إثارته بطلب من الخصوم أنفسهم، وليس للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها، فيشترط لقبوله أن يدفع به المدعى عليه في أول جلسة للمحاكمة وقبل الإجابة على موضوع الدعوى، فإذا بدأ بدفوع أخرى يعتبر متنازلاً عن الدفع بعدم الصلاحية. أما في حالة عدم حضور المدعى عليه الجلسات الأولى، ثم حضر بعد ذلك وأثار عدم الإختصاص المكاني فإن دفعه يقبل.

¹ انظر (أبو عيد، الياس، "نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية"، منشورات زين الحقوقية، (2004م)، (ص22)

² (أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص106) مصدر سابق

ب-الدفع بعدم صحة بعض إجراءات الدعوى، مثل أوراق التبليغ، أو الوكالات¹.

ج-دفع الدعوى بوجود دعوى أخرى مقامة على المدعى عليه من نفس المدعي، وبنفس الموضوع في محكمة أخرى، فيقبل إلا إذا كانت الدعوى الأخرى قد أسقطت، بناءً على ما ورد في المادة (7) من أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أن (الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم، امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها).

د-الدفع بارتباط الدعوى بدعوى أخرى، بحيث يكون لها تعلق بتلك الدعوى المقامة في نفس المحكمة أو في محكمة أخرى، مثل ارتباط دعوى التصحيح لوجود غير وارث، بدعوى إثبات وفاة مفقود.

الفرع الثاني - الدفع الموضوعية: وهي الدفع التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بها الخصم في الحق المدعى به، وهي ليست واردة على سبيل الحصر، ولا يؤدي تأخير إحداها إلى سقوط الحق فيها، وهي في مثل هذا النوع من الدعاوى، تختلف باختلاف سبب دعوى التصحيح، فلكل دعوى دفع خاصة بها قد تثار، وقد تم التعرض لذكرها في الفصل الثاني في مباحث التصحيح، وهناك دفع قد تثار في جميع فروع هذه الدعاوى مثل:

1-عدم استحقاق المدعي للميراث، مع ذكر السبب وهنا نذكر بعض هذه الأسباب:

أ-قد يكون غير وارث إما لوجود من يحجبه أو لتقديم وتأخير بتواريخ الوفاة.

ب-وقد يكون وارث ولكن هناك مانع منعه من الإرث.

2-وجود قصر بين الورثة وعدم وجود وصي عليهم ليمثلهم، أو ليبلغ عنهم.

¹انظر (التحويي، محمود السيد، "إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والإستثناء"، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، (2003م)، (ص310)

انظر (هندي، أحمد، "قانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، (2003م)، (ص73)

الفرع الثالث - الدفع بعدم قبول الدعوى¹:

وهذا الدفع يتعلق بسلطة الخصم في استعمال الحق في الدعوى، وليس في ذات الحق المتنازع أو ذات الادعاء، وهذا الدفع للخصم أن يدفع به، وللمحكمة أيضاً، مثل:

الدفع بسبق الفصل في الدعوى -بحكم في الموضوع قد اكتسب الدرجة القطعية- وذلك لأن الدعوى لا ترى مرتين.

وكذلك الدفع بعدم صحة الخصومة:

فالخصم الحقيقي هو الذي يتأثر بنتيجة الدعوى سلباً، وتتوفر فيه شروط المدعى عليه. وهذا الدفع قائم على انكار المدعى عليه بوجود خصومة بينه وبين المدعي، حيث إن توفر الخصومة بين الطرفين شرط من شروط الدعوى، كما جاء في المادة (44) من أصول المحاكمات الشرعية: (تفرض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصداً بالتقاضي الاحتياطي على حكم بما يدعيه أحدهما) وهذا ممكن بشكل عام في جميع الدعاوى، وبشكل خاص في دعاوى الإرث كما جاء في المادة (43) من أصول المحاكمات الشرعية، والخصم الحقيقي (المدعى عليه) في دعاوى الإرث هو الذي تتأثر حصصه الإرثية سلباً بنتيجة الدعوى، وحتى يكون المدعي خصماً حقيقياً لا بد أن يكون ممن تتأثر حصصه الإرثية إيجاباً بنتيجة الدعوى، فعموماً لا يكون المدعى عليه من أصحاب الفروض² لعدم تأثر حصصهم الإرثية لأنها ثابتة، وإنما يكون الخصم من العصابات³ أو ذوي الأرحام⁴.

¹(أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص175) مصدر سابق

انظر (الطعاني، محمد علي خليل، "سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية"، ط1، دار المسيرة-عمان، (1430هـ-2009م)، (ص129)

²(صاحب الفرض هو كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله أو سنة نبيه أو الإجماع ويبدأ بهم)

(أبو عيد، "الوجيز"، (ص65) مصدر سابق

³(العصابة هو وارث لم تحدد نسبة نصيبه من التركة، ويأخذها كلها إذا انفرد، ويأخذ ما يفضل إن كان معه ذوي فروض، وإن لم يفضل بعدهم شيء لا يأخذ)

(عبد الله، "المسائل الخلافية"، (ص36) مصدر سابق

⁴(ذو الرحم هو كل وارث ليس بذوي فرض ولا عاصب وهو الذي يتوسط قرابته بالميت أنثى، وفي حالة عدم وجود أصحاب فروض ولا عصابات مطلقاً، تؤول التركة إلى ذوي الأرحام.

(ابن مازة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، (ج3/ص41) مصدر سابق

وهذا النوع من الدفوع متصل بطريقة أو بأخرى بالدفوع الشكلية، فمنهم من قصر الدفوع على الشكلية والموضوعية، ومنهم من أفرد لها قاصداً بذلك بيان السبب بشكل خاص. والذي يبدو أن اختصار الدفوع على الشكلية والموضوعية هو أقوى وأرجح، فإن ما يمكن إظهاره هنا، يمكن توضيحه تحت الدفوع الشكلية.

الفرع الرابع- الدفوع المتعلقة بالنظام العام للقانون¹:

هي الدفوع التي أجاز القانون إثارتها بعد التعرض للموضوع وفي مراحل المحاكمة جميعاً، ومن الأمثلة على ذلك الدفع بعدم قبول الاستئناف لفوات الميعاد.

وينطبق على هذا النوع من الدفوع ما ذكر سابقاً، من حيث إمكان دمجها مع الدفوع الشكلية.

المبحث الخامس: الأحكام القضائية والقرارات وطرق الطعن بها، وفيه ستة مطالب:

بعد الانتهاء من طرح جميع الإثباتات المتوفرة، وتلقي جميع الدفوع التي يمكن إثارتها، تكون الدعوى وصلت لنهايتها، وتختتم الدعوى بإصدار قرار الحكم.

المطلب الأول: الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي، وفيه فرعان:

من المصطلحات التي يتكرر سماعها في المحاكم: القرار والحكم، وقد يتبادر للذهن إنهما مترادفان، وللاطلاع على الفارق بينهما نفصل الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي:

الحكم لغة²: القضاء والمنع

وفي المادة (1786) من المجلة: الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها.

¹ غرايبة، "الدعوى القضائية والخصومة فيها"، (ص123) مصدر سابق

² (الأزهري، "تهذيب اللغة"، ج4/ص69)

والحكم القضائي¹: هو فصل الخصومة بقول أو بفعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام، وهو يطلق على ما يصدره القاضي ويكون خاتمة المطاف بالنسبة لنظره للدعوى، ويكون فصلاً في الخصومة وفي موضوع الدعوى، ويقال له الحكم القطعي الذي يحسم به في الخصومة كلها أو شق منها.

الفرع الثاني: القرار القضائي

القرار لغة²: الاستقرار

والقرار القضائي³: هو كل ما تصدره المحكمة أثناء نظرها للقضية وحتى صدور الحكم فيها، فيكون الحكم هو القرار الأخير في الدعوى، فالقرار كلمة عامة تشمل الحكم وغيره مما تصدره المحكمة بخصوص الدعوى، أما الحكم فلا يطلق إلا على قرار المحكمة بالفصل بالدعوى.

المطلب الثاني: شروط الحكم⁴

هناك شروط يجب توافرها في الحكم للأخذ به واعتباره، وهي:

أولاً- سبق الدعوى:

إذا كان الموضوع يتعلق بحقوق العباد، أما الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى فلا يشترط سبق الدعوى فيها، وذلك حسب ما ورد في المادة (1829) من المجلة: يشترط في الحكم سبق الدعوى، وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك الخصوص في أول الأمر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى.

ثانياً- الخصومة:

¹(أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص194) مصدر سابق

²(الأزهري، " تهذيب اللغة"، (ج5/ص192) مصدر سابق

³(أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص194)بتصرف (مصدر سابق)

⁴(داود، "أصول المحاكمات الشرعية"، (ج2/ص265-271) بتصرف (مصدر سابق)

فيجب أن تكون هناك خصومة حقيقية بين الطرفين، وقد جاء في المادة (44) من أصول المحاكمات الشرعية: تُرفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع، بل قصدا بالتقاضي الاحتياي على حكم يدعيه أحدهما.

ثالثاً- أن تكون صيغة الحكم واضحة الدلالة:

واضحة الدلالة على المحكوم له والمحكوم عليه، بحيث يميز كل منهما عن غيره باسمه، ومسكنه، أو مكان عمله، وأن تكون الصيغة أيضاً واضحة الدلالة على المحكوم به، معينة له بوصف يميزه عن غيره.

رابعاً- أن لا يخالف الحكم نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي¹: فإن خالف أحدها نقض من القاضي الذي أصدره أو من غيره.

خامساً- أن يسبق الحكم إعدار لمن أقيمت عليه البينة بأن يُقال له أو يُسأل: ما تقوله فيها قبل صدور الحكم بموجبها، وهذا ما بينته المجلة في المادة (1716): إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه بقوله: ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا؟ فإن قال المشهود عليه: هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره. وإن قال: هم شهود زور أو عدول ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة أو نسوا الواقع أو قال: هم عدول وأنكر المدعى به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتركية سرا وعلنا.

سادساً- استناد الحكم إلى وسيلة إثبات شرعية، وبيان العلل والأسباب : كالإقرار، والبينة، والنكول عن اليمين، وأن يكون في محتواه موافقاً للدعوى، والحجة أو وسيلة الإثبات، إضافة إلى بيان العلل والأسباب.

¹(القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم، وهو نوعان خفي وجلي. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، "المعتمد في أصول الفقه"، ج2، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، (1403هـ)، (ج2/ص206) والقياس الجلي هو الذي تسبق إليه الأفهام.

ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري"، (ج1/ص118)مصدر سابق

فقد نص القانون على وجوب ذكر مستندات الحكم في المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وفي المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

سابعاً- أن يكون مستكماً لشكله القانوني¹ باحتوائه على ثلاثة عناصر، هي:

الأول: أن يكون مكتوباً.

الثاني: أن يكون مؤرخاً.

الثالث: أن يكون موقعاً.

وظهر هذا جلياً في المواد (103 و 104) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثامناً- أن يكون الحكم بحضور المدعي:

تاسعاً- أن تكون صيغة الحكم ذات دلالة واضحة على الجزم وليس التردد والشك، ومن الصيغ القضائية الصحيحة للحكم: حكمت على فلان، أو قضيت، أو ألزمت، بناءً على ما جاء في المجلة. وفي المادة (1786) من المجلة: الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام والقرارات

الفرع الأول: أنواع الأحكام²

تقسم الأحكام إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة أهمها:

التقسيم باعتبار صدور الحكم في مواجهة الطرفين أو غيابهما إلى:

¹ (داود، "أصول المحاكمات الشرعية"، (ج2/ص291) مصدر سابق

² انظر (أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص198-199) مصدر سابق

1-الحكم الوجاهي: وهو الحكم الذي يصدر بمواجهة الطرفين، ويعتبر الحكم وجاهياً فيما لو حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر أو تخلف عن الحضور، فالقانون اعتبر المحاكمة وجاهية بحضور المدعى عليه جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم.

2-الحكم الغيابي: أي يصدر الحكم والمدعى عليه لم يحضر أياً من الجلسات.

3-غيابي بالصورة الجاهية: وهو الحكم الذي يصدر في جلسة غاب عنها المدعى عليه وكان قد حضر جلسة أو جلسات سابقة في تلك الدعوى. كما جاء في المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الفرع الثاني: أنواع القرارات¹

القرارات إما أن يجوز استئنافها استقلالاً ونهائياً، فتكون قرارات فاصلة في موضوع الدعوى كالقرار القطعي مثل قرار إسقاط الدعوى أو الحكم في الدعوى، أوقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن. وقرارات لا يجوز استئنافها استقلالاً وهي تسمى بالولائية أو الإدارية. وهي تكون غير فاصلة في موضوع الدعوى كالقرارات المؤقتة والإعدادية.

وعلى هذا تقسم القرارات القضائية التي تصدرها المحكمة إلى نوعين، هما:

أولاً: قرارات تستأنف استقلالاً، وهي:

1-القرار القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، حيث إنه لا يجوز للمحكمة الرجوع عنه ولو شعرت بخطئها فيه، إنما يترك ذلك لمحكمة الاستئناف الشرعية، مثل القرار بوقف السير في الدعوى مطلقاً، وقرار إسقاط الدعوى.

2-قرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن، وقد سبق ذكرها.

¹انظر (البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص322-324)

انظر (أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص195)مصدر سابق

ثانياً: قرارات لا تُستأنف استقلاً، وهي نوعان، هما:

1-القرارات الإعدادية:

القرار الإعدادي هو القرار الذي تصدره المحكمة ويتضمن تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ويمهد لأسباب الحكم فيها، كالقرار بتكليف المدعى عليه بالإجابة على الدعوى، هل يقر أم يُنكر؟ فهذه القرارات تتخذها المحكمة للسير في الدعوى ومن ضمن الإجراءات. والقرار الإعدادي يجوز للقاضي الرجوع عنه.

2-القرار المؤقت:

وهو الذي يتضمن تدبيراً مؤقتاً تقتضيه الحال في الدعوى، كالقرار بإلزام المدعى عليه بتقديم كفالة إلى حين انتهاء الدعوى، ويجوز للقاضي الرجوع عنه.

المطلب الرابع: آثار الحكم القضائي ومصاريف الدعوى¹

يترتب على الحكم القضائي آثار أهمها حجيته حيث إنه مُلزم، وبناءً على طلب المدعي² يحكم القاضي بتكليف المدعى عليه بمصاريف الدعوى.

الفرع الأول: آثار الحكم القضائي

إذا صدر الحكم من المحكمة، بالفصل في الخصومة وإنهاء النزاع فيها -مع العلم بأن الحكم القضائي هو مُظهر للامر الشرعي لا مثبت للحق على سبيل الإبتداء، فحكم القاضي يثبت الشيء في الظاهر، ولكن لا ينفذ إلى الباطن، ولا يغير الشيء من الحلال إلى الحرام أو العكس - فيجب أن يكون لهذا الحكم من الحرمة والإحترام ما يحقق الهدف من القضاء، فلو أن أحكام القضاء لم تكن معتبرة، ولم يكفل القانون لها التنفيذ، لكانت مجرد حبر على ورق، فمن أهم آثار الحكم القضائي حجية الأحكام.

¹(أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص199-200)بتصرف (مصدر سابق)
²(على اعتبار أن الحكم لمصلحته، أما إذا كان لمصلحة المدعى عليه فيستطيع الأخير طلب الحكم له بالتكاليف)

وحجية الحكم القضائي تعني:

1- منح الحكم القضائي حماية تمنع عرض النزاع أو القضية الصادر فيها ذلك الحكم مرة أخرى على القضاء.

2- وتعني استحقاق ذلك الحكم للتنفيذ، وهي لا تتحقق إلا بصيرورة الحكم قطعياً، وإذا طلب الفريق الصادر لمصلحته ذلك الحكم تنفيذه وجب التنفيذ.

إلا أنه جاء في قانون أصول المحاكمات في المادة (114): (إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغياً إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.

2- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى).

الفرع الثاني: مصاريف الدعوى¹

مصاريف الدعوى: هي مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها، ويلحق بها أتعاب المحاماة وأجور الخبراء.

ويعود تقدير ذلك إلى رأي المحكمة مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، كنظام رسوم المحاكم الشرعية وقانون المحامين الشرعيين.

والأصل أن الفريق الخاسر هو الذي يتحمل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولكن بعد طلب المدعي من المحكمة الحكم على المدعى عليه بتضمينه الرسوم والمصاريف، فإذا لم يطلب ذلك لم يحكم له بها.

¹(أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص200-201) مصدر سابق

المطلب الخامس: طرق الطعن بالأحكام، وفيه فرعان:

حماية حقوق الناس هو أمر بالغ الأهمية، ولم يتوقف الأمر على وجوب التبليغ أو الإذن لهم بإثارة الدفع، بل تعداه لإمكانية الطعن بالأحكام، وله عدة طرق.

الطعن بالأحكام¹: هو الوسيلة القضائية التي أقرها القانون للمحكوم عليه، للوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر عليه، لتعديله أو إلغائه، وهو يتضمن طريقتين:

هما طرق اعتيادية، وطرق غير اعتيادية.

الفرع الأول- طرق اعتيادية للطعن في الأحكام ويضم أمرين، هما:

1- الاعتراض على الحكم الغيابي²، وهو نوعان:

النوع الأول- الاعتراض العادي

هو حق يملكه المدعى -الممثل بالدعوى- عندما يكون الحكم الصادر غيابياً في الدعوى غير ملائم له. فقد أجاز القانون للمحكوم عليه أن يعترض على ذلك الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

ولحساب مدة الاعتراض يسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية المدة، ويجوز أن يعترض قبل تبليغه، ويعتبر الاعتراض قائماً مقام التبليغ على أن يرفق المعارض إعلام الحكم المعارض عليه بلائحة الاعتراض، وما سبق نجده في المواد (106 و 107 و 108) من أصول المحاكمات الشرعية:

النوع الثاني- اعتراض الغير

¹(البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص310) مصدر سابق

²(أبو البصل، "شرح قانون أصول المحاكمات"، (ص214-211) بتصريف (مصدر سابق)

فهو حق اعتراض على حكم للشخص الذي لم يكن طرفاً في الدعوى، وصدر حكم فيها يمس حقوقه أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به.

والدليل على ذلك ما جاء في المادة (115) من أصول المحاكمات فإنه (إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها وكان الحكم يمس حقوقه أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به أن يعترض اعتراض الغير)¹. وهو يقسم إلى نوعين أصلي وطارئ².

فتسمع دعوى اعتراض الغير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالحكم، ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور سنة على صيرورة الحكم قطعياً.

والمحكمة المختصة بالنظر في الاعتراض (العادي، واعتراض الغير): هي المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم الغيابي، لأنها أقدر محكمة على الفصل في موضوع الاعتراض على الحكم الذي أصدرته تلك المحكمة لعلمها بوقائع الدعوى التي فصلت فيها منذ تقديمها، لذا تكون هي الأقدر على نظر الاعتراض والبت فيه إما بقبوله، وإما برده.

أما المحكمة التي يجوز تقديم الاعتراض إليها فقد سمح القانون بتقديم ذلك الاعتراض إلى أية محكمة من المحاكم الشرعية، وفي هذه الحالة على المحكمة التي قُدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم المقرر على طلب الاعتراض، ثم تبادر بإرسال طلب الاعتراض فوراً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وهذا ما احتوت عليه المادة (110) من أصول المحاكمات الشرعية.

2- ومن طرق الطعن العادية الاستئناف³: ويكون الاستئناف في الأحكام الغيابية والوجاهية.

ومدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم، أو جرى فيه

¹(الظاهر، "التشريعات الخاصة"، (ص95) مصدر سابق

²(داود، "القضايا والأحكام"، (ج1/ص154) مصدر سابق

³(داود، "القضايا والأحكام"، (ج1/ص157-161) مصدر سابق

التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف، وهذا هو ما احتوت عليه الفقرة (1) من المادة (136) من أصول المحاكمات¹.

وحسب الفقرة (2) من المادة (136) من أصول المحاكمات الشرعية: (يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنف).

إن محكمة الاستئناف الشرعية لها صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية، وهذا ما نصت عليه المادة (135) من أصول المحاكمات الشرعية، وللمستأنف أن يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو بواسطة أية محكمة أخرى، وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف، وتبليغ اللائحة إلى المستأنف عليه، وعند إتمام المعاملة ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية، ويرفق بطلب الاستئناف لائحة بالأسباب.

الفرع الثاني - طريقة الطعن غير العادية (وهي إعادة المحاكمة)، وسيتم توضيح بعض الأمور المتعلقة به:

أولاً- صاحب الحق في طلب إعادة المحاكمة ونوع الأحكام القابلة للإعادة²

ويظهر ذلك من خلال ذكر المادة (153)³ من أصول المحاكمات: (يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية:

1- أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكماً في إحدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا، والدعوى ذات الدعوى السابقة، ولم

¹ (داود، "القضايا والأحكام"، (ج1/ص101) مصدر سابق

² انظر (أبو البصل، "شرح أصول المحاكمات"، (ص230-233) مصدر سابق

انظر (البدارين، "الدعوى بين الفقه والقانون"، (ص342-346) مصدر سابق

³ (الظاهر، "التشريعات الخاصة"، (ص106) مصدر سابق

تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف، وهذا ما جاء في القرار (21444 تاريخ 80/5/31)¹.

2- ظهور حيلة كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم، بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم أو يثبت تزويرها حكماً، وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.

3- أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لأن تكون أساساً للحكم، كان الخصم قد كتمها، أو حمل على كتمها، على أن لا تكون تلك الأوراق مستخرجة من المحكمة الشرعية، لأنه يمكن استخراج صور عنها.

4- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

5- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.

6- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

7- إذا كان الحكم قد بنى على أي شهادة قضى بعد الحكم أنها كاذبة.

ثانياً- المدة التي يجوز خلالها طلب إعادة المحاكمة

وهذا ما ورد في المادة (156) من أصول المحاكمات الشرعية: (مدة إعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتدئ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض إذا كان غائباً وفي الحالات الثلاثة الأخرى من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الأوراق والمستندات أو الحصول على الأوراق المكتوبة).

¹(داود، "القضايا والأحكام"، (ص163) مصدر سابق

المطلب السادس: نماذج للحكم.

نموذج (1) قرار حكم وجاهي:

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار والبيينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة وتوفيقاً للإيجاب وسنداً للمواد و من المجلة و و من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد حكمت بإبطال العمل بحجة حصر الإرث الصادرة عن هذه المحكمة برقم تاريخ وبتصحيح اسم الوارث المدعي المذكور وقد ورد اسمه كأنتى باسم وذلك في حجة حصر الإرث الصادرة عن هذه المحكمة برقم تاريخ ليصبح اسمه الصحيح وهو ذكر. وتصحيح الحجة على النحو التالي: ثبوت وفاة الرحوم من فيها، بتاريخ، وانحصار إرثه الشرعي في والده وفي والدته وفي زوجته وفي أولاده الذكور منها وهم و و وجميع الورثة بالغين عاقلين وأنه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفى المذكور سوى من ذكر.

وعليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية بعد هذا التصحيح من سهماً لكل واحد من الأب والأم كذا سهماً، ولكل واحد من الأبناء المذكورين كذا سهماً، ولكل واحدة من البنات المذكورات كذا سهماً، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف لا يسري على بقية الورثة إلا بعد تبليغهم. أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في: وفق

القاضي الشرعي

الكاتب

نموذج (2) قرار حكم غيابي:

بناءً على الدعوى والطلب والبيّنات الخطية والشخصية المستمعة المقنعة وعملاً بالمواد و من المجلة و ... و من قانون أصول المحاكمات، فقد حكمت بإبطال حجة إرث المتوفى ... المذكور رقم تاريخ الصادرة عن محكمة وتصحيحها بإدخال ابنه الذي كانت أمه حاملاً به عند وفاته في ورثته، وحكمت بإنحصار إرث المتوفى المذكور الذي توفي بتاريخ في والده وفي زوجته وفي أبنائه منها وهم و و الذي كان حاملاً عند وفاة والده وولد بعد وفاته، فقط ولا وارث له سواهم وصحت المسألة الشرعية من سهماً منها لوالد المتوفى كذا سهماً ولزوجته كذا سهماً، وكذا سهماً لكل واحد من أبنائه و و و الذي كان حاملاً عند وفاة والده، وجميع الورثة بالغين باستثناء و و فإنهم قاصرين، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً للاستئناف أفهم للمدعية علناً تحريراً في (تاريخ الحكم)

وبعد شهر من تاريخ تبليغ الحكم للولي ترفع القضية لمحكمة الاستئناف الشرعية لتدقيقها لصدور الحكم على قاصرين تأثرت حصصهم سلباً.

وإذا استأنف الولي خلال الشهر ترفع القضية للتدقيق استئنافاً بعد استكمال إجراءات الاستئناف دون انتظار مرور شهر على صدور الحكم.

وإذا صدق الحكم من محكمة الاستئناف أصبح قطعياً.

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة أرصد أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. الجهة صاحبة الاختصاص المكاني هي المحكمة الشرعية في آخر مكان إقامة للمتوفى، وإذا كان مكان إقامته خارج البلاد فيمكن أن تكون المحكمة صاحبة الاختصاص في مكان إقامة المستدعي.
2. عند وجود خطأ في الحجة، فيصح بحجة أخرى، أو بدعوى حسب نوع الخطأ كما ذكر سابقاً.
3. الأسهم في الحجة تغني عن ذكر المال، ولا بد من ذكر أصل المسألة وكيفية توزيعها على الورثة.
4. ومن الأمور الأساسية التي يجب ذكرها في لائحة هذا النوع من الدعاوى وجود عبارة "ولا وارث سواهم" أو "ولا وارث سوى من ذكر".
5. الخصم في دعوى التصحيح هو من تتأثر حصصه الإرثية سلباً بنتيجة الدعوى.
6. وطرق الإثبات هي البيئات الخطية، والشخصية، واليمين، والنكول، والقريضة، على الترتيب.
7. أنواع الدفوع التي يمكن إثارتها هي دفوع موضوعية، أو دفوع شكلية تتعلق بالإجراءات وبالنظام العام.
8. أنواع الحكم، حكم وجاهي، حكم غيابي، حكم غيابي بالصورة الوجيهة.
9. الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية يأخذ الدرجة القطعية بعد شهر من صدوره في الوجيهي، وبعد شهر من تبليغه في الغيابي، ولا يُحسب اليوم الذي صدر فيه الحكم أو تم فيه التبليغ، وتسقط من المدة أيام العطل الرسمية إذا جاءت في آخر الشهر.
10. طرق الطعن بالحكم، الاعتراض العادي، اعتراض الغير، الاستئناف، إعادة المحاكمة.
11. ومن المفارقات بين الاعتراض العادي واعتراض الغير، أنه في حالة تقديم الاعتراض العادي والغياب عن موعد الجلسة فإن الاعتراض يُرد، أما في حالة الغياب عن اعتراض الغير فيتم إسقاطه.

التوصيات

بعد ما سبق عرضه وبما أن القضاء الشرعي هو الذي يتولى إصدار حجج حصر الإرث، وإبطالها وتصحيحها، فإنني أرى ما يلي:

1. أن يكون هناك قانون مستقل في فلسطين عن باقي الدول العربية، حيث إن المطبق في الضفة الغربية هو قوانين أردنية، ومنها قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وقد جرى عليه بعض التعديلات، ونحن مازلنا متمسكين بالقديم، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م، ونظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة 1983م.....الخ.
2. أما بالنسبة للتبليغ التي هي من أولى الإجراءات المتبعة لسير الدعوى وفق الإجراءات الشكلية الصحيحة، وما يمكن أن يؤدي التأخير في التبليغ من تعطيل لسير الدعوى، وبالنظر لما تم التوصل إليه من تقدم وتطور هائل في مجال الاتصالات، فإنني أرى ادخال بعض من هذه التطورات في مجال التبليغ لتسهيل عملية التبليغ وقصر أمد دعاوى، فهي توفر الوقت حيث إنها ذات سرعة عالية مقارنة مع أسلوب التبليغ المتبع بالمحاكم الشرعية، بالإضافة إلى قلة التكاليف إذا ما قُورنت مع التكاليف الحالية في عملية التبليغ.
3. وبالنسبة للإجراءات المتبعة في التأكد من وجود الحمل لم يعد لها داعٍ مع ما توصل إليه العلم الحديث، فمن السهل جداً إثبات وجود الحمل ومعرفة عمر الجنين، مما يساعد في إثبات النسب، وكذلك بالنسبة لوقف التركة في بعض الأحيان لحين ظهور عدد الأجنة وجنسها، فمع التطورات العلمية يمكن التأكد من عدد الأجنة، وجنس الجنين على الأغلب، مع أخذ كفالة ممن تتأثر حصصه الإرثية في حال تبين أن الجنين عند ولادته على غير الجنس الذي تم إيقاف نصيبه بناءً عليه، وذلك لتوفير الوقت وعدم تعطيل المصالح.
4. ومثل ذلك في شأن المفقود إذ أنني أرى أنه لا داعي لضرب مدة سنة في حال الغيبة التي ظاهرها الهلاك، وأربع سنوات في حال الغيبة التي ظاهرها السلامة، إذ يمكن الاستعانة بما أنجز في عالم الاتصالات الحديثة، لتقليص تلك المدة الزمنية، فمن كان لازال حياً وأراد

الاتصال بأهله لإخبارهم بحاله، فإن ذلك لا يضره تعباً ولا يحتاج وقتاً كالوقت المعمول به
بالمحاكم الشرعية، فيجب أن يكون ضرب المدة راجعاً لقناعات القاضي وفق ما يراه مناسباً
لمجريات الدعوى.

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	النساء	5	8
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء	6	13
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ	النساء	7	10,12,22,44
﴿...﴾			
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ...﴾	النساء	11	44 و 21
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ...﴾	النساء	12	22
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	النساء	19	60
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ...﴾	النساء	33	33
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ	النساء	58	22

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ...﴾			
﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	141	22
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾	النساء	176	24
﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾	المائدة	21	35
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾	الأنفال	75	23
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾	يوسف	38	29
﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	النمل	19	د
﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾	ص	20	61
﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾	الملك	27	59

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
9	20	الفجر	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾
9	8	العاديات	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
33	6	الكافرون	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
71	«إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُّودُ وَرَثَ»
87	«أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِّينَ، إِلَى السَّبْعِينَ»
39,23,9	«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»
62	«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمُوا إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَادَ لَهُ
1	«إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»
20	«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَادْعَى لَهُ»
29	«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
112	«بِعَثْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ....»
128,126,123,61	«الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»
9	«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»
18	«الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»
40	«كَانَ يَجْعَلُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ»
15	«لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ»
89	«لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةَ الطَّلَاقِ إِلَّا طَلَّقْتُهَا، فَغَارَتْ تُمَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ طَلَاقَهَا، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: قُلْ لَهَا: «إِذَا حَاضَتْ فَلْتَوُدِّنِي»...»
93	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
2333	«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»
71	«لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا»
14	«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»
34	«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»

الصفحة	الحديث
33,23	«لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»
61	«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»
52	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
31	الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ...»
119	«الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ»
29	«يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا يرث أنا ابن ابني؟»

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. الألباني، محمد زيد، "مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية"، ط2، مطبعة علي سكر - مصر، (1331هـ - 1913م).
3. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، "تهذيب اللغة"، 8ج، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (2001م).
4. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، 9مج، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، (1405 هـ - 1985م).
5. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، وشأذه من محفوظه"، 12ج، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، (1424 هـ - 2003م).
6. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، 2ج، المكتب الإسلامي.
7. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، "ضعيف سنن الترمذي"، 8ج، ط1، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، (1411 هـ - 1991م).
8. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، "العناية شرح الهداية"، 10ج دار الفكر.
9. باز، سليم رستم، "شرح المجلة"، ط3، المطبعة الأدبية - بيروت، (1923م).

10. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري"، 9ج، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ).
11. البدارين، محمد ابراهيم، "الدعوى بين الفقه والقانون"، دار الثقافة، (2007م).
12. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، "المعتمد في أصول الفقه"، 2ج، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، (1403هـ).
13. أبو البصل، عبد الناصر، "شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي"، ط1، دار الثقافة، (2005م).
14. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، (1423هـ - 2003م).
15. البكري، محمد عزمي، "صيغ دعاوي الأحوال الشخصية"، ط6، دار محمود للنشر والتوزيع، (2000م).
16. البلخي، نظام الدين بمساعدة لجنة علماء، "الفتاوى الهندية"، 2ج، ط2، دار الفكر، (1310هـ).
17. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
18. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، 6ج، دار الكتب العلمية).
19. البيطار، محمد نسيب، "الفريضة في حساب الفريضة"، مطبعة بيت المقدس - بالقدس، (1350هـ-1931م).
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، "السنن الكبرى"، 10ج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1424هـ - 2003م).

21. التحيوي، محمود السيد، "أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية"، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، (2003م).
22. التحيوي، محمود السيد، "إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والإستثناء"، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، (2003م).
23. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، "الجامع الكبير - سنن الترمذي"، 6ج، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (1998م).
24. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: 1135هـ)، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"، 2ج، تحقيق: محمد سُلَيْمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح- الكويت، (1403 هـ - 1983م).
25. التويجري، "محمد بن إبراهيم بن عبد الله"، "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة"، ط11، دار أصدقاء المجتمع- المملكة العربية السعودية، (1431 هـ - 2010م).
26. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، "موسوعة الفقه الإسلامي"، 5ج، ط1، بيت الأفكار الدولية، (1430 هـ - 2009م).
27. الجريوع، عبد الله بن عبد الرحمن، "أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة"، 2ج، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المملكة العربية السعودية، (1423هـ-2003م).
28. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، "الفقه على المذاهب الأربعة"، 5ج، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، (1424 هـ - 2003م).
29. الجعفري، صالح بن الحسين أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: 668هـ)، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل"، 2ج، ط1، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، مكتبة العبيكان- الرياض، (1419هـ-1998م).

30. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل"، 5 ج، دار الفكر.
31. الجندي، أحمد نصر، "المواريث في الشرع والقانون"، دار الكتب القانونية، (2008م).
32. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، 20 ج، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، (1428هـ-2007م).
33. حسن، علي عوض، "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها"، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، (1996م).
34. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، 6 ج، ط3، دار الفكر، (1412هـ - 1992م).
35. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: 956هـ)، "ملتقى الأبحر"، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، (1419هـ - 1998م).
36. الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ)، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، 11 مج، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر - بيروت/ لبنان، (1420هـ - 1999م).
37. حيدر، علي خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، "أصول استماع الدعوى الحقوقية"، نقلها للعربية فايز الخوري، مطبعة الترقى - دمشق، (1326هـ-1327هـ).
38. حيدر، علي خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، 4 ج، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، (1411هـ - 1991م).
39. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي"، 8 ج، دار الفكر للطباعة - بيروت.

40. خليل، أحمد، "قانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، (1996م).
41. خليل، ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، "مختصر العلامة خليل"، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث- القاهرة، (1426هـ-2005م).
42. أبو الخير، محمد، "قانون المرافعات"، ط5، (1963م).
43. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، "سنن الدارقطني"، 5ج، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، (1424 هـ - 2004م).
44. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، 4ج، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع-المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية، (1412 هـ - 2000م).
45. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي(181هـ - 255 هـ)، "مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي(ت الغمري)"، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، ط1، دار البشائر- بيروت،(1434هـ - 2013م).
46. داود، أحمد محمد علي، "أصول المحاكمات الشرعية"، 2ج، ط2، دار الثقافة- عمان، (1432هـ-2011م).
47. داود، أحمد محمد علي، "الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون"، ط1، دار الثقافة- عمان، (1430هـ-2009م).
48. داود، أحمد محمد علي، "القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية"، 2ج، ط2، دار الثقافة- عمان، (1432هـ-2011م).
49. داود ، أحمد محمد علي، "القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى"، 2ج، ط1، دار الثقافة-عمان، (1418هـ-1998م).

50. داود، أحمد محمد علي، "القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية"، 2ج، ط3، دار الثقافة- عمان، (1432هـ-2011م).
51. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، "سنن أبي داود"، 4ج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا/بيروت).
52. درادكه، ياسين أحمد ابراهيم، "الميراث في الشريعة الإسلامية"، ط5، دار البشير، (1419هـ-1998م).
53. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن الأزدي (المتوفى: 321هـ)، "جمهرة اللغة"، 3ج، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين - بيروت، (1987م).
54. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، 4ج، دار الفكر.
55. دوزي، رينهارت بيتر آن (المتوفى: 1300هـ)، "تكملة المعاجم العربية"، 11ج، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي من (ج8/1)، و نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط من (ج9-10)، ط1، وزارة الثقافة والإعلام-الجمهورية العراقية، (1979-2000 م).
56. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، "تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)"، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (1417هـ).
57. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - بيروت/صيدا، (1420هـ / 1999م).
58. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ)، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، 10ج، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، (1428 هـ - 2007م).

59. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، 4ج، دار الحديث - القاهرة، (1425هـ - 2004م).
60. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، 21ج، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، (2009م)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).
61. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، 8ج، ط أخيرة، دار الفكر - بيروت، (1404هـ-1984م).
62. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، 40ج، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية).
63. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، 10ج، ط4 المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي ط12 لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سورية.
64. الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، 2ج، ط1، دار الفكر - دمشق، (1427هـ - 2006م).
65. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1285هـ - 1357هـ)، "شرح القواعد الفقهية"، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم - دمشق/سوريا، (1409هـ - 1989م).
66. (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، "الأعلام"، 8ج، ط15، دار العلم للملايين، (2002م)
67. أبو زهرة، محمد، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي.

68. الزيلعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) وعثمان بن علي بن محجن البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، 6 ج، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق/القاهرة، (1313هـ)، تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشلبي بأسفلها مفصلاً بينهما بفواصل ومميّزا باختلاف في اللون.
69. سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ)، "فقه السنة"، 3 ج، ط3، دار الكتاب العربي - بيروت/لبنان، (1397 هـ - 1977 م).
70. ساعي، محمد نعيم محمد هاني، "موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي"، 2 ج، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - مصر، (1428 هـ - 2007 م).
71. سالم، يحيى أحمد، "الشامل في صيغ الدعاوى القانونية"، ط6، مكتبة الألفى القانونية - المنيا، (1997 م).
72. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، "أصول السرخسي"، 2 ج، دار المعرفة - بيروت.
73. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، "المبسوط"، 30 ج، دار المعرفة - بيروت، (1414 هـ - 1993 م).
74. أبو سردانة، محمد حسين، "أصول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية"، ط1، دار العلوم - عمان، (1424 هـ - 2003 م).
75. أبو سعد، محمد شتا، "الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والتجارية"، ط1، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، (1998 م).
76. السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: 461هـ)، "النتف في الفتاوى"، 2 ج، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان - عمان/الأردن، (1404 هـ - 1984 م).
77. سلطان، صلاح الدين، "ميراث المرأة وقضية المساواة"، ط1، نهضة مصر، (1999 م).
78. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، "تحفة الفقهاء"، 3 ج، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، (1414 هـ - 1994 م).

79. السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ)، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، 4ج، دار الكتاب الإسلامي.
80. ابن السيد، أبو مالك كمال سالم، "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة"، 4ج، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية - القاهرة/مصر، (2003م).
81. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقي الحلي (المتوفى: 882هـ)، "لسان الحكام في معرفة الأحكام"، ط2، البابي الحلي - القاهرة، (1393هـ - 1973م).
82. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، 2ج، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
83. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، 6ج، ط1، دار الكتب العلمية، (1415هـ - 1994م).
84. شفيق، وجدي، "الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجنائي والإداري والشرعي"، الناشر أحمد حيدر، (2010م).
85. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، "الأصل المعروف بالمبسوط"، 5ج، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
86. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، "الحجة على أهل المدينة"، 4ج، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب - بيروت، (1403هـ).
87. الشيخ باي، أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بالعالم (المتوفى: 1430هـ)، "الدرة السننية منظومة في علم الفرائض"، (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخصري)، ط1، دار ابن حزم، (1431هـ - 2010م)، أعده للمكتبة الشاملة/ أبو ياسر الجزائري.

88. صاوي، أحمد السيد، "الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، 2ج، دار النهضة العربية-القاهرة، (1979م).
89. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، 24ج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-2000م).
90. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، "التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل"، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، (1422هـ - 2001م).
91. الطعاني، محمد علي خليل، "سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية"، ط1، دار المسيرة-عمان، (1430هـ-2009م).
92. الظاهر، راتب عطا الله، "مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية"، ط1-إصدار ثاني، دار الثقافة- عمان، (2010م).
93. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، "رد المحتار على الدر المختار"، 6ج، ط2، دار الفكر-بيروت، (1412هـ - 1992م).
94. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، "قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، 8ج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت/لبنان).
95. العبد الله، محمد فليح، "المجالس الشرعية والمبادئ القضائية"، 2ج، دار الثقافة، (1430هـ-2009م).
96. عبد الله، هادي محمد، "المسائل الخلافية في علم الفرائض وأسبابها"، ط1، دار دجلة- عمان، (2010م).
97. العتري، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، "تيسير علم أصول الفقه"، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (1418 هـ - 1997م)

98. العثيمين، الشيخ محمد بن صالح (المتوفى: 1421هـ)، "تسهيل الفرائض"، ط1، دار طيبة-السعودية، (1404هـ-1983م).
99. العربي، محمد حمزة، "الحياة الزوجية والحقوق الإرثية"، (1359هـ-1975م).
100. العربي، محمد حمزة، "المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية"، مكتبة الأقصى-عمان).
101. عرفة، عبد الوهاب، "الشامل في المرافعات المدنية(الدعوى المدنية وإجراءاتها)"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، (2009م).
102. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو 395هـ)، "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء"، تحقيق: عزة حسن، ط2، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، (1996م).
103. العشماوي، محمد، عبد الوهاب، "قواعد المرافعات"، ج2، المطبعة النموذجية، (1376هـ-1957م).
104. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ج9، دار الفكر - بيروت، (1409هـ/1989م).
105. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، 4مج، عالم الكتب، ط1(1429 هـ - 2008م).
106. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ج13، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج - جدة، (1421 هـ - 2000م).
107. عمرو، الشيخ عبد الفتاح، "السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية"، ط1، دار النفائس، (1418هـ - 1998م).
108. عمرو، الشيخ عبد الفتاح عايش، "القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية"، ط1، دار الايمان، (1410هـ-1990م).

109. عواجي، غالب بن علي، "المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها"، 2ج، ط1، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، (1427هـ-2006م).
110. أبو عيد، عارف خليل، "الوجيز في الوصايا والمواريث"، ط6، دار النفائس، (1434هـ-2013م).
111. أبو عيد، الياس، "نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية"، منشورات زين الحقوقية، (2004م).
112. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، "البنية شرح الهداية"، 13ج، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، (1420 هـ - 2000م).
113. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك"، تحقيق: أحمد عبد الرزاق.
114. غرابية، محمد فهد محمد، "الدعوى القضائية والخصومة فيها"، ط2، دار يافا العلمية، (1433هـ-2012م).
115. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، "الوسيط في المذهب"، 7ج، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1(1417هـ).
116. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، "الصاح تاج اللغة وصاح العربية"، 6ج، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، (1407 هـ - 1987م).
117. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، "حلية الفقهاء"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، (1403هـ-1983م)، أعدده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

118. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، "مجمّل اللغة لابن فارس"، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1406 هـ - 1986م).
119. فروخ، محمد، "الأسرة في الشرع الإسلامي"، ط2، منشورات الكتب العصرية، (1394هـ - 1974م).
120. الفوزان، صالح بن عبد الله، "الملخص الفقهي"، ج2، ط1، دار العاصمة-الرياض/المملكة العربية السعودية، (1423هـ).
121. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/لبنان، ط8 (1426 هـ - 2005م).
122. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ج12، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته (للشاملة): محمد رشيد رضا صاحب المنار.
123. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، "المغني لابن قدامة"، ج10، مكتبة القاهرة، (1388 هـ - 1968م).
124. القدومي، مروان، "أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية"، مكتبة النجاح الحديثة نابلس، ومكتبة خالد بن الوليد، (1418هـ - 1998م).
125. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، "الذخيرة"، ج14، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1994م).
126. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، "الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق"، ج4، عالم الكتب.

127. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام"، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي - القاهرة).
128. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي"، 20 ج، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، (1384هـ - 1964م).
129. قلنجي، محمد رواس وحامد صادق قنبيي، "معجم لغة الفقهاء"، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (1408 هـ - 1988م).
130. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، 7 ج، ط2، دار الكتب العلمية، (1406 هـ - 1986م).
131. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (1425 هـ / 2004 م).
132. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية"، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي).
133. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد 273هـ)، "سنن ابن ماجة"، 2 ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء بية فيصل عيسى البابي الحلبي.
134. المارديني، سبط، "الرحبية في علم الفرائض"، ط8، دار القلم، (1419هـ - 1998م).
135. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه"، 9 ج، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط1 (1424 هـ - 2004م).
136. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، "المدونة"، 4 ج، دار الكتب العلمية، (1415 هـ - 1994م).

137. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، ج19، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، ط1(1419 هـ -1999م).
138. محفوظ، خالد عبد الغني، "حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض مختصر العلامة خليل"، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (1424هـ -2003م).
139. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ج8، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد-السعودية / الرياض، (1421هـ -2000م).
140. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ج4، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت/لبنان.
141. المصري، رفيق يونس، "علم الفرائض والمواريث"، ط1، دار القلم، (1415هـ -1994م).
142. مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة.
143. المعروف، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، "أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، (1407هـ -1987م).
144. الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: 803هـ)، "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار"، ج2، عالم الكتب - بيروت.
145. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، "الإجماع"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، (1425هـ /2004م).

146. ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، "سنن سعيد بن منصور"، 3ج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، دار السلفية - الهند، (1403هـ - 1982م).
147. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، "لسان العرب"، 15ج، ط3، دار صادر - بيروت، (1414هـ).
148. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، 8ج، ط1، دار الكتب العلمية، (1416هـ - 1994م).
149. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، أبو الفضل، مجد الدين الحنفي (المتوفى: 683هـ)، "الاختيار لتعليق المختار"، 5ج، مطبعة الحلبي - القاهرة، (1356هـ - 1937م).
150. ابن ميارة، محمد بن أحمد المالكي، "الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)"، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (1429هـ - 2008م)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).
151. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، 8ج، دار الكتاب الإسلامي.
152. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة"، 2ج، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، ط4، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (1420هـ).
153. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، "السنن الكبرى"، 12ج، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1421هـ - 2001م).
154. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (المتوفى: 537هـ)، "طلبة الطلبة"، المطبعة العامرة، مكتبة المثلى - بغداد، (1311هـ).

155. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، 12 ج، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق/عمان، (1412هـ / 1991م).
156. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، "فتح القدير"، 10 ج، دار الفكر.
157. هندي، أحمد، "قانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، (2003م).
158. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، 45 ج، ط2، دارالسلاسل - الكويت، (من 1404 - 1427هـ).

ملحق المصادر والمراجع (1)

"مواقع نت"

1. السلطان، صلاح الدين، "ميراث المرأة وقضية المساواة"، عن موقع http://tawasoul.over-blog.net/pages/_-1137279.html
2. هيئات ولجان مخصصة (مجموعة من المؤلفين)، "أرشيف منتدى الفصح - 1"، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، رابط الموقع: <http://www.alfaseeh.com>
3. <http://82.213.48.2:8089/pmsiteqog/ShowDetailService.php?recordId=D> = حصر الإرث، تاريخ الزيارة (2014/9/9م)
4. <http://ar.islamway.net/fatwa/42831>، ثم حصر الإرث ليس وسيلة للتملك، تاريخ النشر (19 رجب 1434)، تاريخ الزيارة (2014/9/9م).

ملحق المصادر والمراجع (2)

"مقابلات شخصية"

1. ادعيس، يوسف، "مقابلة شخصية"، وزير الأوقاف الشرعية بمرام الله، بتاريخ (2014/9/15م).
2. الحج حسن، قيس وجيه، "مقابلة شخصية"، رئيس قلم محكمة قفليية الشرعية، بتاريخ (2014/9/11م).
3. حرب، عبدالله، "مقابلة شخصية"، قاضي محكمة نابلس الغربية، بتاريخ (2014/9/10م).
4. أبو زيد، الشيخ صالح حسين علي، "مقابلة شخصية"، قاضي بالمحكمة الشرعية العليا، بتاريخ (2014/9/8م).
5. صبري، علاء، "مقابلة شخصية"، رئيس شعبة الضبط في محكمة قفليية، بتاريخ (2014/11/12م).
6. صوان، عبود، "مقابلة شخصية"، قاضي في محكمة رام الله الشرعية، بتاريخ (2014/9/18م).
7. صوان، كفاح عبد الرحيم عطية، "مقابلة شخصية"، محاسبة في محكمة قفليية الشرعية، تاريخ المقابلة (2014/9/9م).
8. قاسم، محمد، "مقابلة شخصية"، قاضي محكمة قفليية الشرعي، بتاريخ (2014/9/18م).
9. نزال، أشرف، "مقابلة شخصية"، نائب مدير دائرة الطابو في قفليية ومحاسبها، بتاريخ (2014/11/12م).

AN- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Suit Correct Inheritance Deed

By

Tahani Baker Amin Baker

Supervisor

Dr. Marwan AL-Kadoome

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree) , Faculty of Graduate Studies, AN- Najah National University.

2015

Suit Correct Inheritance Deed

By

Tahani Baker Amin Baker

Supervisor

Dr. Marwan AL-Kadoome

Abstract

This thesis is entitled “**Suit correct inheritance deed**” I started the thesis with a preface concerning the importance and characteristics of inheritance in Islam in addition to the related conditions, rules and regulations and obstacles.

I then discussed the process of the registration of the claim of inheritance certificate in legal courts and the consequent results including the clarification of the concept of the claim of inheritance certificate, its legitimacy, required documents for registration and the process of issuing an official claim of inheritance certificate by the legal courts. I then clarified the concept of the claim, its conditions and regulations and I pointed out curtains faults which can be found in the claim and the methods of correcting those mistakes according to the kind of each. The claims under this concept is called “**Suit correct inheritance deed**” Finally I followed the steps of the process of this claim in legal courts from the time of application and registration of the claim, the condition of reporting, the process of the claim in the council of legal jurist, in a addition to the process of reciting the charge sheet, prosecution, vindication, defendant and the effect of the above procedures on the process of the claim and the clarification of the methods of proofing and pleadings which might be raised; ending with the final judgment. I mentioned the ways of

reconsidering the judgment in which I supported almost all the procedures in such way to suit the followed rules including:

Juridical Judgments Journal, Origins of Legal Trials Law No.(31) of 1959 and Jordanian Personal Status Law No.(61) of 1976 which are applied over the land of The Palestinian Authority.